وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -
كليّة الحقوق

حماية المرأة من العنف الزّوجي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطّالبتين:

- أمبوعزة فاطمة
- سناينة نعيمة

تحت إشراف الدّكتورة:

- بوكايس سمية

أعضاء لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بردان صفية	أستاذة محاضرة قسم (ب)	جامعة عين تموشنت	رئيسا
بوكايس سمية	أستاذة محاضرة قسم (ب)	جامعة عين تموشنت	مشرفا
عقبي يمينة	أستاذة محاضرة قسم (ب)	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

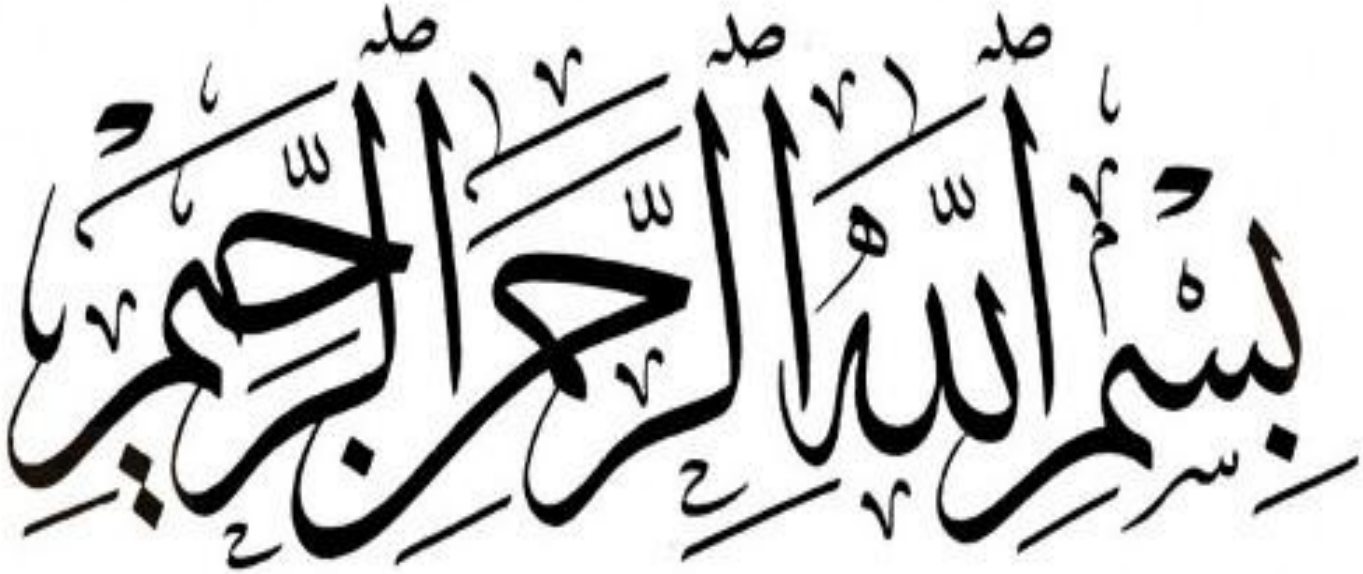
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

يقول الله عز وجلّ في محكم تنزيله:

﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

الآية (12) سورة لقمان

الحمد لله حمدا كثيرا ملء السماوات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبيّنا محمدا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد الله تعالى نتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة "د. بوكايس سمية" على قبولها الإشراف على هذا البحث والتي منحتنا ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

فنسأل الله تعالى أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يبارك لها في عمرها وعلمها وعملها

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الكرام "د. بردان صفية" و "د. عقبي يمينة" حفظهما الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق بجامعة عين تموشنت على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا.

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها وأدام عليها الصحة والعافية

إلى أختي الغالية سميرة وزوجها وأولادها حفظهم الله وسدّد خطاهم

إلى أخي العزيز عبد القادر وزوجته تقديرا وعرفانا، أسأل الله أن يسعدهما وينير طريقهما

أهديكم هذا العمل المتواضع

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا، وإحسانا ووفاء لهما: والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي العزيز رفيق دربي وسندي في الحياة من كان دعمه حافزا لي للاستمرار وتحقيق النجاح والى عائلته الكريمة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخوتي وأبناؤهم وزوجاتهم حفظهم الله.

والى أختي الغالية من تسعد عيني برؤية وجهها وبسماع ضحكتها والى أبناءها أطال الله في عمرهم وحفظهم من كل مكروه وشر.

والشكر إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة.

نعيمة

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية " للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية"

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ج: جزء

ص: صفحة

ص ص: صفحات متعدّدة

ب س ن: بدون سنة النشر

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

تعدّ الرابطة الزوجية من أسمى الروابط الإنسانية التي تستوجب التقديس والتي شرّعها الله تعالى وجعلها ميثاقًا غليظًا، قائمًا على المودة والرحمة، حيث يقول الله عز ّوجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

ويُستفاد من هذه الآية الكريمة؛ أن العلاقة الزوجية تقوم على أسس من السكينة والاحترام المتبادل، لا على الإكراه أو العنف، غير أن الواقع المعاصر يُبيّن أن هذه الرابطة قد تتعرض أحيانًا لانحرافات خطيرة تمسّ جوهرها، وعلى رأسها ظاهرة العنف الزوجي وخاصة ضد الزوجة.

ويعتبر العنف ضد الزوجة من أخطر أشكال العنف، لما له من آثار مدمرة نفسيًا واجتماعيًا، إذ يضرب في عمق العلاقة الزوجية التي ينبغي أن تُبنى على السكينة لا على القهر والهيمنة، وقد عرفت المجتمعات البشرية هذه الظاهرة منذ القدم، لكنها كانت تكرس ضمن العادات والتقاليد التي تمنح الزوج سلطة مطلقة داخل الأسرة، دون مساءلة أو حماية حقيقية للمرأة.

ومع تصاعد الوعي الحقوقي، وازدياد الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان بدأت هذه الممارسات تُوصف بما هي عليه فعلاً، على أنها جرائم تمس بالكرامة الإنسانية وحقوق المرأة، وقد لعبت الاتفاقيات الدولية، دورًا بارزًا في حث الدول على سن تشريعات تضمن حماية فعالة للمرأة من العنف، خاصة داخل الأسرة.

وفي هذا الإطار، جاءت الخطوة التشريعية الجزائرية ممثلة في القانون رقم 15-19 لسنة 2015، الذي تضمن تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، لتجريم أفعال العنف المرتكبة ضد الزوجة، وتجسيد التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع حماية المرأة ضد العنف الزوجي، بالنظر إلى كونه يمس صميم العلاقة الزوجية، وينعكس بشكل مباشر في استقرار الأسرة والمجتمع ويطرح تحديات قانونية واجتماعية ودينية تتطلب معالجة شاملة ومتوازنة.

إن أهداف موضوع دراستنا مهمة وشاملة نذكر منها:

[1]- سورة الرّوم، الآية 21.

دراسة مفهوم العنف ضد الزوجة وبيان صوره، إلى جانب الكشف عن الأسباب المؤدية للعنف ضد الزوجة في مختلف المجالات، وتحديد الآثار المترتبة عليها.

مع تسليط الضوء على جرائم العنف المرتكبة من الزوج ضد زوجته والتطرق للحماية الدولية والوطنية المقررة للزوجة.

هذا إضافة إلى تبيان مختلف الآليات القانونية والإجراءات والتدابير التي اقرها المشرع الجزائري والتي يمكن أن تساهم في الوقاية والحد من جرائم العنف ضد الزوجة والعقوبات المفروضة على الزوج الجاني.

ومن جهة أخرى يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى فعالية الوسائل البديلة للدعوى العمومية في حل القضايا المتعلقة بجرائم العنف ضد الزوجة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات نذكر أهمها:

الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بعلم الإجرام عموما والجرائم المرتكبة ضد الزوجة خصوصا، هذا فضلا عن الطابع المركب لهذا الموضوع والذي يجمع بين قانون الأسرة والقانون الجنائي.

إلى جانب أهمية الرابطة الزوجية باعتبار الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، فان حماية العلاقة الزوجية من مظاهر العنف تندرج ضمن النظام العام الأسري.

دون إغفال كذلك الطابع الخاص والخطير لظاهرة العنف ضد الزوجة لما يشكله من اعتداء على حقوقها في إطار علاقة يفترض أن تقوم على المودة والرحمة وهو ما يضفي عليه طابعا خاصا من حيث جسامة الأثر.

وما دفعنا أكثر إلى اختيار هذا الموضوع هو تزايد حالات العنف الزوجي، حيث تشير التقارير الرسمية والاجتماعية إلى تصاعد ملحوظ في حالات العنف ضد الزوجات الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء القانوني عليه.

دون نسيان أهمية القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات[1]، الذي جاء لسد ثغرات قانونية ويؤسس حماية جزائية للزوجة ضد العنف خاصة أمام قصور الحماية القانونية قبل

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الآمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد71.

هذا التعديل، مما أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي هذا العنف من العقاب مما يفتح المجال لدراسة مدى فعاليته في التطبيق العملي.

وأخيرا ضعف الوعي لدى الزوجات المعنفات فأكثرهن يترددن في اللجوء إلى العدالة نتيجة الخوف أو الجهل بالحقوق مما يفرض ضرورة التوعية القانونية والبحث في سبل الحماية الفعلية.

لقد سبق دراسة موضوع حماية المرأة من العنف الزوجي، وانطلاقًا من القاعدة العلمية التي تؤكد على ضرورة "البدء من حيث انتهى إليه الآخرون"، تم الرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وقد تم اختيار أبرزها كما يلي:

1-أطروحة دكتوراه بعنوان: جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، من إعداد الطالب: عباس مختار كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة غليزان، الجزائر السنة الجامعية 2023/2022.

2-أطروحة دكتوراه بعنوان: العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان محكمة تلمسان نموذجا (1995-2008)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

3-أطروحة دكتوراه بعنوان: "تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري"، إعداد الطالبة: فاطمة قفاف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2020/2019.

4-مقال علمي بعنوان: الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي، "العنف الاقتصادي نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 1 الجزائر 2021.

5-مقال علمي بعنوان: "الحماية القانونية من العنف الجنسي في ظل القانون 15-19" إعداد الطالبة: سهام عبيد، مجلة العلوم القانونية، المجلد 15، العدد 4 الجزائر 2018.

لذا فقد ارتأينا أن نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد ومن زاوية أوسع محاولين إبراز أهم الجرائم التي تشكل اعتداءا على الزوجة والبحث في سبل مواجهتها.

وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات لعل أبرزها ما يلي:

ندرة المراجع الفقهية القانونية المتخصصة التي عالجت جريمة العنف ضد الزوجة من منظور قانوني حيث نجد معظم الدراسات التي تطرقت للموضوع كانت في علم الاجتماع وعلم النفس.

كما واجهنا تحديا آخر في صعوبة تلخيص الدراسة؛ نظرا لتشعب الموضوع وتعدد محاوره الأساسية والتي يصعب الاستغناء عن أي منها، أضف إلى ذلك ضيق الوقت فالموضوع يحتاج لمعالجته لوقت أطول.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة المنظومة القانونية في التصدي لجريمة العنف الممارس ضد الزوجة؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي؛ من خلال وصف الظاهرة القانونية محل الدراسة، بمناسبة التطرق إلى مفهوم جريمة العنف ضد الزوجة، واستعراض أشكالها وأبعادها المختلفة والمنهج التحليلي؛من خلال تحديد وحصر النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة المنصوص عليها في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية والتي تضمنها قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على القواعد القانونية والنصوص العقابية الهادفة إلى الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة وكذلك حماية حقوقها من خلال قانون الأسرة الجزائري.

وعليه، تقتضي دراسة موضوع حماية المرأة من العنف الزوجي تقسيمها إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة للعنف ضد الزوجة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإطار القانوني لجريمة العنف ضد الزوجة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعنف ضد الزّوجة

العنف عموما؛ تصرف منبوذ لأنه يتعارض مع الحق في العيش حياة كريمة مبنية على الكرامة والمساواة و الحرية، هذا ما أشارت إليه أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،فالعنف ضد الطرف الضعيف، يعكس عدم وجود بدائل للقوة[1]،ومن ضمنه العنف الأسري، والذي يعتبر ظاهرة واسعة الانتشار مما يشكل تهديدا على أمن وسلامة المجتمعات بغض النظر على المستوى الثقافي أو الاقتصادي أو الجغرافي ويزداد الأمر خطورة لكونه يحدث داخل المحيط الأسري، الذي يفترض أن يكون بيئة للأمان والاستقرار، وفي هذا السياق يعد العنف ضد الزوجة، شكلا شائعا ومؤلما من أشكال العنف الأسري، حيث لا تخلو العلاقات الزوجية من الخلافات والنزاعات التي تنتهي باعتداءات تتعدد صورها ويعتبر هذا النوع من العنف من القضايا الحساسة التي تبرز على الصعيدين العالمي والمحلي والذي يرشح للتفاقم لعوامل قاهرة، مخلفا انعكاسات تؤثر على كرامة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية يمتد ليطال الأبناء ويقوض الأمن الاجتماعي والروابط الأسرية.

من هنا تأتي أهمية التوعية بماهية العنف ضد الزوجة من أجل بناء بيئة أسرية قائمة على الاحترام والمساواة وتحقيق العدالة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى تبيان المفاهيم والأبعاد المتعلقة بموضوع العنف ضد الزوجة.

ونتطرق في المبحث الثاني إلى إبراز الأسباب المؤدية لعنف الرجل ضد زوجته والآثار الناجمة عنها.

[1]– فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، الجزائر، 2021، ص228.

المبحث الأول: المقصود بالعنف ضد الزوجة وأشكاله

يثير موضوع العنف ضد النساء وخصوصا الزوجات قدرا من الحساسية عند التطرق إليه[1]، بعد ما كان إلى عهد قريب من المواضيع التي يلفها الصمت والتي يصعب تناولها في الفضاء العام، لأن ممارسته كانت تدخل ضمن المشروع والمبرر على الصعيد الاجتماعي، وعلى إثر تزايد الوعي بمخاطر العنف ضد الزوجة وارتفاع وتيرة هذه الظاهرة أصبح من المسلَّم أن هذا النوع من العنف لم يعد يهم الزوجة فقط إنما تنامى الإحساس لدى كافة المجتمع خصوصا بعد تطور الأوضاع المسببة له سنعمل فيما يلي على تبيان المقصود العنف ضد الزوجة (المطلب الأول) ثم أشكاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالعنف ضد الزوجة:

لتحديد المقصود من العنف ضد الزوجة، علينا التطرق إلى تعريف العنف بوجه عام في (الفرع الأول) ثم تعريف العنف ضد الزوجة وتمييزه عن بعض الألفاظ ذات الصلة به في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف العنف

تُجمع أغلب الدّراسات على عدم وجود مفهوم موحّد للعنف، نظرا لتشّعب الميادين التي يحتويها ولاختلاف وتنوع توجّهات الباحثين باختلاف اختصاصاتهم، سنتناول أهم التعاريف للمصطلح[2]كالآتي:

أولا: التعريف اللّغوي للعنف

الغلظة والشدة والقسوة، خلاف الرفق، ويعرف أيضا بانه القوة او التهديد بها لإلحاق الأذى او الضرر بالآخرين[3].

---

[1]– بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016 ص 1.

[2]– عفاف بايزيد، العنف ألزواجي وانعكاساته على الترابط الأسري مع دراسة ميدانية لبعض الحالات في مدينة بئر الماستر ولاية تبسة، مجلة العصر مجلة ثقافية فكرية متنوعة، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 72.

[3]– سنوسي علي، التعسف في استعمال حق التأديب كمظهر من مظاهر العنف ضد الزوجة، دراسة مقارنة بين الحدود الشرعية والضوابط القانونية على ضوء التشريع الأسري والجزائي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص180.

جاء في الحديث الشريف، يقول محمد رسول الله ﷺ:" **يا عائِشَةُ إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي علَى الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي علَى العُنْفِ وما لا يُعْطِي علَى ما سِواهُ** "[1].

فالعنف، هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف به وعليه، يعنف عنفا و عنافَة وأعنفه وعنّفه تعنيفًا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره واعتنف الأمر: أخذه بعنف وأعنف الشيء، أخذه بشدة، واعتنف الشيء كرهه، والتعنيف التعبير واللوم[2].

تعني هذه الكلمة ينتهك.. يؤذي.. يغتصب، لذلك قيل: كل ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله.

ويعتبر مفهوم العنف في اللغة الإنجليزية (Violence) مشتق من الكلمة اللاتينية (Altus)بمعنى يحمل وعلى ذلك فإن الكلمة في مفهومها العام، تعنى حمل القوة اتجاه شيء ما أو شخص ما أو آخرين.

وهو انتهاك ينتج عنه تأثيرات عاطفية إلى جانب الضرر البدني، كما أنه يأخذ أشكالا مختلفة من اللوم والتوبيخ التي تصل إلى حد التجريح، وقد يكون مجرد إنكار لأمر لا توافقه مع ما فيه من الشدة والمشقة.

ثانيا: التّعريف الاصطلاحي للعنف

لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم الأخرى مثل الإيذاء أو الإساءة Abuse والإهمال والاعتداء والسلوك الانحرافي والجريمة والعدائية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف Violence.

ويشمل متغيرات تسبب هذا الموقف مثل القوة ، والسيطرة والتحكم[3] .

ويعد العنف سلوكا مشوبا بالقسوة والقهر والإكراه[4]، ويبدو كتعبير عن انفعال أو انفجار يظهر في شكل سلوك عدواني.

---

[1]– الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم 2593، ص 1049.

[2]– ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، م 6 ، دار صادر بيروت لبنان،1956، ص257.

[3]– رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية مصر، 2008، ص ص 17، 18.

[4]– قاسم سعاد، العنف الأسري وآثاره الاجتماعية والنفسية، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية المجلد 02 العدد 07، الجزائر، 2017، ص 219.

وقد اختلف الباحثون والفقهاء في تعريف العنف كل حسب نظرته، وما ينبغي الإشارة إليه أنه من غير الممكن تحديد معناه بنوع معين من الأعمال فقط واعتبارها عنيفة دون غيرها.

كما يذهب البعض إلى ذلك عند تعريفهم للعنف فيقولون العنف هو:" الضرب والعض والركل والشتم..."، ويعدّدون جملة من الأفعال وكأنهم يحاولون حصر العنف فيها، وهو لا شك عمل صعب وسيكون التعريف بما تتضمنه تلك الجملة من الأفعال ناقصا، لأن الأصل أن ينظر إليه على أنه وصف وليس عمل، وعليه يمكن اعتبار أي قول أو فعل يحدث مصحوبا بنوع من الشدة والغلظة عملا عنيفا[1].

عرفه بعض الفقه على أنه: "الاستعمال المتعمد للقوة سواء كان ذلك بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة، بحيث يؤدي إلى حدوث إصابة أو موت أو سوء نمو أو حرمان".

ومن هنا؛ فإن العنف هو أي اعتداء ضد الآخرين يتسبب أو قد يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو نفسي، ويشمل أيضا التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات وللحقوق أو هو غلظة في القول أو الفعل تؤدي في الغالب إلى إساءة معنوية أو مادية للذات أو الآخرين.

1-العنف من المنظور النفسي:

يعتقد علماء النفس مثل "التير"، أن العنف هو نمط من السّلوك ينجم عن حالة من الإحباط نتيجة للصراعات النفسية اللّاواعية أو اللّاشعورية التي تحدّق بالفرد وتعوقه عن تحقيق أهدافه، لذلك يلجأ إلى العنف هربا من قوى الإحباط الكامنة.

ويقول فرويد، مؤسس مدرسة التحليل النفسي: " إن العنف خاصية تمتد جذورها إلى الطبيعة البشرية".

وبالتالي فهي موجودة في حالة كامنة، والتي تنشأ إذا تم اعتراض نشاط الفرد لذلك، العنف هو استجابة طبيعية، مثل الاستجابات الطبيعية الأخرى للفرد.

[1]– تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، 91.

يعرّف القاموس السيكولوجي "لنوربيرسيلامي"، العنف بأنه: " استخدام مفرط للقوة من خلال إنكار القانون وإنكار حق الفرد." [1]

يرى الباحثون أن العنف هو: " استجابة سلوكية تظهر في شكل من أشكال ممارسة القوة فوق إرادة الناس الآخرين، ويعني كذلك إثارة الفزع والرّعب والهلع والخوف النفسي".

ويعرف كذلك على أنه:" السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو عادة سلوك بعيد عن التّحضّر والتمدّن، تستثمر فيه الدوافع والطّاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا، كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره.

ويعرفه أدلر على أنه: " استجابة تعويضية عن الإحساس بالنّقص أو الضّعف".

ويعرفه "كيرسون" على أنه:" سلوك شاذ غير متكيّف يرجع إلى استعداد شخصي ويرجع إلى وجود عدد من الضواغط، تلك الضواغط التي تتحدى استعدادات الفرد للتكيّف ويرجع إلى فكرة رفض السّلطة" [2].

2- العنف من المنظور الاجتماعي:

يركز المنظور الاجتماعي على العنف بوصفه خللا في توازن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع نتيجة لاعتبارات ثقافية واجتماعية تؤدي إلى العدوان ضد بعضهم البعض.

يعرّفه "منصور والشربيني" بأنه: "سلوك عدواني أو تصرّف من طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال أو إخضاع طرف أخر في علاقة سلطة غير متساوية أو متكافئة، مما تتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى"[3].

---

[1]– نرمين حسين السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الإجتماعية للأبناء، السعيد للنشر والتوزيع ط.01 مصر، 2018، ص ص 15، 16.

[2]–بولسنان فريدة، التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهور العنف الزّواجي في المجتمع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص ص 40 41.

[3]– نرمين حسين السطالي، المرجع السابق، ص 15.

يعرفه عالما الاجتماع"جراهام" و" جور " بأنه:" سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم، وبغض النظر عن معرفة ما إذا كان هذا السلوك يبدي طابعا جماعيا أو فرديا.

كما يعرف بأنه: " تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو الجماعة عن القيام بعمل من الأعمال التي يريدها فرد أو جماعة أخرى، حيث يعبر العنف عن القوة الظاهرة التي تتخذ أسلوبا فيزيقيا مثال ذلك الضرب.. الخ، وتأخذ شكل الضغط الاجتماعي وتعتمد مشروعيته على اعتراف المجتمع".

كما يعرف بأنه: " استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروعا أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، أو هو سلوك عدواني يمارسه طرف قوي ضد طرف أخر أضعف منه، تقوم بينهما علاقة قوة غير متكافئة يضار منها الطرف الأضعف وقد يكون الضرر ماديا، لكن التهديد بإحداث الضرر حتى لو لم يتم يعتبر ضررا معنويا ناتجا عن العنف".

أما الموسوعة العلمية، فقد كانت أكثر دقة وتحديد إذ بينت أن معنى العنف: " هو كل فعل يمارس من طرف فرد أو جماعة ضد فرد أو أفراد آخرين عن طريق التّعنيف قولا أو فعلا، وهو فعل عنيف يجسّد القوة المادية و المعنوية" [1].

3- العنف من المنظور القانوني:

تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان على مفهومه، وهما:

النظرية التقليدية والتي تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية[2].

---

[1]– طارق عبد الرؤوف عامر، ايهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة "مفهومه، اسبابه، أشكاله"، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2014، ص 14.

[2]– كزواي عطا الله، فاعلية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي للتخفيف من سلوكيات العنف المدرسي لدى عينة من التلاميذ العنيفين بالمرحلة الثانوية دراسة تجريبية بمدينة الأغواط، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص: الإرشاد النفسي التربوي، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 38.

أما النظرية الحديثة، التي لها السيادة في الفقه الجنائي المعاصر، فتأخذ بالضغط والإكراه دون تركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة غيره بوسائل معينة على إتيان تصرف معين

ويعرف أيضا بأنه: " تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر " [1].

و يعرف أنه:" الجرائم التي تستخدم فيها أية وسيلة تتسم بالشّدة للاعتداء على شخص الإنسان أو عرضه، ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على الأموال إلّا باستخدام الوسائل المادية".

ويعرف بأنّه: "استعمال القوة البدنية والإرغام البدني **أو الإكراه** البدني واستعمال القوة بغير حق".

كما يشير لفظ العنف إلى كلّ ما هو شديد وغير عادي بالغ الغلظة وحسب الدّكتور "احمد جلال عز الدين" فإنّ العنف هو:" الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرهابه أو الموجه إلى الأشياء بتدميرها وإفسادها والاستيلاء عليها"[2].

ويعرفه بعض القانونيين أيضا بأنه:" الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف للممتلكات"[3].

وعليه فإن تعريف العنف في التشريعات الجنائية؛ هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه، من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدّي عليه"[4].

الفرع الثاني: تعريف العنف ضد الزّوجة وتمييزه عن الألفاظ ذات الصّلة

إن عنف الزوج ضد المرأة هو شكل من أشكال الجريمة، وهو ظاهرة انتشرت في جميع أنحاء العالم مما أثار اهتمام المنظّمات الدّولية إضافة إلى الباحثين في المجال لتبيان

---

[1]ـ كزواي عطا الله، المرجع السابق، ص38.

[2]– تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

[3]– محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 32، العدد 09، مصر، 2016، ص 171.

[4]– كزواي عطا الله، المرجع السابق، ص 38.

معناه وذلك للحد منه ومكافحته وعليه سنتناول تعريف العنف ضد الزوجة، ثم نميزه عن بعض المفاهيم ذات الصلة به كالآتي:

أولا: تعريف العنف ضد الزوجة

العنف الزوجي هو صورة من صور العنف الأسري، ويقصد به سيطرة أو تحكم أحد الزوجين في الآخر.

إن تعدّي أحد الزّوجين على الآخر بالضّرب أو الإساءة إليه، يعد من قبيل العنف الأسري والّذي هو كل سلوك عنيف يتضمن إيذاء أو اعتداء يقع داخل الأسرة بين أفراد تربطهم صلة القرابة.

ويتخذ العنف الأسري صورا متعددة يتعدد أفرادها إلى عنف ضد الأصول العنف ضد الأزواج العنف ضد الأبناء، العنف بين الإخوة.

أيّ شخص يمكن أن يكون ضحية للعنف الزّوجي بغض النظر عن جنسه، عنف الزوج ضد الزوجة أو عنف الزّوجة ضد الزّوج، مما يتعارض مع الاعتقاد الشائع بأن النّساء هنّ من يتعرضن للعنف الزوجي.

غير أن العنف الزّوجي الذي تدور حوله إشكالية الدّراسة هو عنف الزّوج ضد الزوجة، وهو ذلك العنف الذي يترجم اضطراب وسوء العلاقة الزوجية، يحاول الزّوج من خلاله بسط السّيطرة على الزّوجة باستعمال مختلف أشكال الإيذاء بما في ذلك التّهديد والإكراه والضغط، هذا ويندرج العنف الزوجي ضد الزوجة، ضمن العنف ضد المرأة[1].

وفي هذا المقام، لا بد أن نذكر أنه في البداية لم يتفق الباحثون على تعريف محدد لمصطلح العنف ضد المرأة، ولم يرد أي حظر له على أية وثيقة دولية من قبل ، ولكن بفضل جهود المنظّمات والحركات النّسائية الحثيثة في المطالبة باتّخاذ تدابير علاجية للانتهاكات الواقعة في حق المرأة ونتيجة لذلك[2]، وضعت مسألة العنف ضدّ المرأة على

---

[1]– جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15/19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4،الجزائر، 2016 ص 64.

[2]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: النظام الجنائي و السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص27 .

جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة وكان التفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة عقود الماضية عاملا محركا في تحقيق هذا الانتباه، غير أن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برز بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 – 1985).

وعملت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة، ولقد أثمرت تلك الجهود بأول وثيقة رسمية تحظر التمييز ضد المرأة [1]وتتمثل في:

1-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

باعتبارها أهم وثيقة توجت بها المرأة ولكونها تمثل أيضا الشرعية الدولية لحقوق النساء، لكن لم يرد ضمنها أي نص يحظر العنف على أساس الجنس، باستثناء ما تناولته المادة 6 منها والتي تدعو فيها الأطراف المصادقة إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، إلا أن لجنة السيداو تداركت هذا النقص فيما بعد من خلال التوصيتين 12 و19 لسنتي 1989 و1992 [2].

أ- **التوصية رقم 12:** ألزمت اللجنة الدول الأطراف أن تورد في تقاريرها الدورية معلومات عن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية بما في ذلك (العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل،..الخ) بالإضافة إلى التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف كالخدمات المساندة لضحاياه ، وبيانات إحصائية عن كافة أنواعه.

ب-**التوصية رقم 19:** كان فيها تعريف العنف ضد المرأة أوضح حين بيّن أن التّمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل، العنف ضد النساء والفتيات والأعمال التي تلحق ضرراً أو ألما جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بها وسائر أشكال الحرمان من الحرية [3].

---

[1]ـ فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 28 .

[2]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، و تاريخ بدء نفاذها 30 سبتمبر 1981.

[3]ـ فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 29.

فالعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره، ذلك أنه ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات التي من بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من الحقوق.

ومنه يعرف العنف ضد المرأة وفقا لهذه الاتفاقية بأنه: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو يمسّ المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية"[1].

2-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة:

يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، اذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النّفسية بما في ذلك التّهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" [2].

وعليه فالعنف ضدّ الزّوجة، أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبًا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع.

وممارسة العنف الزّوجي يتحدد بالدّرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي أعدّ لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللّفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة[3].

والملاحظ أن العنف المرتكب من الزّوج ضد الزّوجة؛ هو الذي يشكّل النّسبة الأكبر من العنف الأسري حيث أظهرت الدراسات أن العنف الزوجي يأتي أولا ثم يليه العنف من الأب ثم العنف من الأخ.

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 29.

[2]- خشيبة حنان، حماية المرأة من العنف الزوجي (دراسة في ضوء القانون 15/19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 89.

[3]– المرجع نفسه، ص 90.

الأمر الذي جعل هذا النوع من العنف أخطر أنواع العنف الأسري والعنف ضد المرأة بشكل عام، لما يشكله من خطورة لأنه يطال الزوجة والأبناء، وبالتّالي تكون له مضاعفات على الأسرة بكاملها التي تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمع فيعيقها على أداء وظيفتها الاجتماعية والتربوية وحتى الاقتصادية كما يؤدي هذا العنف إلى إعادة إنتاج أنماط أخرى من العنف لاكتساب السلوكيات العدوانية داخل الأسرة كالعنف ضد الآباء والعنف بين الإخوة.

وهكذا يعتبر العنف الزوجي مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، ما يجعل البحث في أسبابها وإيجاد الحلول اللازمة للحد منها بل والبحث في أساليب الوقاية قبل حدوثها على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائه[1].

ثانيا: تمييز العنف ضد الزوجة عن الألفاظ ذات الصلة

للعنف عموما ألفاظ متقاربة تستعمل للدلالة عليه؛ وتتداخل مع مفهومه، فلا يمكننا تفسير العنف والوقوف على أبعاده وأسبابه وما غير ذلك دون التعرض إليها ومناقشتها جنبا لجنب معه، أهمها:

1-العنف والعدوان:

يرتبط العنف بالعدوان، فالعدوان يعرف بأنه:" سلوك مقصود يهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالآخر عن قصد وعمد"، وعلى هذا فإن كل الأفعال التي تهدف إلى الإيذاء بشكل عارض لا تكون عدوانا أما العنف فهو يُمثل الصورة القصوى من متصل العدوان[2].

فالعدوان هو المفهوم الأهم الذي يشمل كافة أشكال العنف البدني أو اللّفظي حيث تتعدّد أنواعه وتتنوع وقد يستخدم بعض الباحثين كل من مفهوم العدوان والعنف بوضعهما مترادفين؛ لكن العلاقة بينهما علاقة العام بالخاص.

فالعدوان يعرف بأنه:" كل سلوك مادي أو معنوي هادف ومقصود وتكون نتيجة إلحاق ضرر مادي أو معنوي بشخص أو بأشخاص آخرين فهو السلوك الصريح والذي يظهر على مستوى الفعل والممارسة".

---

[1]- جطي خيرة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- خالد عليّ أحمد ضو، قراءة سوسيولوجية لمفهوم العنف و بعض المفاهيم المرتبطة به، مجلة القرطاس للبحوث الإنسانية والتطبيقية، المجلد 1، العدد 21، ليبيا، 2022، ص 93.

ويعدّ العدوان أكثر عمومية من العنف وهو يتضمن جانبين بدني ومعنوي، وقد يكون إيجابيا أو سلبيا في حين أن العنف يعد شكلاً من أشكال العدوان، ويمكن القول بأن كل عنف يعد عدوان ولكن ليس بالضرورة أن يعد كل عدوان عنفا.

فالعنف هو الأسلوب أو الوسيلة التي يعبر بها عن نزعات عدوانية، بمعنى أن العنف نهاية المطاف لسلوك عدواني.

فالعدوان سلوك ربما يكون ظاهرا أو كامناً، فالأفراد جميعاً يمتلكون غريزة العدوان ولكن التعبير عنها يختلف باختلاف الأفراد والأساليب التي يتّبعونها للتّعبير عن تلك الغريزة[1].

2- العنف والغضب:

أظهرت دراسة ديفنباخر1992، أن الغضب الزائد له كثير من الآثار السلبية على التوافق الشخصي والأسري والاجتماعي والدراسي والوظيفي للفرد، حيث يؤدي إلى حدوث أضرار للفرد نفسه وللآخرين وإتلاف الأشياء وإفساد العلاقات الاجتماعية بين الفرد وغيره كما يعد العنف مظهرا من مظاهر التعبير عن الغضب، فإذا اعتبرنا أن الغضب يمثل مشكلة بين طرفين يقع عند أحدهما القمع لمشاعر الغضب ويقع العنف عند الطرف الآخر، حيث يتم التعبير عن مشاعر الغضب في صورة عنف وتدمير وعدوان في حين يتوسط الطّرفين الضّبط المعتدل لمشاعر الغضب[2].

فعندما يغضب الإنسان في موقف الإحباط والفشل والصراع، تتولد عنده وساوس تثير فيه العداوة والخصوصية، وتدفعه للعدوان والانتقام و يتدفق الدم إلى اليدين ليجعلهما قادرتين بصورة أسهل على القبض على السلاح أو ضرب عدوّ، و تتسارع ضربات القلب، و تندفع من الهرمونات مثل هرمون (الأدرينالين) فيتولد كم من الطاقة القوية تكفي للقيام بعمل عنيف[3].

---

[1]- خالد عليّ أحمد ضو، المرجع السابق، ص 93.

[2]- عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة غليزان، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 35.

[3]- عباس مختار، المرجع السابق، ص 35.

3- العنف والجريمة:

الجريمة هي سلوك يخالف القانون، وهي تحدث ضررا بالأشخاص والممتلكات رغم أنها قد لا تكون مصحوبة بالعنف بالضرورة، فالعنف أكثر اتساعا من الجريمة حيث يشمل الصور التي لا يعاقب عليها القانون.

4- العنف والإيذاء:

الأذى؛ كل ما تنادى به من ضرر كان صغيرا أو كبيرا فهو انحراف في استعمال الحق ينشأ عنه ضرر بالغير، أو الإساءة سواء على الجسد أو العقل أو الجنس[1].

تعامل بعض الباحثين مع هذين المفهومين على أنهما مترادفين، يبدو أنه أصبح من المتفق عليه بين جمهرة الباحثين إلّا أنهما مستقلان، وقد شاع استخدام مصطلح الإيذاء" الإساءة" في دراسات الأسرة للتعبير عن الإساءة التي يتعرض لها الأطفال من أبائهم وأمهاتهم Child abuse أو أولي الأم أو الإساءة التي تتعرض لها المرأة woman abuse خاصّة الزّوجة التي تتعرّض للضّرب المبرح من زوجها.

وعرف كل من "جليس" و "كورتل" الإيذاء على أنه:"صور متنوعة من الإيذاء البدني أو الجنسي أو اللّفظي أو النّفسي التي يمارسها طرف لإجبار طرف آخر على الإتيان أو الامتناع عن أفعال معينة [2].

فالإساءة تتضمن بعض الجوانب البدنية أو النفسية أو إهمال رعاية طرف موكل إلى السيئ رعايته في حين يقتصر العنف على الجوانب البدنية فقط بيد أنه قد يؤدي إلى أضرار نفسية، إلا أنها تكون ناتجة عنه حينئذ.

ومن التبعات النفسية السيئة للعنف ضد النساء، اضمحلال الشخصية وشل قدرة المرأة على اتخاذ أي قرار من الناحية النفسية، وهي حالة تسمى الإيذاء، وتتضمن الشعور بالخوف

---

[1]-عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008، ص 09.

[2]- ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 28

وكذلك الشعور بالكآبة والاضطرابات النفسية الجسدية، اختلالات في الشخصية كالتي تدفع إلى الانتحار في بعض الحالات.

5- العنف والقوة:

القوة هي القدرة على فرض إرادة شخص ما، ويفترض التحكم في الآخرين سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية بناء على ما لديه من مصادر جسدية ونفسية ومادية، ولقد عرف "ماكس فيبر" القوة على أنها القدرة على التحكم في سلوك الآخرين سواء برغبتهم أو بدون رغبتهم.

أما ميل mills فيرى أن الأشخاص الأقوياء هم الذين يفرضون إرادتهم حتى إذا كان يقاومها الآخرون.

ويقول فرويد: " سوف نطلق اسم العنف على القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخبراتهم بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت والتدمير والإخضاع والهزيمة".

فالقوة عامل يساهم في العنف وعند تطبيق هذا المفهوم على العنف الأسري سنجد تسلسلا تقليديا في القوة على أساس النوع والجنس، وعلى أساس توزيع المصادر المادية والشخصية.

وغالبا ما يكون الرجل البالغ هو الشخص الذي لديه النصيب الأكبر من المصادر المادية والشخصية وهو أيضا القائم بالاعتداء والعنف على الزوجة والأبناء في أغلب الأحيان.

ويرى بولدنج (1979)، أن السيطرة الأبوية التقليدية تركت بصمات واضحة المعالم على نوع العلاقة بين الذكور والإناث[1]، وما ترتب عليه من تعرض المرأة لمظاهر متعددة من القهر والظلم والاعتداء... لذلك فإن القهر الذي تتعرض له الإناث تجعلهن يمارسن القوة مع الآخرين حتى مع أبنائهن.[2]

[1]- ريحاني الزهرة، المرجع السابق، ص 28.

[2]- المرجع نفسه، ص 29.

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد الزوجة

تتعدد أشكال العنف الممارس على المرأة داخل بيت الزوجية، إذ يسجل يوميا حالات عنف واعتداء تبرز مدى المعاناة القاسية التي تعانيها الزوجة داخل الأسرة[1]، غير أن هذه الظاهرة لها طبيعة معقدة ومتشابكة، لذلك يصعب تصنيف العنف الذي تتعرض له ضمن شكل معين، إذ يعد معيار التصنيف أداة إجرائية، غالبا ما تتداخل معظم الصور في حالة واحد.

سنتطرق لأشكال عنف الرجل ضد الزوجة، و ذلك اعتمادا على ملاحظة أفعال العنف الموجهة لها وتصنيفها من حيث موضوعها، فنجد العنف المادي (الفرع الأول) ثم العنف المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العنف المادّي

هناك عدة ممارسات تعد من قبيل العنف المادي ضد الزوجة، تنعكس سلبا عليها وعلى أفراد الأسرة سنعالج ذلك كالآتي:

أولا: العنف الجسدي والجنسي

لقد أشارت أغلب الدراسات والبحوث المتناولة لعنف الأزواج ضد زوجاتهم لوجود عدة صور من العنف الجسدي والجنسي وتتفاوت نسبة الأضرار من نوع إلى آخر[2] سنبين ذلك بالتفصيل كالآتي:

1-العنف الجسدي:

يعد إيذاء المرأة بدنيا من اشد صور العنف امتهانا لحق المرأة في التحرر من العنف، إذ يتعرض جسدها مباشرة للانتهاكات البدنية المباشرة، فهو عنف مباشر يمس سلامة جسد المرأة وقد يؤدي في أكثر الحالات جسامة إلى إزهاق روحها[3].

---

[1]-أميمة القادري، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص الأسرة والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، قسم العلوم القانونية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب، السنة الجامعية 2022/2021، ص ص 20، 21.

[2]- أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1 الأردن 2014، ص 211.

[3]- أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 211.

العنف الجسدي أو البدني ضد المرأة؛ يشمل الأفعال التي تسبب الضرر أو محاولة تسبيب الضرر للشريك[1]، وهوكل اعتداء جسدي على المرأة يتمثل في الصفع أو الركل أو اللكم أو الدفع أو الرمي أرضاً أو شد الشعر، أو الحرق أو الخنق أو الضرب بأداة حادة، أو إشهار السلاح في وجهها ومن أمثلتها:

- استخدام الأطراف العليا والسفلى لإيذائها كالصفع والركل وشد الشعر.
- استخدام أداة ما تترك الإثارة والخدوش والجروح على جسمها.
- استخدام سوائل حارقة تشوه وجهها وجسمها عموماً بشكل دائم.
- استلاب حياتها بسلاح ناري أو خنقها أو إغراقها أو دس السم لها.

وغالباً ما يحدث هذا النوع من العنف من قبل الزوج على أثر مشادّات كلامية تتحول إلى صراع بينه وبين الزوجة لفشلهما في احتواء الموقف، باستخدام مهارات الاتصال الناجحة لحل المشكلة، كمهارة الإصغاء، ومهارة المناقشة ومهارة الحوار فيأخذان في تبادل الاتهامات والانتقادات اللاذعة التي تدفع الزوج بالنتيجة إلى محاولة فرض سلطته ورأيه على المرأة التي غالباً ما تكون هي الطرف الأضعف في العديد من الثقافات وتشديد الزوج عليها لقهرها، مخلفاً وراء ذلك جروح نفسية قد لا تندمل بسهولة، إن هذا النوع من العنف ضد الزواج كثير الانتشار في مختلف المجتمعات[2] .

2-العنف الجنسي:

إن العنف الجنسي ضد المرأة هو مشكلة منتشرة في جميع أنحاء العالم ورغم خطورتها، لا يوجد إلا قليل من الأبحاث التي تتناولها، وبسبب الطبيعة الخاصة للعنف الجنسي فإن التعبير عن هذه المشكلة يعتبر من الموضوعات الصعبة.

---

[1]- داليا خرفان، العنف ضد النساء وأكثر الأنواع انتشارا، من الموقع الالكتروني: https://sos-jordan.org/blog/violence-against-women-ar-2&ved، تاريخ الإطلاع 22 فبراير 2024، الساعة 17:52.

[2]-منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2 عمان الأردن، 2011، ص 48.

وهنا بحث تم في منطقة جنوب إفريقيا، أعلن أن تقريباً امرأة من بين كل أربعة من النساء تتعرض للعنف الجنسي من زوجها، كما يوجد حوالي أكثر من ثلث الفتيات المراهقات الذين يعانون من التعرض للعنف الجنسي بالإكراه.

الشيء الخطير هنا هو التأثير الجسدي والنفسي الناتج عن العنف الجنسي على صحة المرأة بالإضافة إلى الإصابات الجسدية التي تتعرض لها بسبب هذا العنف.

فهناك أخطار أخرى وهي زيادة معدل المشكلات الجنسية والإنتاجية ونتائجها الفورية أو التي تظهر على المدى الطويل حيث لا يقل تأثيرها النفسي خطورة عن تأثيرها الجسدي، الذي ربما يمتد تأثيره طويلا.

ومن التوابع الناتجة عن العنف الجنسي هي الموت انتحارا، أو عدوى أل HIV أو القتل كدفاع عن الشرف، يمكن أن يؤثر العنف الجنسي على تكوين المجتمع ككل حيث تعاني الضحايا من وصمة العار والرفض المجتمعي لها هي وأسرتها .

إن المعتدى يشعر بالرضا والمتعة أثناء القيام بالممارسة الجنسية بالقوة وذلك لكي يعبر عن رغبته في إظهار قوته وسيطرته على الضحية.

كثير من الأزواج الذين يجبروا زوجاتهم على ممارسة الجنس يؤمنون أن ذلك عمل مشروع لأنه يتم في إطار الزواج [1].

وعليه، يعرّف العنف الجنسي أنه التحرش بالمرأة ومواقعتها دون رضاها، إما بناء لغياب رغبة لديها أو باستعمال القوة.

ويكمن أيضا في إرغام المرأة (الاغتصاب) على العمل الجنسي، أو المتاجرة بجسدها، وفي الكسب من خلال استغلاله[2].

---

[1]- رندة بركة، العنف الجنسي ضد المرأة (أشكاله وطرق مواجهته)، من الموقع الإلكتروني:
المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات https://pcdcr.org/arabic/?p=3823 ، تاريخ الإطلاع 1 أكتوبر 2009، الساعة 18:04.

[2]– زيان محمد، الرجولة ومسألة العنف ضد المرأة في الجزائر (مقاربة سوسيوثقافية)، رسالة دكتوراه وعلوم مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص295.

يعرف العنف الجنسي على أنه: "أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويخدش خصوصية جسدها من تعليقات جنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال محاولة لمسها دون رغبة منها بذلك أو إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية أو انتقاد أسلوبها في العلاقة الجنسية أو إجبارها على ممارسة الجنس"[1].

كما يعرف أيضا بأنه:" أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ولا يشترط لقيامه ارتكاب فعل مادي أو إيذاء بدني عنيف ضد المجني عليه بل يكفي لقيامه وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني فالعنف الجنسي يشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذلك مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضرر الطرف العلاقة"[2].

أما العنف الجنسي ضد الزوجة؛ يقصد به إجبار المرأة بالقيام بإعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة للقيام بها، أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لوضعها النفسي أو الصحي لها أو إجبارها على القيام بأساليب منحرفة أو استغلالها للبغاء[3].

يتميز العنف الجنسي المتجه من قبل الزوج باتجاه الزوجة بسوء معاملتها جنسيا والنظر إليها للمتعة الجنسية وعدم مراعاته رغبتها الجنسية وإجبارها على ممارسة الجنس.

يسعى الزوج العنيف من خلال السلوكات الجنسية العنيفة لإثبات الذات الذّكورية والتباهي برجولته والزوجة تعتبر مصدر إشباع لرغباته الجنسية و لخدمته والخضوع إليه و العناية به فقط[4] فالعلاقة الجنسية بين الزوجين تعتبر من بين أهداف الزواج لتحصنهما من الوقوع في الزنا، لكن لابد أن يكون بناء لما أقره الله عز وجل وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام لتحقيق الهدف من الزواج وإنجاب الأولاد وعدم الوقوع في ما حرم الله، لأن الله عزّ

---

[1]– حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2016، ص 14.

[2]– سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 15، العدد 28، الجزائر، 2018، ص 284.

[3]– ربعية رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري) مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 220.

[4]–دليلة مساور، العنف الزوجي الموجه ضد الزوجة، ماذا عن العنف الجنسي والمرض المزمن؟، مجلة التربية والصحة النفسية، المجلد 9، العدد 2،الجزائر، 2015، ص 7.

وجل وما جعل من غريزة في الإنسان إلا جعل لها القناة النظيفة لأنه حرم علينا الزنا و شرع الزواج وحتى التعدد للحماية من الوقوع في المحارم.

كما أوجب على الزوجة طاعة زوجها إذا ما دعاها إلى الفراش، وفي حالة رفضها تلعنها الملائكة حتى تصبح كما شرع الله عز وجل في كتابه الكريم.

أن تكون هذه العلاقة الجنسية بما يرضى الله، وأن تكون في مكان الحرث ولا يرغمها بالعنف يفعل ذلك ويجامعها عن طريق القوة أو أن يأتيها في غير طهر أو يجبرها للتفرج للأفلام الإباحية ويلزمها بالعنف القيام مثل ذلك فهذا غير طبيعي وغير أخلاقي[1].

فكل سلوك منتهج ضمن علاقة معاشرة تتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية فهو اغتصاب.

فعند رفض الزوجة إعطاء الحق للزوج الشرعي وعند فعل ذلك دون رضاها يعد ذلك اغتصابا لها وبالتالي نكون أمام انتهاك حقوق الإنسان.

ويعتقد البعض أن اغتصاب الزوجة من قبل زوجها أقل إيذاء من الاغتصاب في حالة عدم معرفة الضحية بالمغتصب، لكن الحقيقة الاغتصاب من قبل شخص غريب هو حادث لمرة واحدة غالبا من شخص مجهول لا تعرفه الضحية ولا تشترك معه بذكريات ولا ماض[2].

أما الاغتصاب الزوجي فسيتكرر اغتصابها غالبا، فالزواج ليس مجرد إشباع للشهوة وإنما هو ألفة ومودة واحترام والاغتصاب سيدمر الأسس التي قام عليها الزواج بل خيانة قدسيته وخيانة الثقة والمودة[3].

ثانيا: العنف الاقتصادي

بعد العنف الزوجي الاقتصادي المرتكب ضد الزوجة؛ من أكثر أشكال العنف انتشارا عموما في العلاقات الأسرية وهو ما كشفته العديد من الدراسات الميدانية الخاصة بالعنف، حيث أصبحت الزوجة عرضة له بنسبة كبيرة، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد

[1]– سنينات عبد الله، العنف الزوجي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، الجزائر، 2018، ص ص 319، 320.

[2]. ربعية رضوان، المرجع السابق، ص220.

[3]– المرجع نفسه، ص 220.

الاقتصادية الخاصة بزوجته، والتحكم في طرق استخدام هذا المال، ومنه حرمان الزوجة من حقوقها التي كفلها لها الشّرع والقانون لها.

إذ يسيء الزوج من خلاله إلى زوجته مستعملا في ذلك سلطته، إما ببخله عليها وحرمانها من مصروفها أو أخذ أموالها الخاصة التي لا علاقة له بها، كالضغط عليها بإنفاق راتبها الشهري على الأسرة وقضاء مستلزمات الأطفال، وقد يكون في صورة عكسية لذلك من خلال منع المرة من العمل إذا كانت عاملة من جهة، ومن جهة أخرى قد يتجسد هذا العنف عند تحكم الزوج في اختيارات الزوجة المهنية التي قد لا تتواءم ورغبتها التي تميل إليها وهو ما قد يقضي على إبداعها في مجال العمل. إن سلوك الرجل العنيف عنفا اقتصاديا يتخذ صورة الرجل المتحايل، أي يحتال على زوجته بشتى الطرق منها الاستيلاء على ما تملكه أو ما ترثه، أو إخضاع الأخت لخيارات أشقائها[1].

ومن أنواع الاحتيال التي تتعرض له المرأة، الاحتيال العاطفي وهو وجه أخر يقوم به الرجل للوصول وللتحكم بالمرأة عاطفيا وماديا، مستعملا نفوذه وقوته أو أمواله أو مركزه الوظيفي أو الاجتماعي.

تتعرض المرأة أيضا للابتزاز، وهو ما يتبعه بعض الذكور اتجاه النساء واستخدامه من أجل الحصول على عوائد مالية أو دفعهن لتقديم تنازلات في قضايا شتى[2].

وهذه الظاهرة منتشرة جدا في أغلب المجتمعات الإنسانية، كذلك في المجتمعات العربية[3].

وقد يتخذ العنف ألزواجي أيضا شكلا آخر، يمكن للزوج أن يمارسه على زوجته فعلى الرغم من أنه قد يكون على مستوى رفيع من الثراء فإنه يمسك يده عنها، ويخفي أسرار ممتلكاته عنها، فهي لا تعرف شيئا عن أسرار عمله أو عن مشروعاته، أو عن أعماله الاقتصادية في المستقبل القريب أو البعيد، فهو يوهمها دائما أن حالته المادية في الحضيض وأنه حريص على الحذر من غدر الزمان به وبأسرته.

---

[1]–فاطمة بوزيد، براهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي، "العنف الاقتصادي نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 1، الجزائر، 2021، ص ص 1955، 1956.

[2]ـ عباس مختار، المرجع السابق، ص 90.

[3]– عباس مختار، المرجع السابق، ص 90.

ومن ثم بأنه لا يكاد يوسع عليها بل يحاسبها في كل ما تنفقه على المأكل والملبس ويتهمها بالتبذير ولا يسلمها إلا مصروف يوم بيوم، فإذا ما طالبته بزيادة ذلك المصروف الذي لا يكفي لمجابهة غلاء المعيشة، فإنه يثور وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروف البيت.

والعنف الاقتصادي لا يقتصر على الزوجة فقد يكون العكس فتستحوذ الزوجة على راتب زوجها مثلا بحجة أنها أكفأ منه في تسيير ميزانية البيت وتستغلها لقضاء حاجاتها وتدفعه للاستدانة[1].

الفرع الثاني: العنف المعنوي

يعدّ العنف المعنوي ضد الزوجة من أخطر أشكال العنف الأسري، رغم كونه الأقل ظهورا والأصعب كشفا، فهو لا يترك كدمات على الجسد لكنه يترك ندوبا غائرة في النفس يصعب التئامها سنستعرض فيما يلي صور العنف المعنوي كالآتي:

أولا: العنف اللّفظي

يعد العنف اللفظي أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للزوجين والأبناء مع أنه لا يترك آثارا مادية واضحة للعيان إذ يقف عند حدود الكلام والإهانات.

يتجسد العنف اللفظي خاصة في شتم الزوج للزوجة،[2] وإحراجها أمام الآخرين باستخدام الألفاظ والكلمات غير المناسبة والمحرجة ونعتها بألفاظ بذيئة، وعدم إبداء الاحترام والتقدير لها وإهمالها وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها.

وقد جاء في كتاب " العنف الزوجي التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهوره " للدكتورة "فريدة بولسنان" بأن العنف اللفظي يعتبر من أشد أشكال العنف خطرا على سوية الحياة الأسرية لأنه يؤثر على صحة أفراد الأسرة بأكملها وخاصة أن الألفاظ المستخدمة تسئ إلى شخصية الفرد وكرامته ومفهومه عن ذاته.

وفي هذه الحالة يوجه المعتدي إلى المعتدى عليه ألفاظا بذيئة تحط من قيمة أو شرف أهله، كسب الزوج لزوجته وأهلها أو العكس، وقد يتخذ الإيذاء صورة من صور الإكراه

---

[1]– أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصورات الاجتماعية للعنف ألزواجي مظاهر سلبية وتطلعات ايجابية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 21، الجزائر، 2015، ص 18.

[2]ـ عباس مختار، المرجع السابق، ص 98.

اللفظي، حيث يهدد الشخص شخصا آخر يكشف سره بإيذاء أحد يحبه أو بإتلاف ممتلكات يعتز بحيازتها.

ففي نهاية سنة 2006 قدم مركز البحث الأنثربولوجيا الثقافية والاجتماعية بوهران دراسة على عينة 2093 من 28 بلدية عبر الوطن من مختلف المستويات العلمية والمهنية وجد أن 19% من الأزواج ضحايا للعنف الشفوي، وهذا ما يوضح انتشار هذا النوع من العنف في مجتمعنا.

كما عرفته الدكتورة منى يونس بحري في كتابها العنف الأسري: "كل سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية، بهدف الإذلال والتحقير يوجه بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد أطراف البيئة الأسرية"، هذا ويشيع هذا النوع من العنف في أسر كثيرة بغض النظر عن المستوى المعيشي لها.

كما تكون تأثيراته النفسية على المرأة عميقة، تحزنها وتؤلمها وتربك علاقتها بأفراد الأسرة وبخاصة أولادها، وتتسبب في توترها.

يشمل هذا العنف:

- استخدام ألفاظ نابية في وصف الزوجة، كشتمها على انفراد أو بحضور المعارف، الأقارب، والجيران مما يفاقم الإزعاج و يدمي قلبها [1].
- إطلاق النعوت السيئة على الزوج الذي تحط من ميزانه في نظر نفسه والآخرين كتشبيهها ببعض الدواب، أو وصفها بنصف العقل أو بالجنون.
- سب الموتى أو الأحياء من أهلها كوالديها.
- صب اللعنات بغضب عليها، وندب الحظ الذي جمعه بها.
- تقريعها وتوبيخها ولومها من دون حق.
- الانتقاد لذوقها وطبخها ولأسلوبها في تكييف المنزل عمومًا، مع ما يقارنه في ذلك بالزوجات الأخريات.
- إن افتقار الزوجة إلى التواصل السليم الذي يمكنها من وقف هذا النوع من العنف مما يجعل الزوج ينجذب إليه ليسبب لها بذلك ضررًا نفسيًا بالغًا.

[1]- عباس مختار، المرجع السابق، ص 98.

إن تنامي هذا النوع من العنف يكون باستخدام الألفاظ النابية كالسب والشتم والذم والتحقير وعبارات التحطيم من الكرامة الإنسانية بقصد الإهانة ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من العنف لا يعاقب عليه القانون، وذلك لصعوبة قياسه وإثباته لعدم توافر البيانات عنه من جهة، ولعدم التبليغ عنه من قبل المتضرر (المعنف) من جهة ثانية.

ويعتبر هذا النوع من العنف فعلا مؤذيًا لمشاعر المرأة خاصة، كما يؤدي إلى العنف النفسي[1].

ثانيا: العنف النفسي

لا يزال هذا النوع من العنف غير معروف لكون الضحايا يقللن من شأنه ، ولا يعرنه أي أهمية لاعتباره عنفا عاديا في نظر بعضهن ويتجلى هذا النوع من الاعتداءات من خلال مجموعة المواقف والسلوكات المهينة التي تمس بكرامة الزوجة فالمعتدي في مثل هذه الحالة، ينكر على الضحية شكل وجودها بنعتها بالتفاهة [2] ، كما يحاول جرح مشاعرها وانتهاك كرامتها ككائن إنساني ويظهر من خلال مراجعة ملفات نساء ضحايا العنف النفسي انطلاقا من تحليل شهادات الضحايا، بينت لنا إمكانية ترتيبها في مجموعات لأنواع العنف المتمثلة في السب، الاتهام، التهكم، الإذلال والتقليل من قيمة الزوج أو الزوجة سواء في إطار خاص، أو في حضور الأبناء التهديد، الترهيب (بالطلاق، القتل، أو بأخذ أحد الأطفال بعيدا)[3].

يعتبر هذا الأخير من أخطر أنواع العنف، فهو عنف غير محسوس ولا أثر واضح له للعين وهو شائع في جميع المجتمعات، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة وتقع خطورته في أن القانون قد لا يعترف به كما يصعب إثباته.

حيث تعاني المرأة داخل الأسرة سواء كانت زوجة، أما، أختا، بنتا، من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة.

---

[1]– عباس مختار، المرجع السابق، ص 99.

[2]– إشراق الريحاني، العنف الزوجي وأنواعه داخل مؤسسة الزواج، من الموقع الإلكتروني: https://www.maghress.com/alittihadd، تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2024، الساعة 18:24.

[3]–إشراق الريحاني، المرجع السابق.

ويتمثل هذا النمط من العنف في الاهانات والاحتقار والحرمان من الحرية والتدخل في الشؤون الخاصة للزوجة مثل إجبارها على الدخول أو الخروج في أوقات معينة ومراقبة تصرفاتها وإجبارها على تقديم الخدمات لجميع أفراد العائلة[1].

ويعرف العنف النفسي على أنه:" القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهو ما يسمى الإساءة العاطفية - يسبب ألما نفسيا أو عاطفيا مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة أو العكس، وحجز الحرية وتفضيل الذكور على الإناث وإذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر للشريك بإقامة علاقات عاطفية والتحقير من المكانة الجنسية: (أنت لست امرأة)، وانتقاد المهارات المنزلية كزوجة[2]، والتحكم بأوقات نوم الشريك أو تناول طعامه واللجوء إلى السبّ والاهانة من قبل المعتدي الرجل على المعتدى عليها المرأة وذلك للحط من قيمتها ورميها بألفاظ بذيئة تحط من قدرها أو تنال من شرفها وشرف أهلها أو سمعتها والتهديد اللّفظي المستمر ليحصل خضوع من الطرف الثاني، والطرد من المنزل"[3].

وعرفه أيضا المعهد الدولي لتضامن النساء، على أنه:" أي عنف أو سلوك يقوم على الإساءة من أجل تقويض كرامة المرأة وإضعاف ثقتها بذاتها والإقلال من إحساسها بقدرها، يبدأ من النقد غير المبرر والتهكم والسخرية والاهانة والبذاءة واللغة المهينة والاستخدام الدائم للتهديد ذلك الذي ينفذ في نهاية الأمر، كما يمكن أن يعبر عن نفسه في المجتمعات متماسكة البنيان عبر إثارة الشائعات التي تدمر سمعة المرأة ومصداقيتها في مكان العمل أو العائلة[4].

وتحت باب العنف المعنوي؛ يُدرج ما يُسمى بالعنف الرمزي الذي يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراتها

---

[1]– بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل، مجلة الخلدونية المجلد 13 العدد 01، الجزائر، 2021، ص 87.

[2]-مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 مصر 2016، ص 70.

[3] ـ المرجع نفسه، ص71.

[4]– أمل سالم العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ط 1 الاردن، 2008، ص 42.

الجسدية أو العقلية، ما يحدث تأثيرا سلبيا على أحوالها وصحتها النفسية وعلى قيامها بنشاطاتها الطبيعية.

ويتضمن محور العنف النفسي أيضًا، الضغوط المستمرة عليها: التهديد والوعيد الدائم، وإحباطها وإدخالها في حالة من القلق الدائم.

إن العنف النفسي المعنوي منتشر وبشكل كبير في المجتمعات التقليدية والمغلقة بسبب القيم الثقافية والموروثات التي تكرس خلال عملية تنشئة المرأة لتكون مخلوقا خاضعا أمام الرجل[1].

إن التهديد والوعيد الذي يمارسه الزوج يأخذ شكل عنف نفسي حيث يستخدم الزوج حقوقه الاجتماعية والثقافية، أبا وزوجًا في عملية التهديد لتأمين الزوج واستقراره كهدف من خلاله إخضاع الزوج وتأمين انصياعها لرغباته.

وليست عملية التهديد والوعيد التي يمارسها الرجل على أفراد أسرته عن سبق قصد وترصد بأقل ضرر من أي شكل من أشكال العنف الأخرى، فإن عملية التهديد والوعيد لها انعكاسات نفسية عميقة على الضحية، فعملية تهديد الزوجة بالطلاق تعني إحساسًا عميقًا بالتهديد والخوف وتكثيف مشاعر عدم الأمان والاستقرار لديها [2].

ومن الأشكال الأخرى للتهديد، تهديد الزوج للزوجة بالزواج من امرأة أخرى أو طردها من البيت أو تهديدها بالضرب، أو تهديدها بالهجر وترك البيت، وحرمانها مصروف البيت والشكوى لأهلها وتهديدها بحرمانها من الأولاد.

العنف النفسي هدفه الإيذاء المعنوي كتحقير واهانة الزوجة، وسلبها كرامتها وحقها كفرد، مشاهد من الغيرة، تهديدات، محاولات للعزل والحرمان من الأقارب والأصدقاء[3].

[1]– بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، المرجع السابق، ص 87.

[2]. عباس مختار، المرجع السابق، ص 100.

[3]–عباس مختار، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: أسباب السلوك العنيف ضد الزوجة وآثاره

يعتبر العنف ضد الزوجة، أحد المشكلات الاجتماعية المقلقة والتي تعاني منها المجتمعات سواء في الدول العربية أو الأجنبية على حد سواء، إذ تشير الدراسات الحديثة إلى تزايد حالات العنف الموجه نحو المرأة، مما يستدعي دراسة عميقة لأسبابه و تداعياته، و تختلف العوامل المسببة له على حسب كل مجتمع وثقافته والقيم السائدة فيه وانعكاساته الخطيرة على المرأة ضحية العنف الزوجي وأفراد كل الأسرة أي الأبناء وفي هذا السياق وجب علينا الوقوف على أسباب السلوك العنيف ضد الزوجة (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة عليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب السلوك العنيف ضد الزوجة

ترتبط الأسباب بعوامل عديدة، وحتى لو كانت هذه الأخيرة غير مقنعة وغير مبررة للعنف، ولكن يمكن تصنيفها على أنها الدوافع التي تجعل الزوجة تتعرض للعنف سنتطرق إلى الأسباب الثقافية والنفسية للعنف ضد الزوجة في (الفرع الأول) ثم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب ثقافية ونفسية

سنتناول ذلك بالتفصيل كالآتي:

أولا: أسباب ثقافية

تمثل ثقافة المجتمع دورا هاما في حصول الإساءة للمرأة، واستعمال العنف ضدها خاصة إذا كانت هذه الثقافة تشجع على العنف ضد المرأة وتدعمه وتؤيد التسلط باعتبار ذلك من مظاهر الرجولة .

وتساهم كذلك بعض المعايير الثقافية المنحرفة في شيوع العنف ضد المرأة وتساند من يقوم بذلك كونه وسيلة ضرورية لإيقاف المرأة عند حدوده[1].

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

[1]– بوكايس سمية، زكراوي حليمة، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 309.

1-ضعف الوازع الدّيني:

الوازع الديني يتمثل في الإيمان القويّ، والابتعاد عن ظلم الآخرين هو أمر باطني يذكّر المسلم بالله عز وجل، منبعث من العلم بالله والخوف منه، وهذا عام في كل المحرمات ومنه ظلم الآخرين وأذيتهم كما في العنف ضد الزوجة، فضعف الوازع الديني تدني المستوى الأخلاقي، مصاحبة الفاسدين[1].

إن سوء الفهم لكثير من القضايا والأحكام الشرعية، تسبب عنه عدة أنواع من العنف الأسري وهذا ما أكده استطلاع أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن 35% من حالات العنف الأسري سببه ضعف الوازع الدّيني[2].

فبالرغم من دعوة القرآن الكريم إلى أن الزواج مودة ورحمة، إلا أنه من النادر أن تكون حياة الأسرة والزواج كاملة نظرا لتعرض الأسرة لازمات بسبب عنف الزوج ضد زوجته.

فهناك من الأزواج من اعتاد على ضرب زوجته لأتفه الأسباب، وهذا ناتج لمرجعية دينية خاطئة نظرا لفهمه الخاطئ للقرآن الكريم [3].

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[4].

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ:«لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » فَجاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلى رسولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلَى أَزْواجهنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ فَأَطاف بِآلِ رسولِ اللَّه ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكونَ أَزْواجهُنَّ فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: « لَقَدْ أَطَافَ بآلِ بَيْت مُحمَّدٍ نِساءٌ كَثير يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولئك بخيارِكُمْ. »[5] رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

---

[1]-أنس خالد الشبيب، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، مجلة الاستيعاب، المجلد 05، العدد 01، سوريا، 2023، ص 175.

[2]- أحلام حمّود الطّيري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه، علاجه، ط 01، وزارة الأوقاف، الكويت، 2015، ص 24.

[3]. عفاف بايزيد، المرجع السابق، ص 74

[4]- سورة النساء. الآية 34.

[5]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، الحديث رقم 2146، ص 145.

فيسارع إلى ممارسة العنف الجسدي والضرب، وهذا لأنه لا يتبع تسلسل العلاج الربّاني في النّشوز المكون من المراحل الثلاث وهي:

- الوعظ؛ وذلك بأن يذكّر الرجل زوجته بكتاب الله وما فيه من وجوب الصحبة بين الزوجين وجميل العشرة.
- الهجر ؛ وذلك حين لا ينفع الوعظ، ويكون الهجر بترك المضجع، بأن لا يبيت معها في فراشها لمدة محدودة بحسب محبة الزوج لزوجته.
- الضرب؛ أي ضرب تأديب الزوجة ويكون غير مبرح قال بن عباس بالسواك ونحوه.[1]

فالتلويح بعقوبة الضرب لا يعني بالضرورة اللجوء إليها عند وجود المقتضي وهنا دلالة على أن الضرب مباح وليس فرض ويكون آخر حل بحيث يكون غير مبرح، هذا إضافة إلى أن الضرب في اللغة العربية يتعدى مفهومه المعنى اللّفظي إلى معاني أخرى كأن نقول: اضرب بهذا الأمر عرض الحائط، يعني ابتعد عنه وأهمله ولم يهتم له.

وهو على الأرجح ما يقصد به في الآية الكريمة، يعني إهمال الزوجة وعدم الاهتمام بها حتى ترجع عن رأيها[2].

2-المستوى التعليمي:

إن الثقافة وما تحمله من عناصرها المتشبعة تلعب دورا هاما في إعداد الفرد بأنماط مختلفة من السلوكيات والعنف أحدُها، حيث يمكن اكتسابه من ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه.

فالتفاوت الواضح في المستوى التعليمي والمؤهلات الدراسية لكل من الرجل والمرأة وخاصة إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الرجل فيحاول تعويض هذا النقص باحثًا عن المناسبات التي يمكن فيها انتقاصها واستغلالها بالشتم والاهانة أو حتى الضرب للسيطرة عليها وعدم تفوقها عليها.

---

[1]- طالب بن محفوظ، الزوج المتسلط، من الموقع الالكتروني: https://www.okaz.com.sa/article/4118 تاريخ الاطلاع 30 أوت 2006، الساعة 20:15.

[2]- عفاف بايزيد، المرجع السابق، ص 74.

3-النظم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمعات العربية:

حيث تشجع عدم المساواة بين الذكور والإناث من خلال الدور المنوط بكل جنس حيث تدعم فكرة الضرب والقوة للحصول على السيطرة الذّكورية، وإخضاع الأنثى.

فالعنف الأسري في الطبقة الاجتماعية العليا، قد يعود إلى الحرية الزائدة التي تمنحها للمرأة والتي تصل بها إلى حد العنف والتمرد وعدم طاعة الزوج، مما يولد العنف[1].

4-انتشار ثقافة الإعلام العنيف:

إنه ومن خلال قيام وسائل الإعلام ببث صور وممارسات العنف ضد المرأة والمواد الإباحية المخلة أخلاقيا والتي تسيء للمرأة، مما يسهم في استمرار وانتشار العنف من خلال التأثير السلبي على المرأة.

إلى جانب كيفية تناول الوسيلة الإعلامية للقضايا المطروحة على الساحة العالمية أو المحلية لاسيما في ظل موجة العنف السائد بأصعدته المتباينة سواء الإخبارية أم المصاغة في النسيج الدرامي وتبريره وبخاصة ضد المرأة، مما ساهم في كثير من الأحيان تقبل المرأة للعنف الممارس ضدها بل إعادة إنتاجه مرة أخرى[2].

ثانيا: أسباب نفسية

إن العوامل النفسية؛ وما يصاحبها من عدم إشباع رغبات الفرد العاطفية وعجزه عن التكيف النفسي يؤدي إلى التدهور إلى قيام صراع أو نوع من عدم الاستقرار الداخلي ومن هذه العوامل ما يلي:

- شعور الرجل بالنقص في الثقة في نفسه يدفعه إلى ممارسة العنف ضد زوجته أو أخته للتعويض عن شعوره بالنقص والحماية لنفسه من مشاعر الفشل والإحباط يلجأ الرجل إلى ممارسة العنف الفيزيقي أو التهديد بممارسة القوة لهزيمة المرأة ومنع تفوقها عليه.

---

[1]-جدو عبد الحفيظ، الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017 ص 131.

[2]- فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص41.

- عجز الرجل عن القيام بالاستجابات المناسبة حينما ترفضه زوجته أو توجه إليه الاهانات وتصفه بأنه عاجز جنسيًا، أو حين تعايره بفقره أو جهله فيلجأ إلى الاعتداء عليها لفرض سيطرته.[1]
- قد يلجأ الرجل إلى العنف داخل أسرته وذلك لتقليل التوتر والإحباط الذي يشعر به في نفسه وعدم القدرة على التعبير عن شعوره بالغضب والتعبير عنه أمام رئيسه بإزاء وإسقاط الغضب على زوجته وأولاده.
- الافتقار لمهارات التواصل؛ فإذا انعدم فن التواصل والتفاهم بين الزوجين في حل المشاكل التي تعترض مسار حياتهما، فإن حدة الخلافات والنزاعات ستزداد سوءا بدل القضاء عليها، أو التخفيف منها حيث يكون الزوجان غير قادرين على التفاهم وعلى كيفية إدارة الصراع الدائر بينهما بشكل فعال، وبدل أن يبحث الزوج عن الحل المناسب للمشكلة كونه قواما على أسرته وزوجته، يستبدله باستعمال العنف الذي يظنه السبيل المناسب لفض النزاع [2].

إن فشل الزوجين في الاتصال الجيد مع بعضهما البعض وعدم القدرة على التفاوض بطريقة عقلانية وإقناعهم بالاعتداء عليهم بمشاكلهم بل يحدث بينهم نوع من الجدال اللفظي بطريقة تركز على الشعور بالذات وخلق الشعور من التهيؤ للشجار.

مما ينمي لديهم مشاعر من النبذ والرفض والاستهزاء بالطرف الآخر والهجوم على الطرف الآخر يعتبر السبب المفجر أو المعجل أو السبب المباشر لحدوث العنف حيث يلجأ الرجل إلى الاعتداء على المرأة [3].

- يحدث العنف دون سبب خارجي حيث يفقد الرجل القدرة على السيطرة والتحكم في الغضب حيث يضرب زوجته أو يجرها من شعرها.

---

[1]- جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 128.

[2]- علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة، دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد 1، الجزائر، 2018، ص 330.

[3]- جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

- أن يكون الزوج معرضًا للضرب في طفولته أو اعتداء أبيه على أمه و بالتالي يصبح العنف والسلوك متعلمًا وهو أمر مكتسب تاريخيًا مليئًا باليأس والإحباط.
- نزع السادية لدى الرجل حيث يتلذذ بتعذيب زوجته والاعتداء عليها، ثم يتتبع ذلك ممارسة جنسية كجزء من العنف، وينجد أن السلوك الجنسي يجعل الجنس أكثر عمقًا وأكثر إثارة.
- نزع المازوشية لدى الزوج، حيث تتعمد إثارة غضب الزوج ودفعه إلى ضربها إرضاءً لهذه نزعة المرض فيها، وبعد الاعتداء عليها تشعر بالسعادة والنشوة كما قد يتبع العنف بوضع الزنمة والمساحيق على وجهها[1].
- إن سرعة الغضب عند الزوج، الشك، التوتر، و تعكر المزاج والإحساس بخيبة الأمل والخوف و عدم الإحساس بالأمان وانخفاض تقدير الذات، عدم القدرة على تحمل الوحدة، إلقائه اللوم على الآخرين ورفض تحمل المسؤولية [2]، التسلطية وحب تملك النظر للزوجة نظرة دونية من منطلق ذكوري، بالمقابل عجز الزوجة وخضوعها له من أسباب عدم التعايش بين الزوجين بطرق حضارية.
- تعرض المرأة في طفولتها للعنف من قبل الوالدين أو الإخوة مما يتسبب في عنف زواجي فالعنف لها ليس تجربة جديدة، فقد عيش وتحمل من قبل كأسلوب للعيش الخطيب، وهذا يؤثر على ما يحدث فيجعلها تشعر بالعجز والضعف حتى عن اتخاذ وضع مترابط فتستسلم لوضعها مما يجعل الرجل أكثر فأكثر.

تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف وذلك بإهمالها لواجباتها المنزلية تجاه زوجها وأطفالها وعدم طاعتها له[3]، وهذا قد يثير الزوج ويلهب مشاعره، وخاصة إذا كان يعتقد أنها تقوم بذلك تعبيرًا عن عدم اهتمامها به، في اعتداء عليها .

[1]– جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

[2]– بوعلاق كمال، المرجع السابق، ص 129.

[3]- علي بن عوالي، المرجع السابق، ص330.

- الغيرة الشديدة المؤدية إلى الشك؛ فقد يكون استعمال الزوج العنف ضد زوجته بسبب الغيرة الشديدة المؤدية بالضرورة إلى الشك في زوجته، فبمجرد رؤيتها تتحدث مع شخص ما، يظن أن بينهما علاقة، فيشتعل غيظا وغضبا تجاهها، فيلتجئ لاستعمال العنف معها بكل أشكاله، وخاصة اللفظي والنفسي في هذا المقام، كما يحاول عزلها عن المحيط الذي يشك فيه، مما يؤدي إلى التصادم بينهما فتكون النتيجة استعمال العنف ضدها.
- استفزاز الزوجة زوجها؛ قد يكون سلوك الزوجة سببا في العنف الواقع ضدها فإذا كانت الزوجة ذات طبيعة استفزازية بالضرورة يحدث من وراء ذلك مشاكل وعنف ضدها، ومثال ذلك إهانة زوجها واحتقاره والتقليل من شأنه وإخراجه أمام الأولاد أو غيرهم مما يشعره بفقد كرامته وقدره، أو سبه أو احتقار أهله أو كون الزوجة من نمط الشخصيات العنيدة التي لا تتنازل عن رأيها مهما كانت عواقب الامر فالزوجة المستفزة تشجع على استعمال العنف ضدها[1].

الفرع الثاني: أسباب اقتصادية واجتماعية

إن التدهور الاقتصادي يؤدي إلى تصدعات اجتماعية خطيرة تتيح كل مستلزمات بروز عنف الرجل ضد أسرته عموما وزوجته خصوصا سنفصل في ذلك كالآتي:

أولا: أسباب اقتصادية

لو تأملنا في وقائع العنف ضد الزوجة لاكتشفنا ودون عناء وصعوبة أن إخفاقات التنمية والتفاوت الصارخ في مستويات المعيشة والبطالة وتدني مستويات الحياة والعيش الكريم، من الحقائق التي تساهم في بروز ظاهرة العنف.

إن آليات العنف تتحرك صعودا وتصعيدا بالتناسب مع هبوط مؤشرات التنمية وتدهور معدلات التوازن في توزيع الثروة [2].

---

[1]– علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع نفسه، ص 330.

[2]–محمد محفوظ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، من الموقع الإلكتروني: https://www.annabaa.org/nbahome/nba78/040.htm، تاريخ الإطلاع 28 جوان 2025، الساعة 22:24.

الفقر والبطالة، من المشاكل العويصة التي تعاني منها بعض فئات المجتمع ومنهم الأسر التي لا يعيلها أحد وعلى رأسها امرأة لا تعمل.

كذلك فئة الأجراء الذين يقل أجرهم عن الحد الأدنى حيث يصل في الجزائر إلى 15.000 دج إضافة إلى الأشخاص المسنين والمعوقين الذين لا يملكون دخلا يكفيهم [1].

وحسب الإحصائيات التي أعلنها الديوان الوطني للإحصائيات حول حجم الفقر في المجتمع الجزائري نجد أنه يمس 50% من العمال الفلاحين أرباب عائلات فقيرة و45% من الأجراء أصحاب الدخل الضعيف، و37% من النساء ربات العائلات إضافة إلى 30% من أصحاب دخل يقل عن 15.000 دج، و 10% من البطالين.

ترجع أسباب انتشار الفقر إلى التطور الصناعي الذي أضعف الاقتصاد الزراعي في القرى وأدى بأبنائها للنّزوح إلى المدن طلبا لفرص العمل، وقد قامت الهجرة بإضعاف الروابط الأسرية التي كانت تمثل شبكة الدعم والحماية الأفراد الأسرة.

بالإضافة إلى جشع أرباب العمل الخواص وعدم إعطاء العامل حقه وأجرته التي يستحقها، وتجد كذلك المسببات الطبيعية كالزلازل التي تجعل الفرد يخسر أملاكه من بيت ومال إن لم يخسر حياته.

يتسبب الفقر في الشعور بالحرمان مما يؤدي إلى تبني سلوكات عنيفة تكون الضحية فيها الزوجة، لأنها تحتاج دائما إلى الموارد الاقتصادية من أجل توفير الأكل والشرب للعائلة ونقص هذه الموارد يؤدي إلى نشوب شجارات متكررة بين الزوجين وإلى القلق اليومي والخوف من الغد.

كما يؤدي الفقر إلى انتشار الأمراض بسبب قلة الموارد وضعف التغذية ونقص السعرات الحرارية والفيتامينات التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة.

أما المشكلات الأسرية بسبب الفقر فتؤدي إلى تخلخل روابط البناء الأسري وشعور أفراد الأسرة بانعدام الأمن، ومن ثم اللجوء إلى العنف الأسري والمتمثل في الإيذاء الإكراه الحرمان، والطلاق يسبب الضغوط و التوترات حيث يذهب ضحيته المرأة والأطفال[2].

---

[1]. نعيمة رحماني، نصيرة بكوش، دراسة انثروبولوجية لمسبّبات العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2014، ص 96.

[2]– المرجع نفسه، ص97.

ثانيا: أسباب اجتماعية:

سنعالج الوضعية الاجتماعية للأسرة وعلاقتها بعنف الزوج ضد زوجته فيما يلي:

1- التنشئة الأسرية:

فهي تلعب دورا هاما في اكتساب السلوك العنيف ، حيث نجد أن الأسرة تنشئ وتعد الفرد منذ ولادته حتى يكون عنصرا فعالا داخل المجتمع، فتقوم بتعليم الطفل آداب السلوك الاجتماعي من لغة وتراث وعادات وتقاليد، ثم يأتي دور المدرسة والنوادي والجمعيات الثقافية ووسائل الإعلام التي تقوم بمساعدة الأسرة في عملية تنشئة الطفل، وبهذا الشكل تساعد التنشئة الاجتماعية على بناء شخصية الطفل، فإما أن يكون فردا سويا أو منحرفا.

يمر الطفل في الثمانية عشر شهرا الأولى بعد الولادة بمرحلة إنمائية هامة، حيث ينمو دماغه نموا متسارعا وبسرعة لم يبلغها من قبل، وهنا يبدأ التفاعل بين الطفل وأسرته فالتفاعل اللمسي والبصري والسمعي والصوتي يؤثر في نمو الطفل جسديًا معرفيا واجتماعيا، فالعلاقة التي تنشأ بين الطفل والأسرة تتطلب الثبات والاستقرار العائلي، حيث تهيئ له الشروط المناسبة لتنمية السلوك الآمن وتعزز الثقة لديه بالإضافة إلى تقوية ثقته بالمجتمع[1].

إن تنشئة الطفل داخل الأسرة المتسمة بالمحبة والتسامح تؤدي إلى نمو شخصية قوية وسوية، تشعر الطفل بالأمان والثقة والقدرة على مواجهة ظروف الحياة.

أما التنشئة التي تقوم على أساس التشدد والقسوة في المعاملة فهي تؤدي إلى النفور والكراهية والعدوانية، حيث ينظر الطفل إلى المجتمع بنظرة تشاؤمية تؤدي إلى استعماله العنف كوسيلة للحوار والتعبير، وإتباع سلوكات عدوانية تكون نتيجتها الضياع.

وعليه، تعد ظاهرة العنف ضد النساء ظاهرة اجتماعية سلبية[2]، يستعملها الرجال لقهر النساء و إملاء إرادتهم غير العقلانية عليهن من اجل فرض شروطهم على النساء التي من شانها أن تعظم هالة الرجل والمرأة وتهين وتذلها وتجعلها مستسلمة ومطيعة لما يريده زوجها من أشياء مادية وغير مادية، لذا فظاهرة العنف هي ظاهرة اجتماعية متأصلة عند الرجل

---

[1]- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجا (1995-2008)،رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص انثربولوجيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص127.

[2]- بن غالم ايمان، العنف الزوجي عوامل وأثار، مجلة التكامل، المجلد 04 ، العدد 08، الجزائر، 2020 ص 190.

نتيجة تأصلها في المجتمع واستقرارها و إرسانها في الشرائح والطبقات العميقة للمجتمع، فنحن نعيش في مجتمع تكون فيه السلطة الكاملة للأب حيث يتقمص الأولاد أدورا الرجل كالقوة والهيمنة، وذلك بسبب التربية التي تلقوها .

ففي المراحل الأولى من الطفولة يوجه الأولاد الذكور نحو السلوكيات تأكيد وفرض الذات والسلوكيات العدوانية، أما البنات فيكون لديهن استعداد لتطبع بالمرونة وتجنب الصراعات وبالتالي هذه الاختلافات تعمل على تنشئة أدوار الجاني والضحية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع يسند للذكور دور المهيمن، ويمارس هذا (الامتياز) عن طريق القوة والعنف، كما يلعب المنبع الاجتماعي كعامل مولد لمشاعر الحقد والكره ومختلف السلوكيات العنيفة وذلك عن طريق التعلم الاجتماعي فقد تكون البيئة التي نشأ فيها الزوج سببا في توليد العنف لديه ويستعمله ضد زوجته وأولاده كما أنه وفي أغلب الحالات فإن الأزواج العنيفين عادة ما يكون قد عاشوا حياة غير مستقرة، ولم يعرفوا الراحة في حياتهم ولا طالما شعروا بالإهانة والنقص والحرمان في طفولتهم بحيث تبقى هذه المشاعر راسية في ذهنهم ويصبحون عنيفين.[1]

إن العنف ضد المرأة هو أيضا مشكلة اجتماعية حقيقية، لاعتبار أن هيمنة الرجل على المرأة أمر طبيعي، فالتنشئة الاجتماعية والثقافية بين الجنسين دور في كبير في ظهور العنف الزوجي.

2 –الآفات الاجتماعية:

فتعاطي المخدرات ومعاقرة الخمور سبب رئيسي في حدوث كثير المشاكل الأسرية لكون طبيعة هذه المادة تفقد العقل الذي يعقل صاحبه عن الفساد والعنف والاعتداء على الزوجة بشتى أشكال العنف كإجبارها على شرب الخمر معه أو مجامعتها وهو في حالة السكر وبرائحته الكريهة، أو التلفظ بكلام بذيء أمام أولاده أو الاعتداء عليهم [2]، فتحاول

[1]– بن غالم ايمان، المرجع السابق، ص 190.

[2]– علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 329.

هي الدفاع عنهم فيكون جزاؤها الشتم والضرب، ولذلك نجد الكثير منهم يبرر عنفه بقوله: "كنت في غيبوبة، ولا أدري ما ذا حصل لي" [1].

كما توجد عوامل أخرى محركة للعنف، كإهمال الزوجة لزوجها وخروجها بدون إذنه وكثرة مطالبها وعدم حرصها على الحياة الزوجية، عدم الرعاية الجيدة للأبناء مع تحميل الزوجة عواقب تربيتها لأبنائها وتحريض أهل الزوج ضد زوجته.

كل هذه العوامل وفي تفاعلها مع بعضها من شأنها أن تضغط على الزوج وتؤدي إلى كثرة الخلافات مما يؤدي إلى سوء المعاملة بين الزوجين وبالتالي وقوع العنف[2].

المطلب الثاني: آثار السلوك العنيف ضد الزوجة

تعَدّ الأسرة المَلاذ الآمِن الذي يلجأ إليه الأفراد؛ طلباً للدَّعم، والحُبّ والتوجيه لكنّه يتحوَّل في بعض الحالات إلى بيئة غير صِحِّية؛ بسبب ما يُعرَف بالعُنف ضد الزوجة فالسلوكيات المُسيئة والمُؤذِية التي يمارسها الزوج ضد زوجته، تؤدي إلى انعكاسات صحية، اقتصادية واجتماعية وخيمة على النساء ضحايا العنف، وتمتدّ آثارها السلبية إلى الأطفال، والمجتمع[3]، لهذا سنبين أهم آثار السلوك العنيف على الضحية وهي الزوجة في (الفرع الأول) ثم آثاره على أفراد الأسرة وبالتحديد الأطفال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار السلوك العنيف على الضحية

فيما يلي أبرز الآثار الناجمة عن عنف الزوج ضد زوجته:

أولا: **الآثار الصحية للمرأة ضحية العنف الزوجي**

يترك العنف ضد الزوجة آثاره الصحية المتمثلة في سوء الصحة البدنية والتناسلية حيث يظهر على النساء المعتدى عليهن اعتلال الصحة العقلية، كما يؤدي العنف ضد المرأة على آدائها لوظائفها الاجتماعية.

---

[1]– علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 329.

[2]– بن غالم ايمان، المرجع السابق، ص 191.

[3]– إسراء مطالقة، آثار العنف الأسري على الطفل و الأسرة و المجتمع، من الموقع الإلكتروني: https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/10/29/NJ1059&ve ، تاريخ الإطلاع 5 جوان 2025 الساعة 8:39.

كما يزاد ميلها لتعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، ومن آثاره أيضا اعتلال صحتها الجنسية والتوتر اللاحق للصدمة[1].

كما تشكو النساء المتعرضات للعنف الجسدي وسوء المعاملة البدنية من إصابات عديدة نتيجة للتعرض للعنف تتمثل في الأعراض التالية:

- الكدمات والرضوض المختلفة، جروح، كسور، تمزق الأنسجة.
- ارتجاج بالمخ، فقدان جزئي للسمع أو البصر، هالات سوداء حول العينين التأثير على الأعضاء الداخلية الحيوية مثل الرحم، الكبد، الطحال ... الخ.
- الإجهاض وفي حالات العنف القصوى يصل الضرر إلى الإعاقة أو الموت.
- كما تشكو معظم النساء المعنفات بالإضافة إلى الآثار الجسدية من اضطرابات نفسية وهو وما يسمى بتناذر المرأة المضروبة، تناذر يتضمن أعراض الاكتئاب وانخفاض الشعور بالقيمة ومع تكرار الإساءة لها تصاب بما أسماء سيلجمان العجز المكتسب حيث تشعر بالاكتئاب وبأنها لا تستطيع السيطرة على أمور حياتها أو التنبؤ بما يحدث لها ولا تستطيع إيقاف إساءة أي شخص لها.

ومن التبعات النفسية السيئة للعنف ضد النساء:

- اضمحلال الشخصية وشل قدرة المرأة على اتخاذ أي قرار من الناحية النفسية.
- الخوف وفقدان الثقة بالنفس يشعرهن دوما بعجزهن عن تغيير مسار حياتهن وتجنب العنف أو إيقافه، ويعتقدن أن أي محاولة في هذا السياق تزيد الوضع سوءا.
- شعورهن بالذنب ويلقين مسؤولية المشاكل والاضطرابات التي تطرأ على الحياة الزوجية إلى عدم جدارتهن في إدارة شؤون أسرهن.
- شعورهن بالإحباط واحتقار الذات.
- إحساسهن دائما بالاعتمادية والاتكالية على الرجل.
- القلق والتوتر[2].
- التعرض المتكرر للقسوة يجعلهن يملن إلى الخضوع والاستكانة والقهر وتحمل الإساءة.

[1]– هيفاء أبوغزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، ط 1، مصر 2012 ص 26.

[2]ـ جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 137.

ومما لا شك فيه أن الآثار الجسمية والنفسية أو بعضها تقضي إلى أمراض جسدية أو نفسية أو نفسية جسدية (سيكوسوماتية) متنوعة تؤثر سلبا على صحة المرأة ومن هذه الاضطرابات فقدان الشهية اضطرابات الدورة الدموية، اضطرابات في المعدة والقولون اضطرابات في إفراز الغدد الإصابة بمرض السكري، آلام وأوجاع وصداع في الرأس الأرق، فقدان مؤقت للذاكرة البرود الجنسي .... الخ.

وكذلك نتيجة للألم الجسمي والنفسي والشعور بالإحباط وانخفاض تقدير الذات وزيادة أعراض الاكتئاب واليأس، هذا وقد تلجأ المرأة المعنفة إلى إدمان المهدئات أو الإتيان بسلوكات لا سوية للهروب من المشكلات قد تصل في بعض الحالات إلى محاولة الانتحار، حيث يشير الباحثون إلى أن الضرب العنيف للمرأة يعتبر حدثا صادما تحاول المرأة تجنبه أو تقي نفسها من أثاره خاصة الآثار الجسمية.

أما الآثار النفسية فتتمثل أيضا في الاكتئاب وانخفاض الشعور بالقمة والشعور بالإجهاد ومحاولات الانتحار والإدمان على المهدئات كي تهرب من المشكلات[1].

و العنف الممارس ضد الزوجة يؤدي أيضا إلى اهتزاز في نمط الشخصية عند الزوجة، ولعل أهم ما يفسر أسباب تصدع الشخصية نفسيا وعصبيا طبيعة الأفكار التي يحملها الفرد عن نفسه وما تفرزه تلك الأفكار من شعور وجداني يتمثل بعدم تقدير الذات فيؤثر تعرض الزوجة المعنفة لاضطرابات وعدم التعبير عن المشاعر والشعور بالذنب بأنها هي السبب في تعرضها للعنف والشعور بعدم الأمن والاستقرار على الصحة الجسدية لها[2].

ثانيا: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ضحية العنف الزوجي

تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة خاصة والأسرة والمجتمع عامة، ولا نبالغ إذا ما قلنا أنها الأخطر والأهم.

[1]– جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 137.

[2]– سعدية نايت الصغير، الانعكاسات الصحية للعنف الممارس ضد النساء(دراسة تحليلية)، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 24، الجزائر، 2022، ص ص 301، 302.

حيث يحول العنف ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة، أي انه يقف عائقا أمامها في هذا التنظيم من جهة، ويبعثر المردودات الاقتصادية للأسرة ويشتتها في أمور غير ضرورية من جهة أخرى[1].

يقلل العنف من قدرات المرأة الإنتاجية داخل الأسرة، ويعد من أسباب تعطيلها عن مواصلة تعليمها أو كعائق يقف في طريقها أثناء تأديتها عملها والتفاني فيه والمحافظة عليه وتطورها المهني على الوجه الأكمل، فهو يحول بينها وبين تحقيق أهدافها بسبب غيابها المتكرر عن العمل لمعالجة ما أصابها من أذى مادي أو معنوي بالإضافة إلى الابتزاز المادي من طرف الزوج، كأن يستولي على أموالها بالقوة والتهديد أو رفع يده كليا أو جزئيا عن الإنفاق على الأسرة، وفي حالة كونها لا تملك دخلا، قد يلجأ إلى حرمانها من مستحقاتها العلاجية أو المعيشية. [2]

ويعتبر تقرير اليونيفام (2006)، أن العنف يهدم مواهب وقدرات عدد كبير من الفتيات وتنجم عنه تكلفة صحية واجتماعية واقتصادية باهظة، وتؤكد هذه النتيجة دراسة بوعسكر بتونس 2003، حيث تشير إلى أن النساء المعنفات هن الأكثر إقبالا على الخدمات الصحية من متوسط عموم النساء وبذلك يكون للعنف تكلفة باهظة على المرأة والأسرة والمجتمع.

وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

فرض العزلة الاجتماعية على المرأة ومنعها من الخروج من البيت من أجل الدراسة أو العمل أو حتى لزيارة الأهل والأقارب، وتشير الدراسات التي تناولت انتهاك الزوجة أنه على حين يكون للزوج شبكة من العلاقات الاجتماعية خارج المنزل فإن الضحايا (الزوجات) غالبا ما يقبعن داخل المنازل في عزلة، وهذه العزلة تحدث إما بسبب تصرف الزوج المنتهك بصورة غير مهذبة عند تواجد صديقات أو أهل زوجته بالمنزل، الأمر الذي يؤدي تدريجيا عن امتناعهم عن زيارتها [3]، أو بسبب اتهام الزوج لأسرة الزوجة أو صديقاتها

[1]– محمد قاسم عبد الله، موح عراك عليوي، العنف ضد المرأة العوامل والآثار(دراسة نظرية تحليلية)، مجلة الآداب المجلد 3، العدد 141، العراق، 2022، ص 434.

[2]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 43.

[3]. جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 137.

بأنهن السبب في المشاكل التي تحدث بينهما، وإلى أسباب أخرى فتجد الزوجة نفسها في عزلة مقطوعة الصلة بمن كانت على صلة معهم.

وبالتالي يجد من هم خارج الأسرة صعوبة في التدخل لمنع حدوث الانتهاكات داخل الأسرة وبذلك تنخفض وجهة الضبط الاجتماعي وبالتالي يسهل انتهاك الشخص العنيف لمعايير العنف، فيتمادى في غضبه إلى حد الاعتداء والإساءة الجسدية اتجاه المرأة.

إكراه المرأة على القيام بأشياء ضد رغبتها أو طموحاتها، وشعور بالقلق والاضطهاد الأمر الذي قد يدفع إلى بروز أشكال مختلفة من الاضطرابات السلوكية والنفسية والجسدية لديها أو حتى تركها لبيت العائلة.

تفكك الروابط الأسرية وتلاشي الإحساس بالأمان داخلها، قد يصل إلى درجة حيث هناك احتمال تلاشي الأسرة من خلال الطلاق، فالعنف الأسري قد يسبب حدوث الطلاق بين الزوجين مما يؤدي في حالة وجود الأبناء إلى حرمانهم من تواجد أبويهم معهم وبالتالي عدم تمكن الوالدين وهم منفصلين من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، وبالتالي احتمال جنوح وانحراف الأبناء[1].

الفرع الثاني: آثار السلوك العنيف على الأطفال

ان مشاهدة الطفل العنف بين والديه؛ يترتب عليه ألم نفسي جراء المشاجرات والسلوكيات العنيفة بينهما، فيشعر الطفل بالاغتراب وعدم الطمأنينة وينشأ في حرمان من عاطفة وحنان الأبوين، وتبدأ نتائج هذا العنف يظهر على الأطفال في سن مبكرة عندما يكونون أجنة في بطون أمهاتهم حيث يصابون بأذى نتيجة ضرب آبائهم أمهاتهم وبعد ولادة هؤلاء الأجنة فإن الخطر يتسع[2]، ومن أخطر انعكاسات هذا العنف على الأبناء ما يلي:

أولا: تهديد لصِحَّة الطفل الجسدية والنفسية

يتأثَّر الأطفال الذين ينشؤون في بيئة يسودها العُنف الأسري على الصعيدَين النفسي، والجسدي، وتختلف هذه التأثيرات باختلاف الفئة العُمرية للطفل؛ فمثلاً، قد يُعاني الأطفال دون سِنّ المدرسة مشكلات نفسية مختلفة، مثل: التبوُّل اللاإرادي والتلعثُم بالكلام ومَصّ

[1]– جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

[2]–مهدي تواتي، عبد النور تادبيرت، تأثير العنف الأسري على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل ، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2013، ص41.

الإبهام، بالإضافة إلى البكاء والصُّراخ ، أمّا الأطفال في سِنّ المدرسة، فقد يكونون أكثر عُرضة للانعزال الاجتماعي وتراجع الأداء المدرسي وتدنّي احترام الذات بينما قد يميل المُراهقون إلى إظهار سلوكات عُدوانية، أو التورُّط في إدمان المُخدِّرات والممنوعات.

وتظهر بعض الآثار السلبية أيضاً على شكل أعراض جسدية، مثل: الصُّداع وآلام المعدة واضطرابات الأكل والنوم، وقد يُصاب الأطفال عامَّة باضطرابات نفسية مثل: اضطرابات القلق والاكتئاب، ومُتَلازمة ما بعد الصدمة، بالإضافة إلى زيادة احتمال إصابتهم بأمراض صِحِّية، مثل: السُّمنة، والسكّري، وأمراض القلب في مرحلة البلوغ.

ويظهر التأثير السلبي والعميق في سلوك الأطفال نتيجة العنف الأسري ضمن أشكال أخرى مُتنوِّعة مثل: رؤية الكوابيس، وصعوبة التركيز، وضعف الشخصية والتعرّض للتنمر، أو ممارسة التنمُّر على أقرانهم، والميل إلى الهروب من المنزل[1].

ومن آثار انعكاس العنف على الأبناء انعدام الانضباط السلوكي،فيظهرون انفعالات سلبية، ويقع الأبناء تحت ضغط نفسي دائم فيعانون مستويات مرتفعة من التوتر والقلق نتيجة الجو المشحون بالعنف داخل المنزل، كما يعاني الأبناء من قلة التفاؤل وانخفاض الثقة بالنفس مما يؤثر على قدرتهم على التعبير عن أنفسهم بشكل صحيح وبناء علاقات سليمة فيحاولون الانعزال عن الآخرين نتيجة الخوف وعدم الأمان الذي يعيشونه في بيئة العنف، ومن ناحية أخرى، نرى أن بعض الأبناء يفرون من منازلهم لأنهم يشعرون بعدم الراحة والأمان فيقضون معظم أوقاتهم في الشارع حيث يجدوا الاستقرار النفسي مما قد يؤدي في المستقبل إلى مشاكل سلوكية أخرى، وهناك احتمال أن يصبح الأبناء الذين أسيء إليهم نفسياً مسيئين لأطفالهم في المستقبل[2].

ومن نتائج العنف أيضاً على الطفل الذي يرى والده يعامل أمه بعنف أن يفقد الطفل الثقة في والده بينما يفقد الوالد تقديره واحترامه والشعور بعدم الارتياح

---

[1]– إسراء مطالقة، المرجع السابق.

[2]ـ أنوار محمد علي، العنف ضد المرأة وانعكاساته على التنشئة الاجتماعية للأبناء (دراسة تحليلية)، Lark Journal المجلد 17، العدد 01، العراق، 2025، ص 547.

أما الفتاة فينموا لديها استهتار مطلق نحو الرجل، ومواقف سلبية اتجاه الزواج كما يمكن أن تصبح غير مؤهلة في تكوينها النفسي كأن تعيش حياتها الحميمة تبعا لعلاقات عنيفة قوية[1].

ثانيا: تهديد لاستقرار وأمن المجتمع

يمتد تأثير عنف الأسر إلى خارج جدران المنزل ليصل إلى جوانب متعددة في المجتمع؛ فالأطفال والبالغون الذين ينشؤون في بيئة أسرية عنيفة قد ينقلون تجاربهم السلبية إلى أماكن أخرى –مثلاً–، مثل: المدرسة، أو مكان العمل: مما يُجبرهم على بناء علاقات جيدة وبناءة، أو قد يُشدد السلوكيات العدوانية الإجرامية على أفراد المجتمع، إلى جانب زيادة عنف الأسر وآثاره السلبية على معدلات تعاطي المخدرات.

ويتحمل المجتمع من الناحية الاقتصادية التكاليف المترتبة على عنف الأسرة وتأثيره السلبي؛ إذ تشمل هذه التكاليف الرعاية الصحِّية لعلاج الإصابات الجسدية والنفسية، وإعادة تأهيل الضحايا والناجين، وتكاليف النظام القضائي للتعامل مع القضايا المُتعلِّقة بالعنف الأسري، وتكاليف الحماية الاجتماعية والأسرية، إلى جانب تأثُّر الإنتاجية للضحايا؛ بسبب مشكلاتهم النفسية والجسدية، والغياب المُتكرِّر عن مكان العمل أو الدراسة؛ ممّا يزيد العبء الماليّ على المجتمع كلِّه[2].

فبالرغم من التغيرات التي طرأت على أوضاع المرأة في العالم، إلا أن طبيعة العلاقة التي تحكم علاقة المرأة بالرجل داخل الأسرة لا تزال تحكمها بقايا علاقات السيطرة للرجل الأمر الذي أفرز أشكالاً متعددة من أنواع العنف والقهر الاجتماعي ضد المرأة[3].

ونتيجة لذلك نرى أن المرأة المعنفة لا تقوى ولا تحسن تربية أطفالها التربية الجيدة التي تجعلهم رجالاً في المستقبل، فالأطفال الذين يعيشون العنف يتعلمون أن العنف أداة هامة للإقناع ويعتقدون أنه سلوك مقبول مما يشجعهم على ممارسته مستقبلاً [4].

---

[1]– جدو عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 140.

[2]– إسراء مطالقة، المرجع السابق.

[3]– أنوارمحمد علي، المرجع السابق، ص 547.

[4]. بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، المرجع السابق، ص88.

ومن خلال ذلك يتعلم الأبناء أن العنف وسيلة مقبولة لحل المشاكل والصراعات فينعكس العنف بشكل نماذج تفكير مشوهة تنتقل بين الأجيال، ونرى أن المجتمع الذي يسوده العنف يصبح عرضة للتصدع والانحلال والانحراف، حيث انعدام القيم والأعراف وصراع الميول وتباين الاتجاهات.

فالعنف مشكلة لها العديد من الآثار على الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله ذلك أن الآثار الاجتماعية تكون أعمق وأشد من الآثار المادية التي في الغالب ذات طبيعة مؤقتة بينما الآثار الاجتماعية تكون ممتدة وبعيدة المدى، وأن الأبناء غالباً ضحية هذا العنف وأكثر من يتأثر به سواء كانت الحياة الزوجية مستمرة أو انتهت بالانفصال، وإن هذه الآثار التي يتعرض لها الأبناء جراء المناخ العنيف الذي يخيم على الكيان الأسري يجعلنا ندرك خطورة الظاهرة والتي بدورها تضفي حالة من الفوضى، وتخلق أجيالاً تعاني الكثير من الاضطرابات، ومن ناحية ثقافية أخرى قد يتأثر الأطفال بتشويه الصورة النمطية للأنوثة والذكورة التي يشهدونها في بيئة العنف مما ينتج عنه تشكل مشاعر وأحاسيس غير صحيحة للمفاهيم الثقافية المتعلقة بالنوع الاجتماعي ودور الجنسين في المجتمع.

وهناك الكثير من الآثار التي تظهر لدى الأبناء نتيجة العنف ضد أمهاتهم، منها التشويش على العلاقات الاجتماعية، يجعل الطفل يتردد في بناء علاقات اجتماعية صحية مع الآخرين مما يؤدي إلى انعزاله أو صعوبة في التواصل الاجتماعي وبالتالي يؤثر سلباً على فهمه لدور الجنسين والاحترام المتبادل في العلاقات، ومن هذه الآثار أيضاً التشكيك في القيم الاجتماعية والثقافية التي تعلمها الطفل من أسرته فيؤدي ذلك إلى انحراف سلوكي أو غموض في التوجيهات الثقافية.

أوضحت معظم الدراسات التي تناولت مشكلات الأطفال المرتبطة بمشاهدة عنف الوالدين أنهم يظهرون مشكلات على المدى الطويل، كانخفاض مستوى التوافق الاجتماعي مما يؤثر على حياتهم في المستقبل.

كما ويؤدي تعرض الأطفال للمشاهد العنف ضد أمهاتهم يظهرون العديد من المشكلات السلوكية والانفعالية [1]، مثل تطوير نمط سلوكي عدواني الذي يتسم بالعداء

[1]- بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، المرجع السابق، ص88.

والعنف وهو ما قد يؤثر على التفاعلات الاجتماعية مع الآخرين، كشفت إحدى الدراسات أن الأطفال الذين يشهدون وقائع العنف أكثر قابلية لتبني السلوكيات العدوانية وأن فرصة خوضهم للعراك تعادل ثلاثة أضعاف فرصة الأطفال الآخرين ، ويتأثر الطفل من خلال مشاهدته لإحداث العنف بشكل سلبي فيجعله يعاني من الانعزال وعدم المشاركة في الأنشطة المدرسية أو الاجتماعية بسبب تأثير العنف على تقديره للذات وثقة بالآخرين.

وقد دلت الدراسات على وجود ارتباط بين تعرض الأبناء المشاهد العنف والأداء والسلوك المدرسي للأبناء حيث يصبحون أقل تركيزاً في الدراسة أو يظهرون سلوكيات مضطربة في المدرسة للهروب من الوضع الذي يتعرضون له في المنزل وكوسيلة للتعويض عن النقص والضغط الذي يشعرون به داخل المنزل وهذه تكون علامة على احتياجات غير ملبّاة أو مشاكل تحتاج إلى حل.

وعليه فإن العنف يخلف آثاراً سلبية عميقة في شخصية الطفل من بينها القلق والغضب والاكتئاب والانطواء واضطراب النوم والتدخين والانحراف وإدمان المخدرات والكحول وعدم الشعور بالأمان والصدمة وخرق القوانين والجريمة والانتحار، وغيرها من الآثار التي يتركها العنف على الأبناء فالضرر لا يقتصر على المرأة المعنفة وإنما يمتد ليشمل أسرتها ومجتمعها.

إن ما أصاب مجتمعاتنا اليوم من آثار العنف المتنوعة والمختلفة يعتبر نتيجة مباشرة لظروف التربية الأسرية السيئة والتنشئة الاجتماعية غير المتوازنة التي تصبح هي الأخرى معنفة لأطفالها ولغيرهم وفقاً لدراسات اجتماعية تشير إلى أن المعنف قد يصبح معنفاً لغيره كرد فعل.

والمرأة السليمة في سلوكها وتصرفاتها وشخصيتها يعني مجتمعاً سليماً، والمرأة المريضة والمصابة بشتى أنواع العقد بسبب تعرضها للعنف فلا بد أن ينتج عن ذلك مجتمع مريض وقاصر عن أداء مهماته ووظائفه الرئيسية[1].

[1]- أنوار محمد علي ، المرجع السابق، ص ص549.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للعنف ضد الزّوجة

تمهيد:

يعتبر الحق في الحماية ضد العنف والمحافظة على كرامة المرأة وفقا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه، إذ شهد العالم منذ عام 1993 وحتى الآن الكثير من الحملات المناهضة للعنف والمستهدفة مساندة المرأة المعنفة وحمايتها[1].

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف، وبعيدا عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت التشريعات الوطنية بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية على غرار المشرع الجزائري إلى تضمين تشريعاتها الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدها[2].

ونظرا للاهتمام المتزايد الذي حظيت به المرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات التشريعية التي شهدتها البلاد[3]، خصوصا فيما يتعلق بانتشار ظاهرة العنف الزوجي ضدها بشكل رهيب وجعل من محاربتها ضرورة حتمية يدفعنا إلى البحث في الآليات القانونية المقررة لحمايتها من هذه الجريمة في ظلال صكوك الدولية والنصوص التشريعية الجزائرية بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف السلطات القضائية لمجابهة هذه الجريمة الخطيرة بمختلف أشكالها وفق الخطة التالية:

نتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام الجزائية لجريمة العنف ضد الزوجة.

ونتطرق في المبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية لجريمة العنف ضد الزوجة.

---

[1]– احمد بنيني، الحماية الدولية و الوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 13 ، العدد 32 الجزائر، 2013، ص 348.

[2]– محمدي بوزينة أمنة، الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 422.

[3]– احمد بنيني، المرجع السابق، ص 348.

المبحث الأول: الأحكام الجزائية لجريمة العنف ضد الزوجة

حرصا على تماسك الأسرة الجزائرية وصون حقوق أفرادها، قام المشرع الجزائري بمراجعة وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19-15 لعام 2015، الذي أضاف إلى دائرة التجريم جرائم العنف الواقعة على الزوجة، كل ذلك في إطار دستورية القوانين وتكييفها مع متطلبات الصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع حماية المرأة ومناهضة التمييز والعنف ضدها، والتي صادقت عليها الجزائر واعتبرتها بحسب المادة 153 من دستورها جزءا من قانونها الوطني.

وعلى صعيد آخر، فإن إحصائيات انتشار ظاهرة الزوجات المعنفات ورفع العديد من قضايا العنف الزوجي أمام المحاكم وحيرة القضاة في الفصل فيها نظرا لغياب نص قانوني يجرمها تطبيقا لمبدأ: "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كل هذا دفع بالمشرع الوطني لإدراج سلوكات العنف بصوره المختلفة ضمن دائرة الجرائم المستوجبة للعقاب[1].

وفي هذا السياق سنتطرق إلى المجهودات الدولية لمكافحة جريمة العنف ضد الزوجة في (المطلب الأول)، ثم المجهودات الوطنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة جريمة العنف ضد الزوجة على المستوى الدولي

لقي العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة، كونه انتهاكا لحقوق الإنسان وكان الدافع لإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوقها بمعاهدات وإعلانات متعددة[2]،وعليه سنتعرض ضمن هذا المطلب إلى أبرز الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان التي أشارت إلى العنف ضد المرأة (الفرع الأول)، ثم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان

لا يمكن الإلمام بكافة النصوص الدولية، سنقتصر على أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بشأن محاربة التمييز على أساس الجنس فيما يلي:

---

[1]– بختة لعطب، مواءمة التشريعات الجزائرية للصكوك الدولية في مجال تجريم العنف الواقع في دائرة العلاقات الزوجية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2018، ص 361.

[2]– احمد بنيني، المرجع السابق، ص 355.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعد هذا الإعلان أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة[1] وتتويجا لجهود الحركات النسائية لمختلف أنحاء العالم.

حيث شكل هذا الإعلان محطة هامة في تاريخ حقوق المرأة بصفة خاصة إذ يعترف بشكل صريح بالمساواة بين الجنسين في الكرامة والحقوق[2]وإحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

حددت المادة الأولى من الإعلان، المسلمات الأساسية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الحرية والمساواة[3]، وأكدت على احترام الكرامة الإنسانية فكرامة الإنسان وسلامته مطلب حضاري بشري، لأنه لا حياة مع القهر والظلم ووأد الحرية وإضاعة الكرامة، فقد ربطت هذه المادة، بين الولادة والحرية والكرامة وأكدت على حالة التميز لدى الإنسان عن سائر المخلوقات عندما خصته بامتلاكه العقل والضمير ورد فيها أنه:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"[4].

فقد أكد في المادة 02 على عدم التمييز لا سيما الجنس، أو العرق، أو الدين أو الثروة... وأن مبدأ المساواة أمام القانون مكفول للجميع، وحظر في المادة 05 الإخضاع للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

أما بخصوص الحقوق الأسرية للمرأة فأقر في المادة 16 الحق في الزواج للفتيات متى أدركن سن البلوغ وبرضاهن ولا يجوز إكراههن على الزواج وإلا اعتبر نوعا من العنف الممارس عليهن.

---

[1]– لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 2058.

[2]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 50.

[3]– لونيسي علي، لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 2060.

[4]– أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 01، لبنان، 1994، ص ص 19، 20.

ونصت المادة 2/17 من الإعلان أنه: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"[1] مما يستفاد أن تعدي الزوج على ماليات وممتلكات زوجته محظور دوليا كذلك هذا ما يفسر حظر العنف الاقتصادي[2].

ثانيا: العهدين الدوليين

يتمثل هذين العهدين فيما يلي:

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي معاهدة تلزم الدول الأطراف على احترام الحقوق المدنية والسياسية للإفراد[3].

جاء العهد في ديباجة و53 مادة موزعة على 6 أجزاء ويتم رصده من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يستعرض تقارير منتظمة من الدول الأطراف بشأن كيفية تطبيق الحقوق حيث يجب على كل دولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام للعهد، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك تجتمع في جينيف وتعقد 3 دورات في السنة[4]، من بين الحقوق التي كرسها هذا الأخير:

مبدأ المساواة أمام القضاء للجنسين، ورد ذلك في المادة 1/14: " الناس جميعا سواء أمام القضاء...".

مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 1/26 جاء فيها:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته".

وفي المادة 23، نص العهد على حماية خاصة للأسرة حين أكد على الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التشريعات الوطنية لضمان تساوي حقوق

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم : 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]- بختة لعطب، المرجع السابق، ص 367.

[3]-بلملياني عز الدين، خنوش سعيد، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة في الشريعة و القانون الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 812.

[4]- بلملياني عز الدين، خنوش سعيد، المرجع السابق، ص 812.

الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الرابطة الزوجية وحتى في حال إنهائها، بما يفيد أن العهد أقر بحقوق للمرأة كونها طرف مهم في المجتمع ونبذ كل تمييز ضدها[1].

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد جاء ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، حيث تنص المادة 2/2 من هذا العهد على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب... والجنس".

ويشدد هذا العهد على حق كل إنسان في أن يقرر بحرية وضعه السياسي وأن يسعى بحرية إلى تحقيق تطوره اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وأن على الدول أن تكفل تمتع الرجل والمرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة، تضمن هذا العهد بعض الحقوق بصورة مفصلة وفيما يتعلق بالمرأة فقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الميثاق، إذ ورد فيها :" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[2]، من أهم الحقوق الضرورية والأساسية للمرأة في مجال

---

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر رقم 20 المؤرخة 1989 في 17 ماي 1989.

[2]–العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف رقم (21-د)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، طبقا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

الحقوق الاجتماعية نجد الحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمة العلاجية والحق في الرضا بالزواج وغيرها من الحقوق[1].

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة، منذ دخوله حيز التنفيذ، ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن[2]، وأمكن إنجاز مشروع الميثاق المقرر الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا وتم التوقيع عليه هناك من قبل جميع رؤساء الدول الإفريقية الذين حضروا ذلك المؤتمر[3] الذي اقر بدوره مجموعة من الحقوق والحريات للإنسان والشعوب الإفريقية[4].

يتكون الميثاق من ديباجة و 6 مادة تؤكد ديباجته على ما يلي:" إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق إذ تأخذ في عين الاعتبار أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية وتؤكد أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته ... وإذ ترى تمسكها بالحريات وحقوق الإنسان المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

وتنص المادة 02 منه على ما يلي:"يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... وفيما يتعلق بالمرأة وحمايتها، فتنص المادة 03 منه صراحة على أن الناس سواسية أمام القانون" وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام

---

[1]– دلال خير الدين، الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز و العنف على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 102.

[2]– راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأسرة وحقوق الطفل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 28.

[3]– المرجع نفسه، ص29.

[4]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 367.

القانون"، أما المادة 04 فقد تضمنت أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

ونصت المادة 18 /3 منه على أنه:" يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل" [1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم الانجازات الدولية في مجال حماية المرأة من العنف فيما يلي:

أولا: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 CEDAW

تعرف باتفاقية " سيداو" وهي وثيقة دولية تضمنت حقوقا شاملة للمرأة والتي تضمنتها جميع المواثيق الدولية السابقة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979 باعتبارها مشروع قانون دولي لحقوق المرأة وتخضع في تطبيقها لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشئة بموجبها ومقرها جينيف بالأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 22 جانفي 1996، بالتالي أصبحت جزءا من التشريع الوطني بل تسمو عليه حتى باعتراف الدستور الجزائري من خلال المادة 154 من دستور 2020[2] التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[3].

وتعد وثيقة حقوقية خاصة بالنساء، موضوعها نبذ كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء من خلال مطالبة الدول الأطراف على ضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و لشعوب، تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986 و صادقت عليه الجزائر في 3 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم: 89-37 المؤرخ في 4 فبراير 1987.

[2]- بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو و تأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة السياسة العالمية المجلد 05، العدد 03 الجزائر، 2021، ص 448.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

في الدساتير والتشريعات الوطنية بما يتماشى ونصوصها، وعلى فرض الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لأجل ضمان هذه المساواة، واستبعاد كل اضطهاد أو تمييز من شأنه عرقلة تطبيق ما جاء في أحكام نصوصها.

أما بالنسبة لموضوع العنف الزوجي؛ فإن اتفاقية سيداو لم تشر إليه بنص صريح وإنما يستشف من خلال تحليل موادها التي صبت كل أحكامها في قالب حماية المرأة بشكل عام من التمييز بما فيه حماية الزوجة من التمييز الممارس عليها من قبل زوجها[1].

فقد جاء في المادة 05 منها على أنه يجب: " تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيّزات والعادات وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة[2].

وبناء على ذلك، فإن العنف الذي قد يلحق المرأة المتزوجة أو الشريكة بكافة صوره وأشكاله من قبل الشريك يعد تمييزا بحسب الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف فيها مواءمة قوانينها الوطنية مع أحكامها لأجل ضمان وصون كرامة المرأة وجسدها وأموالها ونفسيتها وشخصيتها من كل اعتداء في هذا الإطار.

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية، كان متوقف على جملة من التحفظات من بعض موادها التي تتنافى والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي من مصادر القانون الوطني[3].

نذكر من بين هذه المواد المتحفظ عليها:

المادة 02 التي جاء فيها:" أنه يجب على الدول الأطراف تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزا بين الرجل والمرأة"، معناه حتى تلك التي تقوم على أساس ديني وهذا يعد مخالفة للأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء التي أصبحت باطلة بمقتضى هذه الاتفاقية، كقواعد الميراث، وأحكام الزواج، والعدة ... الخ.

---

[1]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 368.

[2]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

[3]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 369.

المادة 16 فيها جملة من المخالفات الشرعية، كإلغاء الولاية أو الوصاية على المرأة في أمور الزواج في دعوة منها إلى التساوي بين الرجل والمرأة في هذا الشأن [1].

أن يحمل الأولاد اسم الأم كما يحملون لقب الأب[2]، يقول الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3] كذلك منع تعدد الزوجات من باب تساوي الرجل والمرأة.

هذه البعض فقط من المواد المتعارضة مع الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساسي لقانون الأسرة الجزائري، كما توجد مواد أخرى تعارض قانون الجنسية الجزائري ونحن نثمن هذا الموقف بالانضمام للاتفاقية، ومجارات الجزائر للتطورات الدولية الحاصلة في موضوع تطوير المرأة وعدم عزلها عن المجتمع تحت أي مسمى أو غرض واستبعاد كافة أشكال التمييز ضدها، ونرى أن التحفظات التي أبدتها من الاتفاقية لا تشكل عرقلة لتنفيذ أغراضها مادام التحفظ عمل سيادي للدولة والاتفاقية في حد ذاتها أقرته، ومن جهة أخرى الشريعة الإسلامية تولى أهمية بالغة للأسرة وللمرأة وحقوقها ككل، وهي بمثابة القانون العام الذي كرم المرأة وقدسها أكثر من أي قانون بشري[4].

ثانيا: الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

تبنت هيئة الأمم المتحدة عام 1993 الإعلان العالمي بشان القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية "سيداو" التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان[5].

حيث جاء في ديباجة الإعلان أن العنف الموجه ضد المرأة يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، نظرا للارتباط الوثيق لحقوق المرأة بحقوق الإنسان كونها جزء لا

---

[1]–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

[2]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 369.

[3]– سورة الأحزاب، الآية 5.

[4]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 369.

[5]- دعد موسى، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، من الموقع الالكتروني: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=14639&r تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025، 8:15.

يتجزأ منه، ويشكل أيضا انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما يعوق ويلغي من تمتع المرأة بحقوقها الأساسية، كما لا يزال يساور شعوب وحكومات الدول الأطراف القلق إزاء العنف التي لا تزال المرأة عرضة له في كل المجتمعات، وهذا نظرا لإخفاقات الدول في مجال القضاء عليه بصورة نهائية[1].

ولقد حدد الإعلان في المادة الثانية منه حالات العنف ضد المرأة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي:

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.
- العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان أخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.
- العنف البدني والجنسي والنفسي والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع[2].

أشار الإعلان من ناحية أخرى إلى أن هناك عددا من الحقوق والحريات التي تتأثر من جراء العنف ضد المرأة، وذكر من بينها الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز ، الحق في أعلى مستوى من الصحة، والحق في شروط عمل منصفة الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة، أما المادة الرابعة من الإعلان السابق فتبين الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول لتعزيز الحماية القانونية للمرأة التي تتعرض للعنف من خلال إدانة العنف ضد المرأة، وألا تتذرع

[1]. رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر 2019، ص 177.

[2]– إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، معتمد من قبل الجمعية القانونية العامة للأمم المتحدة ،رقم 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينيه لتفادي الالتزامات فيما يتعلق بالقضاء عليهن وينبغي على الدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة استهداف القضاء على العنف ضد المرأة[1] .

المطلب الثاني: مكافحة جريمة العنف ضد الزوجة في التشريع الوطني

الجريمة بوجه عام؛ هي كل فعل أو امتناع عن فعل يمس مصلحة محمية قانونا يرتب المشرع على ارتكابه جزاءا جنائيا[2]، أما جريمة العنف ضد الزوجة، فيقصد بها كل عدوان يمس سلامة جسم الزوجة ونفسيتها، حيث يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم أو ينقص من تكاملها أو يحدث بها آلاما لم تكن تشعر بها من قبل[3]. ولمجابهة هذه الجريمة وحماية الزوجة من كل الجوانب وضع المشرع الجزائري نصوصا ردعية في مختلف التشريعات الوطنية، لهذا سنتطرق إلى حماية الزوجة من العنف في قانون الأسرة (الفرع الأول) ثم حمايتها في قانون العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الزوجة من العنف في قانون الأسرة الجزائري

أدخل المشرع من خلال الأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، مجموعة من التعديلات في قانون الأسرة بهدف تأسيس الرابطة الزوجية وفق مبادئ وقواعد مشتركة بعيدة عن التمييز وعدم التكافؤ بين الطرفين، ومن تم يضفي لقانون الأسرة دورا وقائيا يحمي الزوجة عند تعرضها لمظاهر التسلط والعنف من الزوج[4]، يجب التنويه إلى أن قانون الأسرة لم يذكر صراحة كلمة العنف الزوجي أو المرتكب بين الزوجين وإنما أشار إلى الضرر الذي

---

[1]– محمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية و الوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، من الموقع الالكتروني: https://jilrc.com/archives/8495، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025، الساعة 8:15.

[2]– ضريف شعيب، النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2022، 2023 ص 38

[3]– بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، كلية الحقوقوالعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، د.س.ن، ص 11.

[4]–عليوي نسيمة، دور قانون الأسرة في حالة العنف الممارس ضد الزوجة، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34، العدد 04، 2020، ص 299.

يلحق بالزوجة من جراء تصرفات الزوج[1] ومنحها حقوقا يحميها القانون سنوضح ذلك بالتفصيل كالآتي:

أولا: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

تدارك المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة النقص الذي شاب المادة 36، بإدراج حق المعاشرة بالمعروف كأحد الحقوق الأساسية بين الزوجين ويُقصد به المعاملة الحسنة بين الزوجين بما يتفق مع الشرع والعرف.

وقد استند المشرع إلى الشريعة الإسلامية، مستشهدًا بقوله تعالى: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" [2]، كما فسّره العلماء مثل ابن كثير وابن عباس، بأنه يشمل الإحسان في القول والفعل، حتى في حالة النفور أوال كراهية.

و هذا الحق متبادل بين الزوجين، و يشمل التعاون، الاحترام، الرحمة والتسامح غير أن الهدف الأساسي من إدراجه هو حماية المرأة من سوء المعاملة التي قد تصدر عن الزوج، كالعنف أو الطرد أو التضييق في المعيشة[3].

ثانيا: استقلالية الذمة المالية للزوجة

وجاء هذا الحق في المادة 1/37 المعدلة حيث نصت على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين بقولها: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[4].

بالتالي، فإن التصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة البالغة العاقلة كالبيع و الإيجار الهبة الرهن وغيرها إذا كانت من أموالها الخاصة هي تصرفات صحيحة نافذ، و لا تحتاج إذنا من زوجها لان لها ذمة مالية مستقلة وفي ذلك حماية للمرأة وتكريسا

---

[1]– عليوي نسيمة، المرجع السابق، ص 304.

[2]– سورة النساء، الآية 19.

[3]– بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 55 56.

[4]– قانون رقم 48/11 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، المؤرخة في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15.

للمساواة بينها وبين الرجل[1]، مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء آخر حتى يتصرف في أموالها بدون موافقتها غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما، كما يمكن أن يضمنا في العقد كل الشروط التي يرى أنها ضرورية كشرط تعدد الزوجات بالنسبة للرجل الذي أصبح يشترط عليه موافقتها المسبقة ورضاها وشرط الخروج للعمل للمرأة، وبالتالي يوجد سبيل لدرأ مشكل العمل لدى المرأة بتضمينها شرط في عقد زواج على موافقته على عملها.

ثالثا: حماية المرأة بعد فك الرابطة الزوجية

لقد وفر المشرع الحماية للمرأة إذا لم تستقم الحياة الزوجية، بان يتم حل هذا الزواج إما بإرادة الزوج أو بإرادتهما أو بإرادة الزوجة[2]، فإذا امتنع الزوج عن دفع النفقة المفروضة عليه قضاءا بحكم نهائي لزوجته يجوز لها طلب التطليق بإرادتها المنفردة لعدم الإنفاق تطبيقا لنص المادة 53 من ق.أ.ج، كعدم النفقة الواجبة التي حددتها المادة 74 (عنف الاقتصادي) أو الهجر في المضجع أو الغياب فوق العام بدون مبرر (عنف معنوي) الشقاق المستمر (عنف لفظي) كل ضرر معتبر (عنف جسدي أو لفظي) ارتكاب جريمة ماسة بالشرف، أو لها أن تخالع نفسها بمقابل مالي [3].

كما نص المشرع في المادة 52 من ق.أ.جانه:" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" [4] .

---

[1]– قندوز نادية، خوجة سعاد، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار المجلد 26، العدد 03 الجزائر، 2022، ص 512.

[2]– ربعية رضوان، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

[3]– مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 151.

[4]ـ قانون رقم 48/11 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، المؤرخة في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم المرجع السابق.

وهو ما أكده كذلك في نص المادة 55 من نفس القانون انه:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[1].

إضافة إلى ذلك، رتب المشرع للمرأة المطلقة نفقة خلال عدّتها ويكون الحكم بهذه المبالغ بمناسبة الحكم بالطلاق، كما أعطى المشرع الأولوية للمرأة في حضانة الصغير عن الرجل والتي تعد قاعدة شرعية وهذا ما نصت عليه المادة 64 من ق.ا.ج، وإذا كانت المطلقة حاضنة ولم يستطع المطلق توفير سكن مخصص للحضانة فإنها تستحق وأولادها بدل الإيجار[2]، طبقا لنص المادة 72 من ق.أ.ج.

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن تستمر معاناة هذه الزوجة بالعنف الممارس ضدها حتى بعد الطلاق، فتجد نفسها غير قادرة على أيجاد لقمة لها أو لأبنائها، نتيجة لتقاعس الزوج على تسديد النفقة للأولاد أو توفي طليقها أو أنه أصبح يعاني من مرض أو إعاقة، تم إحداث صندوق النفقة، بموجب القانون 01/15[3]، خاص للمطلقة من خلال التدخل في محل الزوج (المطلق) من أجل مصلحة المحضون وذلك بتقديم مبالغ مالية على كل طفل للأم الحاضنة هذه المبالغ من شأنها أن تساعد الأم في النفقة الغذائية لأبنائها.

وبالتالي ما يتعين على الأم إلا أن تتقدم فقط بملف تشرح فيه وضعيتها للهيئة المختصة التي تقوم فيما بعد بدراسة الموضوع ثم تحديد المبلغ المالي الذي ستستفيد منه الأم وأبناؤها بصفة شهرية[4].

---

[1]– قانون رقم 48/11 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، المؤرخة في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم المرجع السابق.

[2]–عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص شؤون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 298.

[3]– قانون رقم 24–01 مؤرخ في 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر رقم 10 المؤرخة في 11 فبراير 2024.

[4]– ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 235.

رابعا: حق الزوجة في ميراث

لقد حظي نظام الإرث في التشريع الجزائري بصفة عامة، ونظام إرث المرأة بصفة خاصة، برعاية وحماية وتفصيل، وإذ اعتبر قانون الأسرة الجزائري كل شخص يخالف قاعدة من قواعد الميراث مخالفًا للنظام العام، ولقد حاول المشرع الجزائري بيان الأحكام التفصيلية للميراث وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما يضمنه الكتاب الثالث في قانون الأسرة، والذي عنون بـ "الميراث".

ورغم كل هذا لا تزال قضايا الميراث والتركة تحتل المراتب الأولى في عدد القضايا التي تدور في أروقة المحاكم، في الوقت الذي ظهرت فيه العديد من الأصوات الطاعنة في عدالة التشريع الإسلامي فيما يتعلق بتقسيم التركة بين الرجل والمرأة، ولا تزال العديد من العائلات الجزائرية في بعض مناطق الوطن تحرم المرأة من الميراث بشكل نهائي وتعتبر التركة حقًا من حقوق الرجل فقط، بداعي أن توريث المرأة سيؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، و إلى تفوقها على الرجل في الميراث، بحيث يمكن أن ترث من ناحيتين، من ناحية أسرتها ومن ناحية زوجها[1]،و لقد أكد المشرع للمرأة حقها الكامل في الميراث مع نظيرها الرجل، حسب تعليمات الشريعة الإسلامية الذي تسير قانون الأسرة الجزائري وذلك سواء كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة[2].

الفرع الثاني: حماية الزوجة من العنف في قانون العقوبات الجزائري

لتحقق جريمة العنف الزوجي، اشترط المشرع قيام الرابطة الزوجية، على وجه شرعي وأن تكون صحيحة أي مبنية على عقد زواج صحيح ومتكامل الأركان ومتوفر على جميع الشروط وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري[3]، وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليلة ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لأن الزوجية هنا تبقى قائمة، فقد اشترط المشرع أن يكون العنف له علاقة بالحياة الزوجية

[1]– عبد الباقي غفور، نظام ارث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 01 الجزائر، 2021 ص 152.

[2]– ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 235.

[3]– توهامن مروة، جرائم العنف الزوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة20 آوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 05.

السابقة[1] (الطلاق، التطليق، الخلع)، سنتطرق فيما يلي إلى مواجهة أشكال العنف ضد الزوجة وفقا لقانون العقوبات (التجريم والعقاب).

أولا: حماية الزوجة من العنف المادي

يعد العنف المادي من أكثر أنواع العنف انتشارا ضد المرأة وعادة ما يتسبب به زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور، وهو من الجرائم المستحدثة التي أضافها تعديل قانون العقوبات 15/19[2]، للتفصيل أكثر في هذا النوع من العنف من الناحية القانونية نعرج على سياسة المشرع إزاء تجريمه والعقاب عليه فيما يلي:

1-تجريم العنف الجسدي والجنسي ضد الزوجة

نتطرق فيمايلي إلى تجريم العنف الجسدي والجنسي وجزاء كل من الجريمتين:

1-1- تجريم العنف الجسدي ضد الزوجة

اهتم المشرع بالزوجة باعتبارها جزء وفرد مهم في المجتمع، وحماها من أي ضرر قد يقع عليها، فقد يمارس عليها العنف الجسدي، لذا تم الإقرار بتجريم الأفعال التي قد تصيبها سواء ضرب أو جرح أو قتل أو إجهاضها إذا كانت حامل[3].

الضرب والجرح العمدي الممارس على الزوجة، نصت عليه المادة 266 مكرر من ق.ع.ج، وهو نص التجريم الواجب التطبيق على هذا الفعل[4]، وعليه نتطرق إلى أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ- أركان جرائم الضرب أو الجرح العمدي الممارس ضد الزوجة

تشترك أعمال العنف العمد بكل صورها في الأركان المكونة لها وهي:

---

[1]- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، الجزائر، 2016، ص 279.

[2]- نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 256.

[3]- بن بوعبد الله مونية، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري (الوقاية والتجريم) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1445.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، ج 01 الجزائر، 1995، ص 68.

- **الركن المادي:** هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به المجرم، سواء كان سلوكا ايجابيا أو سلبيا، وهو يقوم على عنصر السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة بينهما[1].

يتحقق الركن المادي في جرائم الضرب والجرح، بأحد أفعال الجرح أو الضرب بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 266 مكرر ق.ع،ج والتي تؤدي إلى إيقاع الأذى بالمجني عليه الزوج أي المساس بسلامة جسمه مع ضرورة توفر علاقة سببية بينها وبين السلوك الإجرامي لقيام الجريمة.

✓ **السلوك الإجرامي:**

يتحدد في كل من فعلي الضرب أو الجرح أي إتيان أحد الفعلين أو حتى كلاهما.

- **الجرح:** كل سلوك من شأنه إحداث تمزيق بأنسجة جسد المجني عليه على اعتبار أن الجسد ليس إلا مجموعة لانهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة المتكون منها نسيج الجسم، فالجرح ليس إلا تقطيع وفك ما بين الخلايا من اتصال وتلاصق وبهذا المفهوم يدخل في المقصود بالجرح الكسور والرضوض والكدمات والتسلخات والحروق... [2].

ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية، مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى الإجهاض، وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو رضّة كالعصا والحجر أو واخزة بالإبرة، وقد يحصل الجرح بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على الآخر، فيحدث له جروحا وقد يحصل بفعل مركبة يدفعها قائدها على راجل.

- **الضرب:** يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[3].

---

[1]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، ط 04، الجزائر، 2021، ص 61.

[2]– قريمس نسيمة، جرائم الجرح او الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر من ق.ع.ج حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 02 العدد 33، الجزائر، 2019، ص 236.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، دار هومه، ط 20، ج 01، الجزائر، 2018، ص 51.

والحكمة من تجريم كل سلوك يشكل ضغط على جسم المجني عليه، باعتباره ضربا ما يؤدي إليه من إعاقة للحالة الطبيعية للجسم، أي اعتراض على الاسترخاء الطبيعي للأنسجة مما يسبب ألما للجسم، لذلك تم تجريمه، غير أن تحقق الألم ليس بشرط لازم لقيام الجريمة باعتباره الحكمة وراء التجريم، إذ أن الضرب يتحقق بالضغط على الأنسجة و لو كانت تمثل جزءا مشلولا أو مخدرا أو كان المجني عليه مغمى عليه ما منع الإحساس به، كما أن فعل الضرب مجرم ومعاقب عليه مهما كان بسيطا ولو لم يترك أي أثر ظاهر في الجسم، وهو ما أيدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 06-11-1984: "....لما أثبتت المحكمة الضرب العمد في حق المتهم، كان يتعين عليها في هذه الحالة أن تدينه طبقا لأحكام المادة 442 من قانون العقوبات، حتى وإن لم يترتب عن الضرب أي جرح أو عجز عن العمل..."[1].

كما لا يشترط ان يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو بالكف وقد يقع بأداة مادية.

ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو يدفع الضحية نحوها كمن يدفع الحجر نحو الضحية فيصيبها بجروح[2].

✓ **النتيجة الإجرامية:**

تتمثل النتيجة في الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جراء الضرب والجرح والاعتداء على حقها في سلامة جسدها وتظهر من خلال:

- **المرض:** وهو صحة ضعيفة، والحالة غير الطبيعية تصيب جسد المجني عليها محدثة انزعاجا وضعفا في قيامها بالوظائف والأعمال[3].
- **عجز:** في ضعفها ومشقتها، جراء الضرر الذي لحق بها مهما كانت درجة جسامته عن الأشغال الجسمية من خلال تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم ويتحدد بمقدار جسامة

---

[1]– قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 237.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

[3]– وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13 الجزائر، 2016، ص 253.

الإصابات، ولا يشترط أن يكون العجز الذي أصاب المجني عليه مانعا من أداء أي عمل بدني، وإنما يكفي أن تعجزه الإصابة لمدة معينة.

- **فقد أو بتر أحد الأعضاء:** وهو خسارة وقطع واستئصال لعضو من أعضاء الجسم جراء فساده وضرره على الجسم
- **فقدان البصر:** وهو العمى وفقدان الإدراك البصري.
- **عاهة مستديمة:** ويقصد بها فقد المجني عليها منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة أي لا يرجع.
- **الوفاة:** وهو الموت ويقصد به التوقف الكامل والدائم للوظائف الحيوية للمجني عليها ولا يشترط أن يحصل عقب الإصابة مباشرة، ولكن يشترط وجود علاقة سببية بين الضرب والجرح وبين الوفاة، وحتى متى كان الضرب والجرح هو السبب الرئيسي المحرك لأسباب أخرى متنوعة ساعدت على إحداث الوفاة، فالجاني مسؤول عن كافة النتائج المترتبة على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه أن يتوقعها[1].

✓ **العلاقة السببية:**

يجب لقيام جرائم الجرح أو الضرب، أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الجاني وبين الأذى الذي لحق المجني عليه، فإن توافرت بين الفعل المجرم (ضرب أو جرح) والأذى اليسير الذي أصاب جسم المجني عليه دون توافرها مع الأذى الجسيم الذي أصابه كأثر لازدياد خطورة الأذى الأول اقتصرت مسؤولية الجاني على الأذى اليسير إذ أن الجاني يكون مسؤولا عن كل النتائج المحتملة كنتيجة لسلوكه الإجرامي مالم تتداخل عوامل غير مألوفة تقطع الرابطة السببية[2].

فالرابطة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل الجاني وترتبط به معنويا بما يجب عليه توقعه من النتائج المألوفة للفعل المتعمد، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي

---

[1]– وزاني امينة، المرجع السابق، ص 254.

[2]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، د ط مصر 2007 ص 543.

يقدرها قاضي الموضوع، الذي عليه إبرازها في حكمه[1]، إذ قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 06-02-2001 بأنه:".... يقتضي تطبيق نص المادة 264 الفقرة الثالثة تحديد عناصر الجريمة المؤدية إلى فقدان البصر وإبراز العلاقة السببية بين الإصابة التي تعرضت لها الضحية وفقد إبصار العين وإلا عد ذلك قصورا في التسبيب ومخالفة للقانون[2].

- **الركن المعنوي:**

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام[3]، وذلك بعلم الجاني بأركان الجريمة المرتكبة واتجاه إرادته إلى السلوك أي فعل الجرح أو الضرب وإلى النتيجة أي المساس بجسم الزوجة المجني عليها، وهنا أيضا يشترط أن تقع الجريمة على جسم الزوجة وتكون حية، أما إذا ظهر أنها ميتة، فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي فيها[4]، كما يجب أن يعلم الجاني أن الذي ارتكبه يمس بسلامة جسد المجني عليها إذ لا يتوافر القصد لمن يعطي شخصًا آخر مادة ضارة معتقدًا أنها الدواء الذي يستخدمه [5]، ولا يهم الباعث الذي دفع الزوج الجاني للقيام بفعل الجرح أو الضرب ولو ارتكب بقصد شريف، إذ لا يشترط أن يرتكب الفعل المجرم بهدف الثأر أو الحقد... كما لا يهم الغلط في الشخصية، ولا يعد رضا المجني عليها سببًا لعدم المسؤولية.

فالركن المعنوي يتوافر بمجرد اتجاه الإرادة إلى فعل الفعل مع العلم بما سيترتب عليه من النتائج، أي أن القصد الجنائي يهدف إلى اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل الذي يعلم بكونه يمس بسلامة الجسم مع اتجاهها في نفس الوقت إلى حدوث الأذى الذي توقع الزوج حدوثه بجسم زوجته.

---

[1]– قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 238.

[2]– الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قرار بتاريخ: 2001/02/06، ملف رقم 238944، المجلة القضائية، العدد 02 2001، ص 372.

[3]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، ط 19، ج 02، الجزائر، 2021 ص 43.

[4]– مصطفى ايمان، بوشمة خالد، العنف ضد الزوجة في المجال الاسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 12، الجزائر، 2018، ص 361.

[5]-قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 238.

أي أن النتيجة التي يتعين اتجاه الإرادة إليها، هي مطلق الأذى البدني، إذ لا يشترط اتجاه الإرادة إلى حدوث أذى يمثل درجة معينة من الخطورة، فلو أراد أذى يسيرا ولكن عمل الفعل جاوزته إلى إيذاء جسيم كان الجاني مسؤولاً عن هذه النتيجة.

إذًا من المقرر قانونًا في جرائم الجرح أو الضرب أن من يتعمد إتيان الفعل يكون مسؤولاً عن النتائج المحتملة له ولو لم يقصدها الجاني، فما يشترط قانونًا هو تعمد إتيان الفعل الجرح أو الضرب والذي نشأ عنه النتيجة التي يحاسب عليها الجاني باعتبارها من النتائج المحتملة لفعله المتعمد (كمن يدفع المجني عليها بيده فتقع على الأرض وتصاب بكسر تخلف عنه عاهة مستديمة يسأل عنها الجاني رغم أنه لم ينوها)[1].

ب- **العقوبات المقررة لجرائم العنف الجسدي ضد الزوجة:**

تنص المادة 266 مكرر ك من ق.ع.ج، على أنه:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات إذا نشأ عجز كلى عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما .
- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتبكت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة [2].

---

[1]– قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 239.

[2]ـ قانون رقم 15–19 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الآمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح [1].

يتبين أن المشرع من نص المادة أنه نوّع من العقوبة وجعلها متفاوتة وذلك تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح والتدرج في العقوبات هنا مبنيا على التثبت من مقدار الضرر الناجم عن ارتكاب الفعل ومن اتصال هذا الضرر بفعل الضرب والجرح، ونبين فيما يلي العقوبة المقدرة:

✓ **جنح الضرب والجرح**

وتتمثل فيما يلي:

الضرب والجرح غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوما:

تكيف الجريمة في هذه الحالة كجنحة، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوما، والعقوبة فيها تكون بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات[2] .

الضرب والجرح المفضي لعجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما:

كذلك تكيف الجريمة هنا كجنحة، ويشترط فيها أن يؤدي فعل الضرب أو الجرح مرض وتعطيل يتجاوز مدة 15 يوما والعقوبة فيها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

هذه هي صور جنح الضرب والجرح ضد الزوجة المجني عليها، والذي يميز بينها هو نتيجة الاعتداء ومدى جسامتها ما انعكس على مقدار العقوبة.

والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جرائم الضرب والجرح، لأن الجريمة إذا قامت تتحقق النتيجة والمشرع لا يعاقب عليها، وهنا يمكن القول أن الجريمة هنا تقوم بحسب المادة 266 مكرر 1من قانون العقوبات.

---

[1]– قانون رقم 15–19 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الآمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]-وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 255.

✓ **جنايات الضرب والجرح**

وتتمثل فيما يلي:

الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة:

الجريمة هنا جناية تنم عن خطورة إجرامية، و قرر المشرع لها عقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء، ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قصد إحداثها، وإنما فقط تعمد الضرب والجرح الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعلي الضرب والجرح الذي تعمده والفصل أمر متروك كما قلنا لقاضي الموضوع في كون العاهة محتملة أم لا، خاصة عند توفر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة كاملة قانونا ويعاقب العقوبة المنصوص عليها.

وتخفف العقوبة إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية[1].

الضرب والجرح المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها:

أين يتعرض مرتكب جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى القتل دون نية إحداثها لعقوبة السجن المؤبد، والذي يميز هذه الجناية هو عدم توجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة عن سلوك الضرب والجرح وهي نية القتل وتعد صورة من ور الجرائم المتعدية القصد ويتحمل الجاني فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله نظرا لجسامتها وما يميزها عن القتل الخطأ هو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى الزوجة المجني عليها بحيث يتجه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه، أما في القتل الخطأ فالجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليها، وإنما تحدث الوفاة خطأ[2].

---

[1]– وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 255.

[2]– بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص85.

وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز توقيع عقوبة تكميلية على الجاني تتمثل في المنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر إذا تعلق الأمر بتخفيف الجنايات، وهذا ما أشارت إليه المادة نفسها في فقرتها الأخيرة.

غير أنه متى استفاد الزوج من ظروف التخفيف، فلا يمكن أن تخفف العقوبة المحكوم بها أصلا إلى الحد الأدنى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة عن غرفة الجنايات[1].

❖ **موانع الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة:**

حيث لا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف، إذا ارتكب العنف ضد زوجته الحامل أو المعاقة، أو قام بضربها أو جرحها أمام أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وهو ما أكده المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر من ق.ع.ج السالفة الذكر.

ولعل علة المشرع من ذلك تكمن في درء خطر آخر من أن يقع، يحمل في طياته اعتداء على حقوق أخرى، فالحامل بضربها أو جرحها سوف يلم بها ألم آخر نفسي ربما يؤدي إلى حدوث تشوهات في الجنين ،أو أن هذا الفعل سوف يؤدي إلى إسقاط المرأة الحامل كذلك المعاقة فهي من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ولا شك في أن الاعتداء عليها سوف يؤثر على نفسيتها مما تزداد سوءا [2]، كما أنها لا حيلة لها في الدفاع عن نفسها، وأما الأبناء القصر، برؤية والدهم يضرب والدتهم فلا محالة من تأثيره على نفسيتهم وصحتهم فتصبح لهم عقدا تتحول فيما بعد إلى سخط على المجتمع.

1-2- تجريم العنف الجنسي ضد الزوجة

قد اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات الوطنية في تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته، على اعتباره اغتصابا زوجيا، أم أن مشروعية فعل الوطء بسبب عقد الزواج تنفي قيام هذه الجريمة.

---

[1]–قرار صادر عن غرفة الجنايات بالملف رقم 240480، بتاريخ 16/05/2000، المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2001، ص 314.

[2]. الهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 02 الجزائر، 2021، ص ص 143، 144.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة، أدرج الاغتصاب الزوجي في المادة 2 منه، في حين لم يقدم المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل رغم إدخاله تعديلات على نصوص قانون العقوبات وتجريمه لأفعال عنف الزوج ضد زوجته، ولعل سبب هذا الإغفال راجع لخصوصية المجتمع الجزائري الذي يهدف أساسا للحفاظ على الأسرة[1].

فالمعروف أن عقد الزواج الصحيح، في الجزائر الدول الإسلامية يبيح استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على وجه شرعي[2]، و لا يعد ذلك اغتصابا للزوجة لان من أهم عناصر الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع فعل الاغتصاب من رجل على امرأة لا تربطهما صلة الزوجية، ومن تم فان ما يمكن أن يسال الزوج عليه هو ما يستعمله من عنف ضد زوجته لإرغامها على مواقعته مما يسبب لها أضرارا جسدية أو نفسية، و هو ما ينطوي تحت ما جرمته المادة 333 مكرر 03 التي أضيفت بتعديل قانون العقوبات الجزائري 2015[3]، نتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها كالآتي:

أ- أركان جريمة العنف الجنسي

و تتمثل فيما يلي:

✓ **الركن المادي:**

تقضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى القيام بالفعل المادي، مع استعمال وسائل معينة أهمها إصدار الأوامر، التهديد، ممارسة الضغوط وغيرها وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة للرغبات الجنسية، ويتكون الركن المادي من:

❖ **السلوك الإجرامي:** الذي يرتكز على الوسيلة المستعملة لتحقيق نتيجة ذات طابع جنسي ومن بين الوسائل والأفعال المادية التي يستعملها الزوج الجاني في هذه الجريمة ما يلي:

---

[1]- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد 15، العدد 28 الجزائر، 2018، ص 285.

[2]- محمد أمين مودع، الكفاءة في عقد الزواج بين المفهوم والمدلول الفقهي والتشريعي، المجموعة العلمية للطباعة والنشر و التوزيع، ط 01، الجزائر، 2020، ص 13.

[3]- أسمهان عبد الرزاق، الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجي، and social science journal route éducation المجلد 05، العدد 09، الجزائر، 2018، ص 537، 538.

- **إصدار الأوامر والطّلبات لزوجته:** من أجل مطاوعته في رغباته الجنسية والانصياع لهواه وتحقيق غايته، دون مراعاة لرغبتها، أو مدى تأثرها بالموضوع.
- **التهديد:** باستعمال إشارات ووسائل مادية أو حركات لتهديد الضحية وإجبارها على الاتصال بالجاني جنسيا[1].
- **الإكراه:** وهو انعدام رضا المغتصبة المجني عليها، بأن تقع المواقعة رغما عنها وذلك بعدم اتجاه إرادتها إلى قبول الاتصال الجنسي بها، سواء كان الإكراه ماديا أم معنويا، ويكون ماديا بالضغط على الزوجة واستعمال قوته الجسدية، أو آية وسيلة مادية أخرى كالسلاح، أو قد يكون معنويا من خلال إفشاء أسرارها أو تهديدها بإلحاق ضرر معنوي لها من خلالها هي شخصيا أو من خلال أحد المقربين إليها أو عائلتها.

✓ **الركن المعنوي**

من المعلوم أنه يشترط لتوافر الركن المعنوي كون المجرم – عاقلا بالغا – يتوفر فيه عنصر القصد والإرادة ، فيكون بذلك مسؤولاً عن جريمته أمام الشرع أو القانون وبتعبير أدق يعني الركن المعنوي في الجريمة الجنسية هو القصد الجنائي العام، حيث لا يتصور قيامها بخطأ غير عمدي[2] .

مما يمكن ملاحظته جليا في هذه الجريمة، أن العنف الجنسي عادة ما يكون مرتبط بأحد أنواع العنف الأخرى لا سيما العنف النفسي أو الجسدي الذي يمارس على الزوجة وفي هذه الحالة نكون أمام صور وجرائم متعددة من العنف، طالما أن الأمر خارج عن إرادة الضحية ودون رضاها[3].

---

[1]– رحماني نسرين، عوفي ياسمين، العنف الأسري ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023، ص 16.

[2]– احمد مصطفى معوض محمد محرم، دعاوى الاغتصاب الزوجي، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد 14، العدد 14، مصر، 2023، ص 1868.

[3]– محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص ص 40، 41.

ب- العقوبات المقررة لجريمة العنف الجنسي ضد الزوجة

قرر المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 03 من القانون 15-19 عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة، بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000دج إلى 500.000دج، فهي عبارة عن جنحة، ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة.

وشدد المشرع العقوبة إذا كانت الضحية حاملا أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من 02 سنة إلى 05 سنوات. ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها[1].

و تجدر الإشارة إلى انه رغم دعوة الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي، إلا أنه لم يأت بنص يجرم هذا الفعل بالشكل المطلوب رغم تجريمه للعنف الزوجي المادي، كالضرب والجرح والعنف اللفظي وغيرها من الجرائم التي وضع لها المشرع عقوبات معينة.

وفي هذه الحالة يطبق القاضي نص المادة 336 من ق.ع.ج، المتعلقة بجريمة الاغتصاب في شكله العام، وهذا اعتمادا على التفسير القانوني في ضوء الالتزامات الدولية، استنادا إلى ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتأسيس حكمه بناء على ذلك.

وقد أوضحت الجزائر في تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورته 51 المنعقدة بتاريخ 09/01/2012 في فقرتها 34 التي تنص: "..... تجدر الملاحظة فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب الزوجي أنه بالرغم من عدم ورود تعريف الاغتصاب في المادة 336 ق.ع.ج، فإن المحاكم تعتبر

[1]- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، على الموقع الالكتروني: https://jilrc.com/archives/8529، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025 الساعة 18:50.

كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته"[1].

2- تجريم العنف الاقتصادي ضد الزوجة

أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية لكلى الزوجين، بنص المادة 37 من ق.أ.ج السالفة الذكر، فقد حاول أن يستحدث حماية جزائية لهذه الذمة المالية من الزوج الذي قد يستعمل سلطته داخل البيت الزوجية بأن يحمل الزوجة على التصرف في مالها الخاص وذلك من خلال المادة 330 مكرر من ق.ع.ج، سنتطرق إلى أركان العنف الاقتصادي ضد الزوجة بالتفصيل كالآتي:

✓ **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة العنف ضد الزوجة فيما يلي:

❖ **السلوك الإجرامي:**

المتمثل في الإكراه أو التخويف

- **الإكراه:** يعرف بأنه الضغط الذي يمارسه الزوج على زوجته والذي يؤثر على إرادتها فيدفعها إلى التنازل عن ذمتها المالية، باستعمال وسائل تهدد بخطر جسيم محدق ورهبة في نفسها تحملها على التخلي أو التنازل عن ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها، يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة كضرب زوجته، كما يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد بالقتل مثلا أو إثارة فضيحة أو خطف ابنها [2].
- **التخويف:** هو نوع من أنواع الإكراه المعنوي، ويدخل ضمن معنى التهديد وهو بث الرعب والقلق في نفس الزوجة يجعلها في حالة فزع و ورهبة.

[1]- فتيحة العواد، عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص 243.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الارادة المنفردة.، دراسة جديدة في القوانين المقارنة، دار الهدى، للطباعة و النشر و التوزيع، ط 4، الجزائر 2021، ص 186.

❖ **النتيجة الإجرامية:**

وتتمثل في الآثار التي تحدثها تلك الأفعال، وهي رضوخ الزوجة المعنفة لطلبات الزوج المعنف، نتيجة الطمع للاستيلاء على أموالها، والوصول إلى هدفه وهو التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، مثلا بيع أو التنازل عن عقار، التوقيع على شيك ...

❖ **العلاقة السببية:**

تقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه وبين النتيجة المتمثلة في التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، والعلاقة السببية لا يمكن أن تتحقق إلا بالإكراه الذي يؤثر في الرضا الذي يعد ركنا من أركان العقد ويجعله معيبا.

✓ **الركن المعنوي**

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو علم الزوج أن ليس له حق في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، فيقدم على هذا الفعل بإرادة تتمثل في تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التصرف في مال ليس له الحق فيه، أي أن يفعل ذلك عن علم وإرادة[1].

❖ **العقوبة المقررة لجريمة العنف الاقتصادي**

تدرج جريمة الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية ضمن جرائم الأموال التي تقع بين الزوجين، ولقد اقر المشرع لها عقوبة خاصة بها والتي نص عليها في المادة 330 مكرر من ق.ع.جٍ،جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته، أي شكل من أشكال الإكراه، أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[2]،وحسب النص السابق، هذه الجريمة تعتبر جنحة[3].

---

[1]– بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة و قواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 679.

[2]– قانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الآمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[3]– بوطاوي أمينة إكرام، بوشلوح ريمة، جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية وأثرها على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 49.

ثانيا: حماية الزوجة من العنف المعنوي

يعرف العنف اللفظي والنفسي بأنه استعمال عبارات مخلة بالآداب والأخلاق الحميدة ويعد هذا النوع من العنف من أخطر أنواعه وذلك لأنه غير محسوس ولا يترك آثارا مادية واضحة، كذلك يصعب إثباته والاعتراف بوجوده قانونا،[1] سنتناول أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها كالآتي:

1- أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي

تتمثل أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي فيما يلي:

✓ **الركن المادي**

يتكون الركن المادي من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

❖ **السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية[2] .

فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك. ....

ويشمل العنف اللفظي؛ الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها أو تعييرها بصفة فيها أو بأهلها، مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة.

❖ **النتيجة الإجرامية:**

هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير

---

[1]– بوكايس سمية، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن الندوة العلمية الدولية الموسومة ب: العنف الممارس ضد المرأة في مجالات الحياة الاجتماعية الجزائر، ب س ن ص04.

[2]. زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 279.

على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل هذا بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة.

❖ **العلاقة السببية:**

هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لا بد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية.

✓ **الركن المعنوي:**

فجريمتي العنف اللفظي والنفسي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة[1].

2- العقوبات المقررة لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

تنص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج، على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا، إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح[2].

---

[1]- زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 280.

[2]-قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الآمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

يستفاد من نص المادة، أن الجريمة تعد جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، لم يضع المشرع أية ظروف مشددة لهذه الجريمة.

لكن استبعدت الفقرة الخامسة من هذه المادة إفادة الزوج من الظروف المخففة، إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ويظهر جليا أن المشرع في الحالة الأولى والثانية راعى حالة الضعف والحاجة إلى الدعم النفسي والمادي، ووقوع هذه الجرائم من طرف الزوج يؤثر عليها بشكل كبير وتكون النتيجة أكثر خطورة من حالة الزوجة العادية، فمثلا الحامل يؤثر ذلك على صحتها وصحة الجنين، كذلك الزوجة المعاقة قد يدفعها إلى الاكتئاب، وربما الانتحار [1].

أما وقوع هذه الجريمة أمام الأطفال القصر، فمن شأنه أن يؤثر على توازنهم النفسي، وقد يؤدي إلى مشاكل نفسية عندهم في المستقبل، كما قد يجعل من سلوك الأبناء سلوكا عنيفا في علاقاتهم الاجتماعية.

أما الحالة الأخيرة المتمثلة في ارتكاب هذه الجريمة تحت التهديد بالسلاح، فهو عنف شديد الخطورة لما يبعثه من رهبة وخوف في نفس الزوجة.

وفي رأينا هذه الحالات كان على المشرع أن يشدد العقوبة فيها، وليس فقط حرمان الزوج من الظروف المخففة، لأنها حالات تدل على قسوة في الزوج، وعدم وجود أي ذرة من المحبة والمودة التي يجب أن تجمع بين الزوجين.

إلا إذا كانت هذه الألفاظ مثلا تشكل جريمة سب أو شتم أو قذف أو تهديد هنا تطبق العقوبة الأشد.

لم يشر قانون العقوبات الجزائري إلى ظروف مشددة لهذه الجريمة، فقط اكتفى بحرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المواد 53 و53 مكرر[2].

---

[1]- عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضدالزوجة في التشريع الجزائري و العراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، الجزائر، 2022، ص197.

[2]–عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني ،المرجع السابق، ص198.

وفيما يخص إثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، يمكن إثباتها بكافة الطرق والوسائل طبقا لنفس المادة [1].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة العنف ضد الزوجة

يتولد على ارتكاب أي جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ضد مرتكبها دعوى عمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، والأصل في تحريك الدعوى العمومية منوط بالنيابة العامة متى تبين لها فعل يجرمه القانون[2] ويرجع لها حق التقدير في تحريك الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء أو الامتناع عن تحريكها [3]، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءا يجوز للطرف المتضرر تحريكها، اعتبارا لطبيعة الجريمة المرتكبة، فأوجب بشأنها شكوى من المجني عليه والتي تعد قيدا على حرية النيابة العامة[4]، وبما أن الدعوى العمومية تعد وسيلة لاقتضاء المضرور حقه في العقاب إلا أنها قد تتعرض لأسباب قد تؤدي إلى انقضائها[5].

وبناء عليه، سنتطرق إلى إجراءات الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف ضد الزوجة في (المطلب الأول)، ثم أسباب انقضاء الدعوى العمومية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

يرتبط أثر الرابطة الزوجية في تحريك الدعوى العمومية في نطاق الشكوى حيث أنه يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم من طرف الزوجة المجني عليها، ويتعلق قيد الشكوى بالنظام العام؛ لهذا لا يجوز مخالفته في أي حال من

---

[1]– زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 280.

[2]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس، ط 03، الجزائر، 2022، 12.

[3]– سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2019/2018، ص 226.

[4]–– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 12.

[5]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 243.

الأحوال[1]، ويتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، وفي هذا السياق سنتطرق إلى مفهوم الشكوى وإجراءاتها في (الفرع الأول) ثم الجرائم المقيدة بشكوى في جريمة العنف ضد الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشكوى وإجراءاتها

سنتطرق إلى ذلك بالتفصيل كالآتي:

أولا: مفهوم الشكوى

لم يرد المشرع تعريفا للشكوى، عرفها الفقه أنها: " إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو خلفه العام، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغاً".

كما أورد بعض الفقهاء تعريفًا آخر للشكوى، يتمثل في كونها: " الإخطارات التي يتقدم بها شخص، بذاته هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها"[2].

وتعرف أيضا أنها:" إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية عنها لمعاقبة فاعلها"[3].

ثانيا: إجراءات الشكوى

حينما يستلزم المشرع الجزائري في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه فلا بد وأن يترتب على ذلك أثر إجرائي معين؛ وهو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، وإذا

---

[1]– لروي كرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار الجزائر السنة الجامعية 2023/2022، ص 14.

[2]–عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 7 .

[3]– وردة دلال، الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية، من الموقع الالكتروني: https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com//، تاريخ الإطلاع 30 ماي 2025، الساعة 21:40.

حدث أن قامت النيابة العامة بأي إجراء فيكون الجزاء هو البطلان ويكون باطلا أي إجراء يترتب على الإجراء الباطل، إلا أن هذا الأثر لا يترتب على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية.

ونقصدها مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو يتقدم الشاكي بشكواه[1].

1- الجهة المختصة لتقديم الشكوى

تقدّم الشكوى إلى الجهة المؤهلة قانونًا لتلقي التبليغات الجنائية، وهي في التشريع الجزائري النيابة العامة[2]، طبقًا لنص المادة 36 / 5 من ق.ا.ج.ج والتي جاء فيها ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ....".

أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصّت عليه المادة 17 من ق.ا.ج .ج والتي تنص على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[3].

وتكون الشكوى إما كتابية أو شفهية، كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض طبقا للمادة 72 من ق.ا.ج.ج، أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، أما مجرد الطلب العادي أمام أي جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى[4].

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 236.

[2]- عريوة عقيلة المرجع السابق، ص 9 .

[3]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 اوت سنة 2021، ج ر رقم 51.

[4]-أعبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 236.

2- صفة الشاكي

إن أهم عنصر يجب توافره لإمكانية إقامة الدعوى الجزائية هو تقديم الشكوى من طرف الضحية أي الزوجة وإلا رفضت الدعوى من قبل المحكمة[1].

ويشترط في الشاكي أن يكون بالغا من العمر تسعة عشرة (19) سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فإن الشكوى تقدم من الولي وإذا كان محجورا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم.

أما الشكوى في حد ذاتها فيشترط أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وأن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف الصحيح.

بعد تقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها وحقها في تحريك الدعوى ضد المتهم ولها أن تباشر جميع الإجراءات دون أن تكون مقيدة بأي قيد، ولها أن تتصرف فيها كما تشاء.

كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها.

مفاد ذلك أن الشكوى مجرد قيد على حرية النيابة العامة في التحريك فإذا ما زال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى شانها شان أي دعوى عمومية لا يلزم لتحريكها أي شكوى وتكون الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى بعد ذلك[2].

---

[1]- آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الاسرةفي القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 28 العدد 48، الجزائر، 2018، ص 351.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الثاني: الجرائم التي تتطلب شكوى

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يشترط فيها الشكوى والتي تعد من جرائم العنف ضد الزوجة [1].

وقد أعطى الاختصاص إلى محكمة الجنح للنظر في الدعوى وليس محكمة الجنايات، لان الأمر يختلف إذا كيفت الجريمة على أنها جناية فلا تستلزم حينها شكوى وقد جعل المشرع هذا القيد إما لاعتبارات أسرية تتعلق بحفظ كيان الأسرة ومكانتها، وإما لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية[2].

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا : جريمة ترك مقر الأسرة

وتمثل هذه الجريمة حسب نص المادة 330/1 و2 من ق.ع.ج في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع، أو الزوج الذي يتَخَلّي عمدا عن زوجته بغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين، ولا تُتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى تُقدَّم من طرف الزوج المتروك[3].

ثانيا: جنحة الزنا

للزنا معنى اصطلاحي خاص في قانون العقوبات فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حال قيام الرابطة الزوجية فعلا وحكما[4]، و قد نصت عليها المادة 339 من ق.ع.ج سواء زنا الزوج أو الزوجة ولعل غاية المشرع من ذلك هو الحفاظ على شرف و اعتبار الأسرة

---

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2010، ص 15.

[2]– سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2007/2006، ص 56

[3]– منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 3، العدد 11، ،الجزائر، 2018 ص 472 .

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

وحمايتها من كل اعتداء يمس بذلك، ولا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الزوج وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور الذي انتهكت حرمته[1].

و يجدر بالذكر أن جريمة الزنا تخضع إضافة لشرط الشكوى من المجني عليه شرط طرق الإثبات المنصوص عليه في المادة 341 من ق.ع.ج الواردة على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

1- محضر قضائي لإثبات التلبس الخاص بالجريمة:

يتم تحريره من طرف أحد رجال الضبط القضائي، الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق.اج.ج، وهي محضر إثبات بالجنحة يحرره ضابط الشرطة القضائية وأن تكون الجنحة في حالة تلبس إذا كانت الواقعة في الحال أو عقب ارتكابها في وقت قريب بشكل يوحي بقيامها مثلا في وضعية ارتداء الثياب أو قد وجدت في حيازته أشياء أو آثار تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة لكن في حالة الشروع بالزنا فإنه لا يعاقب عليها القانون.

2- الإقرار الوارد في الرسائل المتبادلة بين الزوج وشريكته

إذا ورد الإقرار في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم شرط أن يكون واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه صراحة ذكر العلاقة الجنسية في رسائل نصية ورقية أو الكترونية وكذلك ذكر المشرع الإقرار القضائي، ويقصد به الاعتراف أمام القاضي بإرادته دون إكراه، أما الإقرار أمام الشرطة القضائية فإنه لا يعتد به وكذلك فإن الشهادة لا يأخذ بها كدليل إثبات وأن أي إقرار فإنه يخضع للسلطة التقريرية للقاضي حسب المادة 213 من ق.ا.ج.ج.

و تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الخطيرة والتي تمس بالنظام العام فيجوز للنيابة العامة تحريكها دون شكوى من الزوجة، مثل جريمة الضرب والجرح العمد ضد الزوجة المنصوص عليها في المادة 266 مكرر من ق.ع.ج، الناتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها، و جريمة عدم دفع النفقة، المنصوص عليها في المادة331 من ق.ع.ج [2].

---

[1]- رواب جمال، مكناش نريمان، تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة، مجلة صوت القانون، المجلد 9،العدد خاص، الجزائر، 2023، ص702.

[2]- تاهونزة نور الدين، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مجلة الميزان المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2017، ص 256.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة، أي تسري على جميع أنواع الجرائم، وهي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم، وقد يكون هناك أسباب خاصة، تشمل بعض جرائم معينة[1]، منها جريمة العنف ضد الزوجة نصت المادة 3/6 من ق.ا.ج على انه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى، إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[2].

سنتطرق إلى سحب الشكوى والصفح (الفرع الأول) ثم تنفيذ اتفاق الوساطة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: سحب الشكوى والصفح

سنتناول إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للزوجة الضحية فيما يلي:

أولا: سحب الشكوى(التنازل)

الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي يتمكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

يعد التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه، ومن شأن الاستمرار فيها رغم وجود التنازل عن الشكوى تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه.

يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الشرطة القضائية أصدرت النيابة العامة مقرر بالحفظ[3]، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى، وإن حصل أمام المحكمة أو

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 40.

[2] ـ الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم المرجع السابق..

[3]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 06، الجزائر 2022، ص 259.

المجلس القضائي صدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

1- تعريف التنازل عن الشكوى

توجد تعريفات عديدة لدى الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى من بينها:" التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية" [1].

إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى[2].

2- صاحب حق التنازل عن الشكوى

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهي الضحية أي الزوجة الذي يمكن أن تتنازل عن الشكوى إذا رأت أن مصلحتها قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، ويجب أن يتوافر فيها سن البلوغ المحدد قانونًا لتقديم الشكوى وأن تكون متمتعًة بكامل قواها العقلية، ويقع عبئ إثبات عدم توافر أهلية التنازل على عاتق المتهم.

وإذا كان التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليها[3]، بمعنى أن للزوجة في جريمة العنف ضد الزوجة أن تتنازل عن شكواها سواء بنفسها أو بواسطة وكيلها الخاص وفي هذه الحالة يشترط أن يكون التوكيل

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 260.

[2]- عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 10، العدد 22، الجزائر، ص 425.

[3]- إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 118.

خاصًا بالتنازل عن الشكوى التي قدمتها المجني عليها ، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان لاحقًا على تقديم الشكوى، فلا يكفي وجود توكيل عام بإجراء التقاضي كما أن الوكالة في استخدام الحق في الشكوى لا تمتد إلى استخدام الحق في التنازل بل لا بد من وكالة خاصة بذلك، كما يجوز التنازل من الولي أو الوصي أو القيم، وإذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فيكون ذلك للمجني عليها فقط حق التنازل، وليس للقيم أو الوصي الذي باشر الشكوى، وإذا كان هو الذي قدم الشكوى ببلوغه للسن القانونية، ثم فقد إدراكه لجنون أو عته، جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليها، كان للممثل اللاحق، أن يتنازل عن شكوى تقدم بها الممثل السابق[1].

ويعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى كما يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة".

3- شكل التنازل

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمتها وان يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى[2].

وتجدر الإشارة انه يثبت الحق في التنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى وقبل صدور حكم نهائي وبات، أما قبل ذلك فلا يكون هناك حق في التنازل، ولذلك يمكن للضحية التنازل عن الشكوى في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة ليأمر بحفظ الملف. كما يمكن تقديم التنازل أمام السيد قاضي التحقيق ليأمر بانتفاء وجه الدعوى كما يمكن تقديمه أمام قاضي الحكم في المرحلة الابتدائية وكذا المرحلة الإستئنافية

[1]–إخلف سامية، المرجع السابق، ص 118.

[2]– عائشة موسى، المرجع السابق، ص 425.

وحتى أمام المحكمة العليا، طالما لم يصدر حكم بات ونهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

4- آثار التنازل عن الشكوى:

تمثل الأثر الذي رتبه المشرع على سحب الشكوى من طرف المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية طبقا للمادة 369 من ق.ع.ج، والمادة 6 من ق.ا.ج.ج ، فإذا صدر سحب الشكوى من المجني عليه وأبداه لأي جهة مختصة كان على النيابة العامة أن تمتنع عن مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، كتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم، أو تنهي إجراءاتها إذا كانت قد بدأت فيها، كما يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم نظر الدعوى إذا كانت القضية قد عرضت عليها ، أما إذا كان قد صدر حكم في موضوع الدعوى تعين وقف تنفيذه، فلا يجوز للنيابة أو المحكمة اتخاذ أي إجراء في الدعوى بعد سحب الشكوى وإلا عد باطلا، وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة، فإن سحب أحدهم شكواه لا ينصرف للآخرين من المجني عليهم، إلا إذا وافق الجميع ذلك السحب لأن كل منهم يستقل بشكواه.

أما إذا تعدد المتهمون الذين يتطلب شكوى لتحريك الدعوى تجاههم، فإن سحب الشكوى بالنسبة لأحدهم، يعد تنازلا بالنسبة للباقين، إعمالا لمبدأ عدم تجزئة الشكوى أو سحبها.

كما ان سحب الشكوى يخص الواقعة محل الشكوى فقط ولا يشمل جرائم أخرى سابقة أو لاحقة مثلا: إن شملت الشكوى الزنا وعدم النفقة، وتنازلت الزوجة عن الزنا فقط تستمر الدعوى بشأن النفقة[2].

ومن جهة أخرى تنص المادة 1/3 من ق.ا.ج.ج على انه:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.."[3]، نلاحظ من

---

[1]-عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، الجزائر، 2013، ص 21.

[2]- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الجزائر السنة الجامعية 2018/2017، ص 239.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم المرجع السابق.

المادة نشوء علاقة تبعية، مما يترتب عنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام القضاء الجنائي[1] ويجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها طبقا للقواعد العامة المادة من 124 ق.م.ج، من خلال رفع دعوى مستقلة امام القضاء المدني طبقا للمادة 1/4 من ق.ا.ج.ج[2].

ثانيا: الصفح

أقر قانون العقوبات صفح الضحية منذ صدوره سنة 1966 ووسع المشرع من نطاقه في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات نظرا لأهميته حيث أورد إثر عدد من المواد فقرة تفيد بأنه يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وفي ذلك تعزيز المركز الضحية في العدالة الجزائية.

1- تعريف الصفح:

إن المشرع الجزائي قد استخدم مصطلح صفح الضحية، إلا أنه لم يتطرق إطلاقا لمفهوم الصفح أو تحديد معناه، وقد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات تنتهي بعبارة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

كان أول استعمال لهذه العبارة منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982، وذلك بخصوص جريمة الخيانة الزوجية المنصوص عليها في المادة 339 من ق.ع.ج، ثم وسع في الصفح ليشمل جرائم أخرى في تعديل 2006 و2015 [3].

على ضوء ما ورد في القانون يعرف الصفح بأنه: "عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني"، وبالتالي الصفح يكون بمثابة عفو عن العقوبة والمتابعة معا ويشير

---

[1]- عيشاوي آمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جدع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023 ص ص 42، 43.

[2]- محمد شنة، المرجع السابق، ص 240.

[3]- بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، الجزائر 2021، ص 180

هذا التعريف إلى المجال الذي يطبق فيه الصفح إذ يقتصر على جرائم معينة وليس كل الجرائم.

وبما أن الصفح أصبح له أثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري يمكن تعريفه بأنه:" تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة".

وتجدر الإشارة ان مصطلح الصفح استعمل بمعنى التنازل في بعض الجرائم مثل الزنا بين الزوجين فقد قيل بأن المقصود به تنازل الزوج المضرور عن شكواه، بل استعمل القضاء الجزائري الصفح كمرادف للتنازل[1]، صدر بذلك أكثر من قرار للمحكمة العليا قضى بأن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح طبقا للمادة 6 من ق.ا.ج.ج[2].

بينما لا تنص المادة المذكورة سوى على حالة سحب الشكوى.

غير أن اجتهاد المحكمة العليا استنادا إلى نصوص قانون العقوبات أقر مبدأ عاما للصفح واعتبره منهيا للدعوى العمومية، فقد ورد في قرار لها المبدأ: تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الجرح والضرب العمدي بصفح الضحية[3].

إن عدم التمييز بين التنازل والصفح في اجتهاد المحكمة العليا أدى إلى وجود رأيين الرأي الأول يعتقد أن نظام الصفح في القانون الجزائري هو التنازل عن الشكوى، في حين يذهب الرأي الثاني إلى أن الصفح إجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، وأن التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم.

وحسب ما يفهم من النصوص القانونية، فإن الصفح قد يكون أعم من مصطلح سحب الشكوى أو التنازل عنها، فهو يتطابق مع الشكوى في الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، أما إذا كانت غير مقيدة بشكوى فلا يتطابق، يضاف إلى ذلك أن التنازل

---

[1]– بوصيدة امحمد ، المرجع السابق، ص 180.

[2]–قرار رقم 0696480 بتاريخ 29/10/2015/ غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 السنة 2015 ص 324 326 وانظر: قرار رقم 442278 بتاريخ 25/03/2009، غرفة الجنح والمخالفات وانظر: قرار رقم 574335، مؤرخ 29/04/2010، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا.

[3]– قرار رقم 820574 بتاريخ 26/07/2016، راجع مجلة المحامي متاح على الموقع الإلكتروني:https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1، تاريخ الإطلاع 31 ماي 2025، الساعة 8:51.

ينقضي بصدور حكم بات غير قابل للطعن في حين قد يجوز الصفح ولو في مرحلة التنفيذ[1].

2- مجال تطبيق الصفح

يمكن التمييز في هذا الوضع بين نوعين من الجرائم:

- جرائم لا تحتاج لشكوى من الضحية للمتابعة، لكن يقبل فيها الصفح، تتعلق بجنحة الضرب والجرح بين الزوجين المادة 266 مكررًا من ق.ع.ج، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو أموالها، والجنح التي تقع اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة.
- جنح لا يشترط القانون لتحريكها شكوى من الضحية، بما في ذلك جنحة ترك الأسرة وتخلي الزوج عن زوجته عمدا المنصوص عليها بالمادة 330 / 1 و2 من ق ع.

كما يمكن التمييز بين أنواع الصفح:

- ✓ **صفح غير متوقف على شرط لتحققه:** تدخل ضمنها اغلب الجنح السابقة، وتوقف الدعوى العمومية بناءا على إرادة الضحية المنفردة ودون أي قيد.
- ✓ **صفح متوقف على شرط الشكوى لتحققه:** مثل جنحة عدم تسديد النفقة حيث يشترط فيها سداد المبالغ المستحقة أولا طبقا للمادة 331 من ق.ع.ج.

يدخل تحت الجنح غير الموقوفة على شرط أغلب الجنح السابقة وفي هذا تكريس لحق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بإرادته المنفردة دون أي قيد، وتقتصر الجنح التي يوقف فيها تحقق صفح الضحية على شرط في جنحة عدم دفع النفقة التي يشترط فيها دفع المبالغ المستحقة أولا طبقا للمادة 331 من ق.ع.ج[2].

[1]- بوصيدة امحمد، المرجع السابق، 181.

[2]- عائشة موسى، المرجع السابق، ص 426.

3- آثار الصفح

يترتب على صفح المجني عليه عن المتهم، عن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح، انقضاء الدعوى العمومية ، التي لم يصدر فيها حكم بات.

الصفح يمنع رفع الدعوى إذا تم قبلها ويؤدي إلى انقضائها إذا تم بعد رفعها وقبل صدور الحكم البات

اما المقصود بعبارة " يضع حدا للمتابعة الجزائية " التي أدرجها المشرع في كل نص من النصوص التي تجيز الصفح في بعض الجرائم، أنه إذا كانت الدعوى أمام النيابة العامة أصدرت هذه الأخيرة أمرا بالحفظ طبقا للمادة 5/36 من ق.ا.ج.

أما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق، أصدر أمرا بلا وجه لمتابعة المتهم تطبيقا لنص المادة 163 ق.ا.ج.ج.

أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة، فتقضي بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية تطبيقا لنص الفقرة 5/6 من ق.ا.ج.ج، كما أن الصفح يعامل كالحكم بالبراءة فلا تلزم المتهم بالمصاريف طبقا لنص المادة 368 ق.ا.ج.ج .

أما بالنسبة للدعوى المدنية فليس للصفح أثر عليها، يتعلق هذا الأخير بالدعوى العمومية فقط، المشرع نص على ذلك لتجنب اعتبار المتهم الصفح انه اعترافا بالمسؤولية الجنائية مما قد يؤثر على الدعوى المدني[1].

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة

بالرجوع إلى المادة 3/6 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر يتبين ان الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة[2] .

سنتطرق إلى إجراءات الوساطة الجزائية في جريمة العنف ضد الزوجة بالتفصيل كما يلي:

---

[1]- نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2020، ص ص 632، 633.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومه ط 03 الجزائر، 2017، ص 186.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية و أطرافها

سنتناول ذلك بالتفصيل كالآتي:

1- تعريف الوساطة الجزائية

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر من ق.ا.ج.ج والتي تنص على انه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية إذا ارتأى هذا الأخير أن الوساطة الجزائية هي الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه[2].

و منه نخلص إلى تعريف الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية بديلة لحل وتسوية النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء للمتابعة القضائية، وذلك بإبرام اتفاق بين المجني والمجني عليه يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه بغية إنهاء المتابعة، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة مع إمكانية تأهيل الجاني [3].

2- أطراف الوساطة الجزائية

تتمثل أطراف الوساطة الجزائية فيمايلي:

أ- الوسيط

استنادا إلى نص المادة 37 مكرر من ق.ا.ج السالفة الذكر، فإن ممثل النيابة العامة هو الذي يلعب دور الوسيط في التشريع الجزائري، حيث يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم المرجع السابق.

[2]- كريمة محروق، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية، مجلة الأسرة والمجتمع المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 56.

[3]- اخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 1017.

الضحية والمشتكى منه، ومن تم حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة، ويكون ذلك بالمبادرة منه او بطلب من الضحية أو المشتكى منه.

ب- الزوجة المجني عليها

يقصد به ذلك الذي يقع عليه الفعل الإجرامي، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.

وتعتبر موافقة الضحية على التسوية الودية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة الجزائية، فلا يتصور قيام هذه الأخيرة بدون رضائه.

ج- الزوج الجاني

يقصد به مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا، فيشترط المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر1 من ق.ا.ج.ج، موافقته أيضا إلى جانب موافقة الضحية لقيام الوساطة الجزائية، فإن رفض هذا الأخير هذا الإجراء وفضل السير في إجراءات الدعوى العمومية فلا تقوم الوساطة رغم موافقة الضحية ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام[1].

ثانيا: مراحل إجراء اتفاق الوساطة

تمر الوساطة الجزائية بالمراحل التالية:

1- **مرحلة اقتراح الوساطة:** يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة باقتراح اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية على الضحية أو المشتكى منه وقد يكون من أطراف النزاع، فمثلا في جريمة ترك الأسرة يكون وكيل الجمهورية قد قرر الوساطة من تلقاء نفسه أو بطلب من الزوج الذي ترك الأسرة وهو الطرف المشتكى منه أو بطلب من الزوجة المتروكة وهي الضحية في الخصومة والهدف منها الوصول الى حل للنزاع وجبر الضرر الذي تسبب به الزوج جراء تركه لأسرته[2].

2- **مرحلة المفاوضات:** في هذه المرحلة يحاول الوسيط تقريب وجهات النظر بين الزوجين قصد الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع.

---

[1]- بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2016، ص 56.

[2]- ورغي مصطفى، بن شهرة شول، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 967.

يحاول الوسيط في هذه المرحلة تقريب وجهات النظر بين الزوجين عن طريق التفاوض للوصول إلى حل ودي للنزاع، كما يمكن لهما تبادل الكلام، كما يمكن للزوجة الضحية التعبير عن ما لحقها من ضرر جراء ارتكاب الجريمة وتسمح للزوج الجاني التعبير عن أسفه وندمه عن الفعل الإجرامي الذي اقترفه و هو ما يساعد على إعادة تأهيل و بناء علاقة جيدة بينه وبين زوجته [1].

3- **مرحلة اتفاق الوساطة:** تعد هذه المرحلة اخر مرحلة في الوساطة حيث انه إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع بين الزوجين يستلزم المشرع لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته عن طريق محضر طبقا للمادة 37 مكرر 3 من ق.ا.ج.ج، و ذلك للرجوع اليه في حال ما اذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها .

والجدير بالذكر ان محضر الوساطة يتضمن على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ أي إزالة آثار الجريمة وإصلاح الاضطراب الذي سببته.
- بتعويض مالي أو عيني عن الضرر؛ أيجبر الضرر عن طريق تعويض الضحية عن الضرر الذي لحقها سواء مالي أو عيني أو بالاعتذار بشكل ودي وسريع.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون؛ مثل تعهد المشتكى منه بعدم تكرار الفعل أو الاعتذار أو طلب صفح في مجلس الوساطة ويستثنى من الاتفاق ما قد يخالف أحكام القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من ق.ا.ج.ج [2].

ثالثا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جريمة العنف ضد الزوجة

قد مكن المشرع الجزائري جواز اللجوء إلى الوساطة الجزائية في بعض الجرائم المتعلقة بالأسرة والمحددة في نص المادة 37 مكرر 2 من ق.ا.ج.ج.

من خلال استقرائها يتبين لنا أن المشرع لم يترك نظام الوساطة الجزائية حرا ليشمل كل الأفعال الإجرامية بل قيده بجواز إجرائه في بعض الجنح مثل جنحة ترك مقر الأسرة

[1]. ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، 967.

[2]. جمال الدين دلفوف، آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023، ص1216.

جنحة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة[1]، وكذلك المخالفات دون اللجوء إليه في مادة الجنايات.

رابعا: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية:

وساطة الجزائية كآلية قانونية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى إصلاح الضرر وجبره، وتترتب عليها آثار قانونية تختلف بحسب نجاحها أو فشلها

1- في حالة تنفيذ الوساطة:

في حالة نجاح الوساطة يترتب ما يلي:

أ- إنهاء المتابعة الجزائية

يُحفظ الملف وتنتهي المتابعة الجزائية إذا نفذ المشتكى منه الالتزامات الواردة في محضر الوساطة مثل عودة الزوج إلى بيت الزوجية ومعاملة أسرته معاملة حسنة بعد ترك مقر الأسرة

ب-وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

بحسب المادة 37 مكرر 07 من ق.ا.ج.ج، يُوقف تقادم الدعوى خلال فترة تنفيذ الاتفاق، دون احتساب هذه المدة، مما يختلف عن "قطع التقادم" الذي يلغي حتى المدة السابقة للوساطة.

ج- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

لا يتم تسجيل الوساطة في صحيفة السوابق العدلية، ما يمنح المشتكى منه فرصة لإصلاح الضرر دون تبعات قانونية دائمة، كزوج ترك مقر الأسرة مثلاً، تجنب الآثار القانونية السلبية في حال نفذ الالتزامات المتفق عليها (مثل العودة للأسرة والاهتمام بها) [2].

2- في حالة عدم تنفيذ الوساطة:

في حال فشل الوساطة وعدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، تترتب الآثار التالية:

---

[1]- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث في ميدان الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 304.

[2]-ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 969.

أ- إجراءات المتابعة:

يستعيد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية، ويُحيل الملف للقسم المختص للفصل في القضية، كما نصت المادة 37 مكرر 08 من ق.ا.ج.ج.

ب- توقيع العقوبة:

إذا ثبت أن الزوج امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الآجال المحددة يمكن متابعته جزائياً بتهمة "التقليل من شأن الأحكام القضائية" وذلك ما نصت عليه المادة 37 مكرر 9 من ق.ا.ج.ج، يتعرض للعقوبة منصوص عليها في المادة 2/147 من ق.ع.ج [1].

[1]- ورغي مصطفى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 968.

الخاتمة

بعد دراسة معمقة لموضوع حماية المرأة من العنف الزوجي، تبين لنا أن جريمة العنف ضد الزوجة من الجرائم التي لا تقتصر آثارها على النطاق الأسري الضيق، بل تتعداه لتطال بنية المجتمع بأكمله. فهي ليست مجرد تصرف فردي معزول، بل ظاهرة مقلقة تستدعي تضافر الجهود على مختلف المستويات للحد منها، وذلك عبر ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، وتبني الفهم الصحيح لأحكامها وقواعدها، مع العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة والعادات الدخيلة، من خلال تشجيع الحوار الأسري الهادف ونشر ثقافة الرفق والتفاهم.

إن تفشي هذا النوع من الجرائم هو نتاج تراكمات طويلة من الانتهاكات والتعديات خصوصًا ضد النساء، ما أسهم في تطبيع العنف الزوجي وحرمان الزوجات من حقوقهن التي كفلها الشرع والقانون.

ومن هنا، تتحمل مختلف الجهات المسؤولية في التصدي لهذه الظاهرة، بدءًا من الزوج الذي يمارس العنف، وصولًا إلى المشرّع الوطني والمواثيق الدولية التي تسعى باستمرار إلى الحد من هذه الجرائم وتوفير سبل الحماية والردع

وعلى ضوء الدراسة التي تم تناولها، توصلنا إلى عدد من النتائج نلخصها فيما يلي:

- إن الاعتراف بالعنف ضد المرأة عامة، والزوجة بوجه خاص، على المستوى الدولي كان نتيجة للضغوط التي مارستها الحركات النسوية على المؤتمرات والهيئات الحقوقية إلى أن أصبح يُعد انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان.
- إن توسّع ظاهرة العنف الزوجي يعود بدرجة كبيرة إلى الفهم الخاطئ لبعض أحكام الشريعة الإسلامية، وسوء استعمال حق التأديب، وتجاوز حدود القوامة والطاعة إلى ممارسات تعسفية.
- تسهم بعض التقاليد والأعراف الاجتماعية، خاصة في المجتمعات المحافظة، في تكريس العنف الزوجي، من خلال التمسك بمبدأ السرية والخصوصية، ما يوفر غطاءً للاستمرار في الانتهاكات.
- أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للزوجة في ظل قانون الأسرة وقانون العقوبات كما حظيت حقوقها باهتمام في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة.

- أن المشرّع قد خطا خطوات إيجابية في سبيل توفير حماية جزائية للزوجة المعنفة خصوصًا بعد التعديلات التي أقرها القانون 15-19، والتي شملت تجريم العنف المادي الاقتصادي، والمعنوي، غير أن هذه الحماية لا تزال محدودة في بعض الجوانب وتعاني من صعوبات قانونية وعملية، خاصة في إثبات بعض أشكال العنف غير المرئية وضعف الوعي القانوني لدى الضحايا، مما يؤثر سلبًا على فعالية الردع وتحقيق العدالة.
- تعتبر جريمة العنف ضد الزوجة، حسب قانون العقوبات الجزائري، من الجرائم العمدية في أغلب صورها، ويتفاوت تكييفها القانوني بحسب نتائجها، فتُصنف أحيانًا كجنحة وأحيانًا كجناية.
- رغم تجريم بعض صور العنف (الجسدي، المعنوي، الاقتصادي)، لم يتطرق المشرع صراحة إلى العنف الجنسي داخل العلاقة الزوجية، واكتفى بتجريمه في إطار العلاقات العامة خارج الزواج.
- على الرغم من الأثر العميق لهذه الجريمة على كيان الأسرة، فإن المشرع لم يُخصّها بنظام إجرائي خاص، بل أخضعها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل إثبات بعض أشكالها، مثل العنف اللفظي والجنسي، أمرًا صعبًا في الواقع العملي.
- عدم كفاية النصوص الحالية في معالجة كافة صور العنف الزوجي، خاصة العنف الجنسي داخل إطار الزواج، وضعف الآليات الإجرائية لحماية الضحية، مع غياب نصوص صريحة في قانون الأسرة تعالج العنف بين الزوجين، كما أظهرت الدراسة أن بعض الجرائم تبقى مقيدة بشكوى الزوجة، وهو ما يشكل عائقًا أمام تحريك الدعوى العمومية في حالات كثيرة.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، نقترح مجموعة من التوصيات لتعزيز الإطار القانوني والحماية العملية للزوجة، ومنها:

- دعوة المشرع الجزائري إلى تبني تعريف قانوني دقيق لجريمة العنف ضد الزوجة وتوسيع نطاق التجريم ليشمل كل الأفعال المسيئة، بما فيها العنف الجنسي في إطار العلاقة الزوجية بتعديل قانون العقوبات لتجريم الاغتصاب الزوجي صراحة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

- تفعيل آليات الإثبات الحديثة في قضايا العنف ضد الزوجة مثل التسجيلات الصوتية الشهادات الطبية النفسية والمراسلات الالكترونية لتسهيل متابعة الجناة خاصة في قضايا العنف النفسي واللفظي.
- إلغاء شرط الشكوى المسبقة في بعض الجرائم متل جريمة ترك الأسرة أو العنف الاقتصادي خصوصا عندما يكون الضرر ثابتا والضحية في وضعية تبعية.
- مراجعة آلية الصفح في جرائم العنف الزوجي، إذ قد تُستغل ضد الضحية وتُكرّس الإفلات من العقاب، مما يعزز استمرار الاعتداءات.
- وضع برامج متخصصة للعلاج النفسي والدعم القانوني للنساء المعنّفات، وتوفير مراكز إيواء آمنة ومؤهلة.
- تعزيز التعليم والتكوين لفتيات المناطق المعزولة وفتح مراكز لمحو الأمية، للرفع من وعي المرأة بحقوقها وتعزيز استقلاليتها.
- اعتماد سياسة توعية مجتمعية شاملة لتغيير المفاهيم الخاطئة حول العنف الزوجي والتخلص من ثقافة التبرير والتستر.
- الاستعانة بالأئمة والعلماء في التوعية الدينية، من خلال خطب الجمعة والدروس في المساجد التي تحث على المعاملة الحسنة ونبذ العنف، اقتداءً بتعاليم الإسلام السمحة.

ختامًا، فان حماية المرأة من العنف الزوجي لا تقتصر على الدور التشريعي فقط بل تتطلب تضافر الجهود بين الدولة والمجتمع المدني، وتغييرًا في الثقافة السائدة لترسيخ مبادئ المساواة والكرامة داخل الأسرة، وجعلها فعلًا مؤسسة قائمة على الرحمة والسكينة لا على القهر والإكراه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ القرآن الكريم

ب/ كتب السنة النبوية

1- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم 2593.

2- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، الحديث رقم 2146.

ج/ المعاجم

- أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد 06 ، دار صادر بيروت، لبنان،1956.

د/ النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 اوت سنة 2021، ج ر رقم 51

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الآمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد71.

4- قانون رقم 48/11 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، المؤرخة في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15.

4-القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 01 مؤرخة في 7 يناير 2015.

هـ/ الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979، و تاريخ بدء نفاذها 30 سبتمبر 1981.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم : 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
3- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، معتمد من قبل الجمعية القانونية العامة للأمم المتحدة ،رقم 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر رقم 20 المؤرخة 1989 في 17 ماي 1989.
4- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف رقم (21-د) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، طبقا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و لشعوب، تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986 و صادقت عليه الجزائر في 3 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم: 89-37 المؤرخ في 4 فبراير 1987.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

الكتب العامة

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، دار هومه، ط 20، ج 01، الجزائر 2018.
2-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، ط 19، ج 02 الجزائر 2021.

3-أحلام حمّود الطّيري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه، علاجه، ط 01، وزارة الأوقاف الكويت، 2015.

4-أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 01، لبنان، 1994.

5-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، ط 04 الجزائر 2021.

6-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 06، الجزائر 2022.

7-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2010.

8-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، ج 01، الجزائر، 1995.

9- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، درا هومه، ط 03، الجزائر، 2017.

10ـ محمد أمين مودع، الكفاءة في عقد الزواج بين المفهوم والمدلول الفقهي والتشريعي المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2020.

11ـ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس، ط 03، الجزائر 2022.

12ـ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، د ط، مصر 2007.

13ـ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة.، دراسة جديدة في القوانين المقارنة، دار الهدى، للطباعة و النشر و التوزيع، ط 4، الجزائر 2021.

14ـ منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2 عمان، الأردن، 2011.

الكتب المتخصصة

1-أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط 1 الأردن، 2014.

2-أمل سالم العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ط 1، الاردن، 2008.

3-حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2016.

4-رشدي شحاته ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية، مصر، 2008.

5-طارق عبد الرؤوف عامر، ايهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة "مفهومه أسبابه أشكاله"، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2014.

6-مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 مصر، 2016.

7-هيفاء أبوغزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية ط 1 مصر 2012.

ب/ الرسائل و المذكرات

I. أطروحات الدكتوراه

1ـ إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر السنة الجامعية 2020/2019.

2ـ بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

3ـ جدو عبد الحفيظ، الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

4ـ دلال خير الدين، الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز و العنف على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر السنة الجامعية 2023/2022.

5ـ زيان محمد، الرجولة ومسألة العنف ضد المرأة في الجزائر (مقاربة سوسيوثقافية) رسالة دكتوراه وعلوم مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع جامعة وهران، الجزائر السنة الجامعية 2013/2012 .

6ـ سي بوعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

7ـ عادل عيساوي، النظام المالي للأسرة في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص شؤون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

8ـ عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة أطروحة لاستكمال شهادة الدكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية الأردن، 2008.

9ـ عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة غليزان الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

10ـ فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: النظام الجنائي و السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

11ـ كزواي عطا الله، فاعلية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي للتخفيف من سلوكيات العنف المدرسي لدى عينة من التلاميذ العنيفين بالمرحلة الثانوية دراسة تجريبية بمدينة الأغواط، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص: الإرشاد النفسي التربوي، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

12ـ لروي كرام، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة العقيد أحمد دراية أدرار الجزائر السنة الجامعية 2023/2022.

13ـ محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

14ـ مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الاسرة الجزائري مقارنا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

15ـ منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث في ميدان الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر السنة الجامعية 2023/2022.

16ـ نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجا (1995–2008)،رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص انثربولوجيا كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

II. المذكرات

أ– مذكرات الماجيستر

1– بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

2– بولسنان فريدة، التصورات الاجتماعية للعوامل المساهمة في ظهور العنف الزّواجي في المجتمع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

3– ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 28.

4– راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأسرة وحقوق الطفل،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

5- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2007/2006.

ب- مذكرات الماستر

1-أميمة القادري، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الزوجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص الأسرة والتوثيق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، قسم العلوم القانونية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المغرب السنة الجامعية 2022.5/2021-7- توهامن مروة، جرائم العنف الزوجي مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة20 آوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

2-بوطاوي أمينة إكرام، بوشلوح ريمة، جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية وأثرها على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

3-رحماني نسرين، عوفي ياسمين، العنف الأسري ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023.

4-عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر السنة الجامعية 2019/2018.

5-محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

ج/ المقالات

1-احمد بنيني، الحماية الدولية و الوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 13 العدد 32 الجزائر، 2013.

2-احمد مصطفى معوض محمد محرم، دعاوى الاغتصاب الزوجي، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة قطاع الشريعة والقانون، المجلد 14، العدد 14 مصر، 2023.

3-إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 06، العدد 02 الجزائر، 2021.

4-أسمهان عبد الرزاق، الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجي، and social science journal route éducation المجلد 05، العدد 09، الجزائر، 2018.

5-أمال بوعيشة، فريدة بولسنان، التصورات الاجتماعية للعنف ألزواجي مظاهر سلبية وتطلعات ايجابية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 21 الجزائر 2015.

6-آمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الاسرةفي القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28 العدد 48، الجزائر، 2018.

7-أنس خالد الشبيب، العنف الأسري أسبابه وعلاجه، مجلة الاستيعاب، المجلد 05 العدد 01 سوريا 2023 .

8-أنوار محمد علي، العنف ضد المرأة وانعكاساته على التنشئة الاجتماعية للأبناء (دراسة تحليلية)، Lark Journal، المجلد 17، العدد 01، العراق، 2025.

9-بختة لعطب، مواءمة التشريعات الجزائرية للصكوك الدولية في مجال تجريم العنف الواقع في دائرة العلاقات الزوجية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 02 الجزائر، 2018.

10- بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.

11- بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو و تأثيرها على قانون الأسرة الجزائري مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03 الجزائر، 2021.

12- بلملياني عز الدين، خنوش سعيد، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة في الشريعة و القانون الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 16 العدد 02، الجزائر، 2023.

13- بن بوعبد الله مونية، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري (الوقاية والتجريم)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01 الجزائر، 2022.

14- بن غالم ايمان، العنف الزوجي عوامل وأثار، مجلة التكامل، المجلد 04 ، العدد 08، الجزائر، 2020 .

15- بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 06، الجزائر 2016.

16- بوخيط سليمة، بونويقة نصيرة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل، مجلة الخلدونية المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021.

17- بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 35، العدد 01، الجزائر، 2021.

18- بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة و قواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2021.

19- بوكايس سمية، زكراوي حليمة، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2023.

20- تاهونزة نور الدين، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري مجلة الميزان المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2017.

21- تواتي فضيلة، حسيني عزيزة، حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01 الجزائر، 2022.

22- جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15/19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 02 العدد 04، الجزائر 2016.

23- جمال الدين دلفوف، آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02 الجزائر، 2023.

24- خالد عليّ أحمد ضو، قراءة سوسيولوجية لمفهوم العنف و بعض المفاهيم المرتبطة به، مجلة القرطاس للبحوث الإنسانية والتطبيقية، المجلد 1، العدد 21، ليبيا 2022.

25- خشيبة حنان، حماية المرأة من العنف الزوجي (دراسة في ضوء القانون 15/19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري)، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 العدد 01، الجزائر 2023.

26- دليلة مساور، العنف الزوجي الموجه ضد الزوجة، ماذا عن العنف الجنسي والمرض المزمن؟، مجلة التربية والصحة النفسية، المجلد 9، العدد 2،الجزائر، 2015.

27- رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر 2019.

28- ربعية رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية (حسب التشريع الوطني الجزائري) مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد 01، الجزائر 2017.

29- رواب جمال، مكناش نريمان، تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة، مجلة صوت القانون، المجلد 9،العدد خاص الجزائر، 2023.

30- زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13، الجزائر، 2016.

31- سنوسي علي، التعسف في استعمال حق التأديب كمظهر من مظاهر العنف ضد الزوجة، دراسة مقارنة بين الحدود الشرعية والضوابط القانونية على ضوء التشريع الأسري والجزائي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 04، العدد 02 الجزائر، 2019.

32- سنينات عبد الله، العنف الزوجي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04 العدد 07 الجزائر، 2018.

33- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، الجزائر، 2018.

34- سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28 الجزائر، 2018.

35- عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 22، الجزائر، ص 425.

36- عبد الباقي غفور، نظام ارث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 01، الجزائر، 2021.

37- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، الجزائر، 2013.

38- عدية نايت الصغير، الانعكاسات الصحية للعنف الممارس ضد النساء(دراسة تحليلية)، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 24 الجزائر، 2022.

39- عفاف بايزيد، العنف ألزواجي وانعكاساته على الترابط الأسري مع دراسة ميدانية لبعض الحالات في مدينة بئر الماستر ولاية تبسة، مجلة العصر، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2019.

40- علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة، دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 19، العدد 01، الجزائر، 2018.

41- عليوي نسيمة، دور قانون الأسرة في حالة العنف الممارس ضد الزوجة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020.

42- عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري و العراقي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14 العدد 03، الجزائر، 2022.

43- فاطمة العرفي، العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، الجزائر 2021.

44- فاطمة بوزيد، براهيم عماري، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي، "العنف الاقتصادي نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد 1، الجزائر 2021، ص ص 1955 1956.

45- قاسم سعاد، العنف الأسري وآثاره الاجتماعية والنفسية، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية المجلد 02، العدد 07، الجزائر، 2017.

46- قريمس نسيمة، جرائم الجرح او الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر من ق.ع.ج حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 02 العدد 33، الجزائر، 2019.

47- قندوز نادية، خوجة سعاد، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار المجلد 26، العدد 03 الجزائر، 2022.

48- كريمة محروق، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2023.

49- لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.

50- لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2019.

51- محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 32 العدد 09، مصر، 2016.

52- محمد قاسم عبد الله، موح عراك عليوي، العنف ضد المرأة العوامل والآثار(دراسة نظرية تحليلية)، مجلة الآداب، المجلد 3، العدد 141، العراق، 2022.

53- محمدي بوزينة أمنة، الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2019.

54- مصطفى ايمان، بوشمة خالد، العنف ضد الزوجة في المجال الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03،العدد 12 الجزائر، 2018.

55- منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر،دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 03، العدد 11، ،الجزائر، 2018.

56- مهدي تواتي، عبد النور تادبيرت، تأثير العنف الأسري على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، المجلد 01، العدد 02 الجزائر 2013.

57- نرمين حسين السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء السعيد للنشر والتوزيع ط.01، مصر، 2018.

58- نسرين صافي، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2020.

59- نعيمة رحماني، نصيرة بكوش، دراسة انثروبولوجية لمسبّبات العنف الزوجي ضد المرأة، مجلة أنثروبولوجية الأديان، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2014.
60- نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022.
61- الهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 02، الجزائر، 2021.
62- ورغي مصطفى، بن شهرة شول، أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 08 العدد 01، الجزائر، 2024.
63- وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 13 الجزائر، 2016.

د/ المداخلات

1- بوكايس سمية، الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن الندوة العلمية الدولية الموسومة ب: العنف الممارس ضد المرأة في مجالات الحياة الاجتماعية الجزائر، ب س ن.
2- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، د.س.ن.

هـ/ المحاضرات

1- ضريف شعيب، النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2022/ 2023.
2- عيشاوي آمال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جدع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية 2024/2023.

و/الإجتهادات القضائية

1- الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قرار بتاريخ2001/02/06، ملف رقم 238944 المجلة القضائية، العدد 02، 2001

2- قرار صادر عن غرفة الجنايات بالملف رقم 240480، بتاريخ 16/05/2000 المجلة القضائية، العدد 01 لسنة 2001.

3- قرار رقم 0696480 بتاريخ /29/10/2015 غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 السنة 2015، ص 324 326 وانظر: قرار رقم 442278 بتاريخ 25/03/2009، غرفة الجنح والمخالفات وانظر: قرار رقم 574335، مؤرخ 29/04/2010، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا

ز/ المواقع الإلكترونية

1- داليا خرفان، العنف ضد النساء وأكثر الأنواع انتشارا، من الموقع الالكتروني: **https://sos-jordan.org/blog/violence-against-women-ar-2&ved**
تاريخ الإطلاع 22 فبراير 2024، الساعة 17:52.

2- رندة بركة، العنف الجنسي ضد المرأة (أشكاله وطرق مواجهته)، من الموقع الإلكتروني:
المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات
https://pcdcr.org/arabic/?p=3823، تاريخ الإطلاع 1 أكتوبر 2009 الساعة 18:04.

3- إشراق الريحاني، العنف الزوجي وأنواعه داخل مؤسسة الزواج، من الموقع الإلكتروني: **https://www.maghress.com/alittihadd**، تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2024، الساعة 18:24.

4- طالب بن محفوظ، الزوج المتسلط، من الموقع الالكتروني: https://www.okaz.com.sa/article/4118 تاريخ الاطلاع 30 أوت 2006 الساعة 20:15.

5- محمد محفوظ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، من الموقع الإلكتروني: https://www.annabaa.org/nbahome/nba78/040.htm، تاريخ الإطلاع 28 جوان 2025، الساعة 22:24.

6- إسراء مطالقة، آثار العنف الأسري على الطفل و الأسرة و المجتمع، من الموقع الإلكتروني: https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/10/29/NJ1059&ve تاريخ الإطلاع 5 جوان 2025 الساعة 8:39.

7- دعد موسى، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، من الموقع الالكتروني: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=14639&r تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025، 8:15.

8- محمدي بوزينة أمنة، الآليات الدولية و الوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، من الموقع الالكتروني: https://jilrc.com/archives/8495 تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025، الساعة 8:15.

9- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، على الموقع الالكتروني: https://jilrc.com/archives/8529، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025، الساعة 18:50.

10- وردة دلال،الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية، من الموقع الالكتروني:https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.co m// تاريخ الإطلاع 30 ماي 2025، الساعة 21:40.

11- قرار رقم 820574 بتاريخ 26/07/2016، راجع مجلة المحامي متاح على الموقع الإلكتروني: https://elmouhami.com/%D9%82%D8%B1، تاريخ الإطلاع 31 ماي 2025، الساعة 8:51.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
الإهداء	ب-ج
قائمة اهم المختصرات	د
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف ضد الزوجة	
تمهيد	06
المبحث الأول: المقصود بالعنف ضد الزوجة وأشكاله	07
المطلب الأول: المقصود بالعنف ضد الزوجة	07
الفرع الأول: تعريف العنف	07
الفرع الثاني: تعريف العنف ضد الزّوجة وتمييزه عن الألفاظ ذات الصّلة	12
المطلب الثاني: أشكال العنف ضد الزوجة	20
الفرع الأول: العنف المادّي	20
الفرع الثاني: العنف المعنوي	26
المبحث الثاني: أسباب السلوك العنيف ضد الزوجة وآثاره	31
المطلب الأول: أسباب السلوك العنيف ضد الزوجة	31
الفرع الأول: أسباب ثقافية ونفسية	31
الفرع الثاني: أسباب اقتصادية واجتماعية	37
المطلب الثاني: آثار السلوك العنيف ضد الزوجة	41
الفرع الأول: آثار السلوك العنيف على الضحية	41
الفرع الثاني: آثار السلوك العنيف على الأطفال	45
الفصل الثاني: الإطار القانوني للعنف ضد الزوجة	
تمهيد	51
المبحث الأول: الأحكام الجزائية لجريمة العنف ضد الزوجة	52
المطلب الأول: مكافحة جريمة العنف ضد الزوجة على المستوى الدولي	52
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان	52
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة	57
المطلب الثاني: مكافحة جريمة العنف ضد الزوجة في التشريع الوطني	61

الفرع الأول: حماية الزوجة من العنف في قانون الأسرة الجزائري	61
الفرع الثاني: حماية الزوجة من العنف في قانون العقوبات الجزائري	65
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة العنف ضد الزوجة	83
المطلب الأول: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية	83
الفرع الأول: مفهوم الشكوى وإجراءاتها	84
الفرع الثاني: الجرائم التي تتطلب شكوى	86
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	89
الفرع الأول: سحب الشكوى والصفح	89
الفرع الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة	96
الخاتمة	103
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس المحتويات	126
الملخص	129

الملخص

الملخص

يعد العنف ضد الزوجة أحد أخطر أشكال العنف الأسري، لما يُخلفه من آثار جسيمة على الفرد والمجتمع، ويتخذ هذا العنف مظاهر متعددة، أبرزها الجسدي، الجنسي، المعنوي والاقتصادي وغالبا ما يحدث في إطار علاقة غير متكافئة يسعى فيها الزوج إلى فرض السيطرة باستخدام أساليب الإيذاء والإكراه، ويُشكل في جوهره انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان التي كرستها الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوطنية والدولية.

ولمواجهة هذه الظاهرة، بادر المشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات جوهرية على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19-15، بهدف تعزيز الحماية الجزائية للزوجة المعنفة، من خلال تجريم مختلف صور العنف الزوجي، كما كرس قانون الأسرة حماية خاصة للمرأة، كان من أبرز معالمها إقرار مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و تهدف هذه الجهود إلى ضمان حياة كريمة وآمنة للمرأة داخل المؤسسة الزوجية، والحد من كافة أشكال التعدى على حقوقها.

الكلمات المفتاحية: العنف ، الزوجة، قانون الأسرة، قانون العقوبات

Summary

Violence against the wife is considered one of the most serious forms of domestic violence due to its severe effects on both the individual and society This violence takes multiple forms, most notably physical, sexual psychological, and economic , It often occurs within an unequal relationship where the husband seeks to impose control through means of harm and coercion, At its core, it constitutes a blatant violation of human rights as enshrined in Islamic Sharia law, as well as national and international legislation.

To address this phenomenon, the Algerian legislator introduced significant amendments to the Penal Code through Law No 19-15, aimed at strengthening criminal protection for abused wives by criminalizing various forms of domestic violence, The Family Code also provides special protection for women, most notably by establishing the principle of financial independence for wives, Furthermore, international agreements, particularly the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), have been activated. These efforts aim to ensure a dignified and safe life for women within the marital institution and to reduce all forms of violations of their rights.

Keywords: violence, wife, Family Code, Penal Code.